نوازل الحج

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السكاكر، عبدالله
نوازل الحج /عبدالله السكاكر
٤٦٦ ص ١٧×٢٤؛ ٣ ج
الرياض، ١٤٣٦هـ
ردمك: ٠٠-٠٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١. الحديث – ..... ٢..... أ. العنوان
ديوي ٠٠,٠٠ ١٤٣٦/٠٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٠٠هـ
ردمك: ٠-٠٠٠-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ ٢٠١٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com

نوازل الحج

د. عبدالله بن حمد السكاكر

اعتنى بإخراجها

د. مرضي بن مشوح العنزي

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

دورة علمية ألقيت في جامع الراجحي بمدينة بريدة في شوال من عام ١٤٢٧هـ، ضمن دورات مشروع النخبة العلمي، وقد فُرِّغت هذه الدروس ونُشِرت عبر شبكة الإنترنت، ثم يسر الله إخراجها بعد مراجعتها، وتوثيق نقولاتها، وتحرير عباراتها بمساعدة أخي فضيلة الدكتور مرضي بن مشوح العنزي، فجزاه الله عني كل خير، وبارك في علمه وعمره وأهله وماله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

المؤلف

١٤ رمضان ١٤٣٦هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحج إلى بيت الله الحرام قد تغيرت ظروفه وأحوال الناس فيه خلال خمسين سنة تغيرا عظيما، فقد كانت أعداد الحجاج على مدى أربعة عشر قرنا تقريبا لاتتجاوز المائة ألف حاج إلا قليلا، وفي أواخر القرن الثالث عشر بدأت أعداد الحجاج تتزايد بشكل متسارع حتى بلغت ثلاثة ملايين حاج أو تزيد، تبعا لسهولة المواصلات واستتباب الأمن ولله الحمد والمنة، وقد استجابت الحكومة السعودية سددها الله لهذا النمو بمشاريع عملاقة في المسجد الحرام والمشاعر المقدسة وفي منافذ الوصول والمواقيت المكانية، ورغم كل ذلك فإن المشاعر المقدسة لها طاقة استيعابية محدودة، غير أن هذه الطاقة قد تتغير زيادة أو نقصا تبعا لبعض الفتاوى أو المذاهب الفقهية، فطول وقت الرمي، والترخيص للحاج أو للضعفة بالدفع من مزدلفة قبل الناس، وجواز المبيت خارج منى لمن عجز عن المبيت فيها، والرمي والطواف والسعي في الأدوار العليا، ونحوها تزيد طاقة المشاعر المقدسة عند من يفتي ومن يقلد من يفتي بها، وذلك كله يزيد من فرص ملايين المسلمين لأداء فريضة الحج، ممن تاقت نفوسهم، وتعلقت أفئدتهم بهذا البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا.

وسيكون الحديث في هذا الكتاب عن بعضِ النوازل في الحج مما له علاقة بهذا الأمر، وقبل الحديث عن النوازل أحب التنبيه على أمرين:

الأول: هو أن النازلة في اصطلاح أهل العلم هي: **قضية فقهية حادثة، تحتاج إلى اجتهاد جديد؛ لتبيين الحكم الشرعي فيها.**

وبموجب هذا التعريف فإن ما سنتناوله في هذا الكتاب ليس بالضرورة مما ينطبق عليه هذا التعريف، فإن ثمة مسائل ليست من النوازل الحادثة، ولكنها تحتاج إلى إعادة نظر وبحث واجتهادٍ وفق ما استجد في هذه الأزمنة من تغير الأحوال والظروف، وسهولة في وسائل النقل والاتصال، وما وسَّع الله – سبحانه وتعالى– به من الخيرات، حتى أصبحت الأعداد التي تتدفق لبيت الله الحرام يضيق المسجد الحرام والمشاعر المقدسة والمناسك عن استيعابها ، ولم يعُدْ يخفى على أحد أن أحوال الناس في الحج والمشاعر والمناسك قبل مئة سنة ليست كأحوالهم في الحج هذه الأيام، ولهذا كان لزاماً أن يعاد بحث هذه المسائل وفق هذه الظروف الجديدة.

فإن قيل: إن هذه ليست بنازلة؛ بل هي موجودة في كتب الفقه قبل ألف سنة.

قلنا: نعم؛ لكنها بحثت في زمن معين، ونحن الآن في زمن آخر وظروف وأحوال مستجدة تحتاج إلى إعادة نظر وتمعن، ومن المعلوم أن أهل العلم على مدى ثلاثين وأربعين سنة تغيرت فتواهم في مسائل فقهية عما كانوا قبل مئةِ سنة وهذا التغيّر هو بسبب هذه الظروف، وما سنبحثه من المسائل ربما يكون مثل هذه المسائل تحتاج إلى نظر جديد وفق الظروف الجديدة.

ولذلك نصَّ العلماء على قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان»[(١)].

وإنما يريدون بذلك أن تغير الأحكام إنما هو لتغير الصورة الحادثة، بحيث تحدث على صفة خاصة علينا أن ننظر إليها من جديد[(٢)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١٤٠/١.

(٢) انظر: فتاوى السبكي ٥٧٢/٢، البحر المحيط، للزركشي ٢٢٠/٢.

وعليه يحمل ما نقل عن العز بن عبدالسلام قوله: «يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم». وقول عمر بن عبد العزيز: «يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور». ومعنى ذلك: أنهم يجددون أسباباً يقضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك[١].

ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها كما جاء في صحيح البخاري: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)[٢].

قال ابن القيم في معرض حديثه عن الخصال التي ينبغي توافرها فيمن نصب نفسه للفتيا: «ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»[٣].

الثاني: أن المسائلَ التي تعدُّ من النوازل والوقائع الجديدة – لا سيما ما يُعنى بالقضايا العامة التي لها أثر على الأمة، وتتعلق بها حاجة عموم المسلمين في أنحاء الأرض كنوازل الحج – ينبغي أن يكون النظر فيها والفتوى بشكل جماعيٍّ ينبري له المختصون من أهل العلم والفقه في دين الله، وليست من السُّهولة بحيث ينبري أحد طلبة العلم بمفرده للإفتاء فيها والبتِّ ببيان حكم الله –سبحانه وتعالى– والتوقيع عنه، وذلك أن الإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه وبأهل العلم، وربما يخفى على العالم الكبير شيء يورده عليه أحدُ طلابه.

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح (٨٣١) ١/٢٩٥.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ٣/٣٥.

والنظر الجماعي منهج سلكه الصحابة -رضوان الله عليهم- فيما يستجد من النوازل والحوادث؛ نجده ظاهراً جلياً في عهد الخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[1].

ولهذا فإن ما سأقرِّره -إن شاء الله تعالى- في هذا الكتاب وأتعرض له إنما هو من المباحثات، وطرح المسائل العلمية بين طلاب العلم وأهله، وتداول النظر فيها والاجتهاد، ولا نزعم أن هذا إفتاء وقطع رأي فيها، ولكنني أدلي فيها بدلوي، كما أن أهل العلم في كل مكان يبحثونها، سواء في المجامع الفقهية، أو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أو طلبة العلم والأساتذة المختصون في الجامعات كل هؤلاء يشتغلون بالبحث في هذه المسائل ليصلوا في النهاية إلى تبيين الحكم الشرعي في هذه النازلة.

---

(١) أخرج الدارمي في سننه عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به». سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة ح (١٦١) ١/٦٩.

وأخرج البيهقي والدارمي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: (إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به، ولا يلفتنك عن الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاء ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به...) . السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ح (٢٠١٢٩) ١٠/١١٥، سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة ح (١٦٧) ١/٧١.

إن على من يبحث في مسائل الحج أن يتذكر وهو يبحثها أموراً أهمها:

١) أن الله سبحانه وتعالى قد علق قلوب عباده ببيته، فما من مسلم إلا ونفسه تهفو لهذا البيت، وتتعلق بتلك المشاعر والبطاح، إن بالمسلم حاجة لايسدها إلا الوفود على الله، والطواف ببيته، وتعظيم تلك المشاعر العظام، وعرض الحوائج على الله سبحانه وتعالى في تلك المواقف التي هي أعظم مواقف الدنيا، لقد جعل الله سبحانه وتعالى بيته قياما للناس تقوم به مصالحهم، وتصلح به أمور دينهم ودنياهم قال سبحانه: ﴿**جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [المائدة: ٩٧]، على الباحث أن لا ينظر إلى مسائل الحج من خلال شرط الاستطاعة فحسب، بل عليه أن ينظر إليها من خلال ما بالمسلمين من حاجة للتأله والعبودية والارتباط بقبلتهم ومتنزل كتابهم ومبعث نبيهم ومصدر ثقافتهم وإلهامهم، على الباحث أن يدرك وهو يبحث تلك المسائل أن كل مسلم لم ير البيت الحرام إلا في التلفاز أو الصور قد تاقت نفسه أن يطأ برجله تلك البقاع ويعاين ببصره تلك المشاهد ويتحسس بيده تلك الأركان، لايسأل عن سقوط الواجب بقدر مايسأل متى يدفع تلك الغصة ويشبع ذلك الجوع ويطفئ ظمأ روحه إلى وصل الكريم في بيته؟ لقد جعل الله سبحانه وتعالى هذا البيت مثابة للناس وأمنا لايقضي منه زائره وطرا، ولايودعه إلا وهو يُمنِّي نفسه أن يثوب إليه ويرجع، وعد صادق، وخبر ليس بالأغاليط ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا**..﴾ [البقرة: ١٢٥]، إن شكاية كثير من مفكري الإسلام اجتياح الثقافة الغربية للعالم الإسلامي،

وانبهار كثير من شباب الأمة بها يجب أن ينبههم إلى أن من أهم أسباب ذلك بُعْدَ كثير من شيوخ الأمة وعجائزها فضلا عن شبابها ومراهقيها عن قطب رحاهم، ومنطلق ثقافتهم، وعنوان هويتهم، عن قبلتهم التي قال الله عنها: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ..﴾ [البقرة: ١٤٤]، عن البيت العتيق الذي أهوى الله إليه قلوب المؤمنين استجابة لدعوة الخليل عليه الصلاة والسلام حين قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. إن التعبير بـ(تهوي) دقيق في الدلالة على شدة التعلق والحب حتى لكأن القادم عليه لفرط شوقه كالمتردي من جبل شاهق إلى وادٍ سحيق.

٢) أن كثيرا من مسائل الحج تحتاج إلى تحرير وإعادة بحث وفق الظروف الجديدة، وهذا لايعني بحال من الأحوال تقصيرا من فقهاء الأمة السابقين، أو نقصا في قدراتهم، بقدر مايعني أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الحج واضح وسنته جلية، ولم تكن ظروف الحج خلال ثلاثة عشر قرنا تحتاج إلى تمحيص وتحقيق الخطوط الفاصلة بين مايجزئ وما لايجزئ، وبين ماينقص الكمال وما يمنع الإجزاء، وهذا ماأدركه علماء الأمة الذين أفتو بجواز الرمي ليلا، والمبيت خارج منى لمن عجز عن المبيت بها...الخ تلك الفتاوى التي استشعرت الواقع الجديد وبحثت مسائل الحج وفق النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، تراعي الظروف، وتعظم النصوص، وتحقق المقاصد، وسطا بين الجمود والتمييع.

٣) أن **رفع الحرج** من مقاصد الشريعة، وقد نص عليه الشارع في أعمال يوم الحج الأكبر، وكلما عظمت المشقة وزاد العسر قرب التيسير، وليس بالضرورة أن يصل الأمر إلى الضرورة، فما من رخصة عُلِّقت في الحج على الضرورة، فالترخيص للنساء بالدفع من مزدلفة قبل الناس، و للسقاة والرعاة بترك المبيت بمنى، وللرعاة بجمع الرمي كلها ثبتت للمشقة التي يوجد الآن أضعافها، ومن تأمل مقاصد الشرع ونصوص الشارع وفِقه أئمة السلف في الحج أدرك أن قول النبي ﷺ في الحج مرارا: **(لاحرج لاحرج)** كقوله: **(أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)** فهذان الحديثان معجزتان من معجزاته ودليلان من دلائل نبوته، فكما أن رمي الجمار من مواطن الغلو فإن أعمال الحج مظنة المشقة والحرج، فكما نهى ﷺ عن الغلو عند مظانه، نفى الحرج عند مظانه والتي قد يساعد عليها فتاوى بعض طلاب العلم أو ترجيحاتهم لأقوال أئمة لو أدركوا هذا الزمن وما تغير فيه لربما تغيرت أقوالهم، فربما تعصب التلميذ لأقوال شيخه أكثر من تعصب الشيخ لقول نفسه !!..

* * * * *

النازلة الأولى:

العجز عن الحصول على تصريح الحجِّ

لم يعد يخفى على أحدٍ أن المشاعرَ المقدَّسة لها طاقة استيعابية محدودة، في ظل تهافت قلوب الحجيج من كلِّ بقاع الأرض وسهولة النقل والمواصلات في هذا الزمان.

فأرض منى قد استُغِلَّت بالكامل، ومزدلفة تمتلئ بالكامل في ليلة جمع، وعرفات ليست منهما ببعيد، وكذلك المسجد الحرام في أيام التشريق لا يحتمل المزيد، ومن أجلَّ ذلك كلِّه ودرءاً للمفسدة وحصول الحرج العظيم مع عدم التنظيم والترتيب والتنسيق نظر فقهاء وعلماء هذا الزمان وولاة الأمر في تحديد نسب الحجِّيج في كل بلد إسلامي، التماساً للمصلحة العامة، وإلا فكلُّ الناس تهفو نفوسهم للوفود على الله عزَّ وجلَّ والوصول إلى بيته العتيق والطواف به، ومن رحمته سبحانه وتعالى أن ربط فريضة الحجِّ على عباده بالاستطاعة فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد حدَّد أهلُ العلم، وأهل الحلِّ والعقد والرأي نسبةً معينة من كلِّ بلد إسلاميٍّ لأداء فريضة الحجِّ مع مراعاة الكثافة السكانية للبلد، ونسبة المسلمين في البلدان غير الإسلامية وغير ذلك.

ومن هنا حدثت النازلة التي نحن بصددها، وذلك إذا قلنا إن النسبة المسموح لها بالحجِّ واحد بالمئة من عموم نسبة المسلمين في العالم والتي تزيد على ألف مليون مسلم وهي أقلّ من ذلك قطعاً، فما هو حكم من كانت لديه القدرة المالية والبدنية على حج بيت الله الحرام، ولكنه حين يتقدَّمُ لطلب الحجِّ يفاجأ بأن التَّصريح لا يمكن أن يصل إليه إلا بعد عشر سنوات أو عشرين سنة ؟ فماذا

يقال عنه: هل هو معذور أمام الله -عزَّ وجلَّ- فيما لو مات ولم يحجّ بسبب عدم حصوله على التَّصريح الرسمي الذي تصدره الجهات المعنية في تلك البلدان، وحينئذٍ لا يجب أن يُحَجَّ عنه من تركته وماله. أم أنه مؤاخذ، ويجب أن يُحَجَّ عنه من ماله وتركته ؟

فالتَّصريح مسألة حادثة وليست قديمة، وعند استقراء كلام الفقهاء السابقين نجد أنهم بحثوا مسألةً نظيرةً لهذه المسألة، وهي مسألة: «**تخلية الطَّريق وأمنه**»، عند الكلام عن شروط وجوب الحجِّ، فهل تخلية الطَّريق شرط في وجوب الحجِّ أم شرط للزوم أداء الحجِّ[(١)].

ومعنى تخلية الطَّريق: أن يكون الطَّريق إلى بيت الله الحرام متاحاً مفتوحاً سالكاً، فليس هناك عدوٌّ يمنع، أو سلطانٌ جائرٌ يحول بين الإنسان وبين بيت الله الحرام.

قال ابن قدامة: «وهو أن لا يكون في الطَّريق مانعٌ من عدوٍّ، ونحوه»[(٢)].

وإذا لم يكن ثمَّ تصريح فلن يتمكَّن الشخص من القدوم للحجِّ، ولا من الدخول إلى المشاعر المقدسة، ولا حتى إلى هذه البلاد، فعدم الحصول على التَّصريح داخل في عدم تخلية الطَّريق، حيث إن الطَّريق لم تكن خالية لمن لم يكن معه تصريح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٣/٢، فتح القدير، لابن الهمام ٤١٠/٢، التاج والإكليل، للمواق ٤٨٨/٣، الفواكه الدواني، للنفراوي ٣٥٢/٢، المجموع، للنووي ٦٣/٧، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٢١/٤، المغني، لابن قدامة ٨٦/٣، الإنصاف، للمرداوي ٤٠٦/٣.

(٢) انظر: المغني ٨٦/٣.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة تخلية الطَّريق، على قولين:

القول الأول: أنَّ تخلية الطَّريق شرط لوجوب الحجِّ.

فما لم يكن الطَّريق خالياً من الموانع والأعداء الذين يمنعون فإن الحجَّ لا يجب على هذا المسلم، ولو وجد مالاً، وكان صحيحاً معافىً.

وعليه فإنه إذا لم يحصل على تصريح فالطَّريق غير مخلّى، ويكون الحجُّ غير واجب عليه؛ لأنه عاجزٌ بذلك عن أداء الحجِّ.

وهذا مذهبُ المالكية[١]، والشَّافعية[٢]، ورواية عند الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن تخليةَ الطَّريق ليست شرطاً في وجوب الحجِّ؛ لكنها شرط في لزوم الأداء:

وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

فإذا كان الإنسان قادراً مالياً وبدنياً؛ فإن الحجَّ يجب عليه؛ لكن لا يجب عليه الأداء في الحال حتى يخلَّى بينه وبين الطَّريق ويستطيع المسير.

---

(١) مواهب الجلَّيل، للحطَّاب٤٩٢/٢، التاج والإكليل، للمواق ٤٨٨/٣، تحفة الحبيب، للبجيرمي ٤٢٨/٢.

(٢) المجموع ٦٣/٧، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٢١/٤.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٣/٢، فتح القدير، لابن الهمام ٤١٠/٢.

(٤) المغني ٨٦/٣، الإنصاف ٤٠٦/٣.

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم ٣٣٨/٢، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٢.

(٦) المغني ٨٦/٣، الفروع، لابن مفلح ٢٣٣/٣، كشاف القناع، البهوتي ٣٩٢/٢.

الفرق بين القولين[١]:

أنه على القول الأول أن تخلية الطَّريق شرط لوجوب الحجِّ: إذا مات فإنه لا يُحجُّ عنه من تركته، ولا يسأله الله -سبحانه وتعالى- عن ذلك.

لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعلى هذا القول فإن الذي لم يستطع الحصول على التَّصريح، ومنع من المجيء إلى المشاعر المقدسة وإلى بيت الله الحرام لم يستطع الحجَّ، فلا يجب عليه، وإذا مات على هذه الحال؛ فإنه لا يُقضى عنه، ولا يُحجُّ عنه من تركته.

وأما على القول الثاني أنه شرط للأداء: فإنه لا يأثم؛ ولكن الحجَّ يبقى في ذمته، فإذا مات يُخرج من تركته، ويدفع لمن يحجّ عنه.

لأن الحجَّ وجب عليه، ولكن سقط عنه الأداء في الحال لعدم القدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام.

الأدلَّة:

أدلَّة القول الأول:

استدلوا بظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقالوا: إن الله تعالى شرَطَ الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق، كما لا استطاعة بدون زاد وراحلة، فما دام الإنسانُ لم يستطع إلى بيت الله الحرام سبيلاً، فإنه عاجز، والعاجزُ لا يجب عليه الحجُّ[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٣.

أدلّة القول الثاني:

استدلُّوا بالحديث المعروف، وهو قوله ﷺ لما سئل: ما السبيل؟ فقال: **(الزَّادُ والرَّاحِلةُ)**[١].

قالوا: فشروط الوجوب: الزَّاد والرَّاحلة، فإذا وجدت وجب الحجُّ، وماعدا ذلك فهو شرط للزوم الأداء، إذا مات ولم يوجد فإنه يُحجُّ عنه من تركته؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير[٢].

المناقشة: ونوقش هذا القول بأن هذا الحديث ضعيف عند أكثر أهل العلم بالحديث، وممن ضعَّفه الحافظ البيهقي[٣]، وابن عبدالبر[٤]، والزيلعي[٥]، وابن حجر[٦]، والألباني[٧] رحمهم الله تعالى.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ح (٨١٣) ١٧٧/٣، عن ابن عمر. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، ح (٢٨٩٧) ٩٦٧/٢، عن ابن عباس. والدراقطني، كتاب الحج ٢١٥/٢، عن ابن عمر وابن عباس وجابر، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله، ح (٨٤٠٦) ٣٢٧/٤.

(٢) انظر: نصب الراية، الزيلعي ٧٩/٣.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ٣٣٠/٤.

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر ١٢٥/٩.

(٥) نصب الراية ٧٩/٣.

(٦) فتح الباري، لابن حجر ٣٧٩/٣.

(٧) بل إن الألبانيَّ _ رحمه الله تعالى _ بعد أن ساق طرق الحديث قال: «وخلاصة القول: أن طرق هذا الحديث كلُّها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها». وقال: «ليس في تلك الطرق ما هو حسن؛ بل ولا ضعيف منجبر». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني ١٦٦/٤.

وعليه فالاستدلال به لا يستقيم، وإنما هو من الآثار المروية عن بعض التابعين مرسلاً، كالحسن البصري [١]، وإذا كان كذلك فلا حجَّة فيه.

الترجيح:

وبناء على هذا فالراجح -إن شاء الله تعالى- هو القول بأن تصريح الحجِّ شرط في وجوب الحجِّ.

وبناء على هذا الترجيح الذي اختاره من المعاصرين: الشيخ عبد العزَّيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين - رحمهما الله تعالى - نقول لعموم إخواننا المسلمين الذين تهفو نفوسهم للوصول إلى هذا البيت العتيق، ويجدون الزَّادَ والرَّاحلةَ، ولكنهم لا يستطيعون الحصول على التَّصريح الرسمي من الجهات المختصة: إن الله سبحانه قد عذركم، ولم يوجب عليكم الحجَّ، فمن حصل على التَّصريح بعد ذلك وجب عليه الحجِّ، ومن مات قبل أن يحصل على التَّصريح فإنه غير آثم، وغير مسئول عن ذلك، والله -عزَّ وجلَّ- أرحم من أن يكلف عباده ما لا يستطيعون، وهو القائل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولا يجب إخراج من يحج عنهم من تركاتهم.

* * * * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٥٧٠٧)، (١٥٧١٤) ٣/٤٣٣.

النازلة الثانية:

الإحرام من جدة

هذه المسألة قد تكون نازلةً باعتبار أن جُدَّة لم تكن على عهد النبيِّ ﷺ كما هي الآن مدينةً مأهولةً وعامرةً، وباعتبار أن الناس أيضاً إلى عهد قريب كان الكثير منهم يأتي إلى الحجِّ عن طريق البرّ، وحتى الذين يأتون عن طريق البحر كانوا ربما نزلوا عن طريق ينبع أو عن طريق الشعيبة، ولا إشكال؛ فالذي يأتي من ينبع يحرم من ذي الحليفة، أو من الجحفة، والذي يأتي من الشعيبة يحرم من يلملم.

وأما في الوقت الحاضر فإن أكثرَ الحجَّاج يأتون عن طريق جُدَّة، إما عن طريق الطَّيران، أو عن طريق البحر، فهل يقال لهؤلاء: إن جُدَّة ميقات بحيث أن الواحد منهم لا يحرم حتى يصل إلى جُدَّة وينزل فيها ثم بعد ذلك يحرم، أم نقول إن الإحرام واجب عليهم قبل أن يصلوا إلى جُدَّة؟

وقبل البحث في هذه المسألة لابد من تحرير محلِّ النزاع.

تحرير محلِّ النِّزاع:

أولاً: أجمع أهلُ العلم- إلا من شذ - على أنَّ أهلَ جُدَّة والمقيمين فيها، وحتى الطَّارئين عليها، الذين لم ينشؤا نية النسك من حجٍّ أو عمرة إلا وهم في جُدَّة، فميقاتهم جُدَّة [1].

وهؤلاء لا يدخلون في محلِّ النزاع؛ لأن جُدَّة بالنسبة لهم ميقاتٌ بالإجماع.

---

(١) بدائع الصنائع؛ للكاساني ١٦٦/٢، المدونة؛ للإمام مالك ٤٠٢/١، الأم، للشافعي ٢٢٢/٢، المغني، لابن قدامة ١١٨/٣، المحلَّى، لابن حزم ٥٣/٥.

وهذا القول كالإجماع فإن ابن قدامة حين ذكر من كان دون المواقيت لم ينقل الإجماع، وإنما قال: «هذا قول أكثر أهل العلم». وذكر عن مجاهد أنه يهل من مكة. وأن قوله هذا لا يصح للحديث. المغني ١١٣/٣. وقال العراقي في طرح التثريب: «هذا مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال كافة العلماء إلا مجاهداً..». ثم نقل قول أبي حنيفة ثم قال... وقال ابن عبدالبر: «إنه وقول مجاهد شاذان». طرح التثريب ١٥/٥.

ثانياً: من قدم إلى جُدَّة من أيِّ بلد وفي نيته أن يحجَّ أو يعتمرَ قبل أن يصل إلى جُدَّة، فهو من حين أنشأ السفر ينوي الإحرام بالحجِّ أو العمرة. فهل يمكن أن يقال إن جُدَّة بالنسبة له ميقات أم لا ؟ هذا هو محلُّ النزاع.

لاشك أن من قدم إلى جُدَّة وفي نيته النسك، لو أحرم إذا مرَّ فوق أحد المواقيت بالطائرة أو حاذاه، لكان ذلك أبرأ لذمته، وأسلم له؛ لأنه يكون قد خرج من الخلاف، ويسلم بهذا من التأثُّم على قول بعض أهل العلم.

لكن مسألتنا في أحد رجلين:

إما شخص يأتي إلى جُدَّة ولم يمرَّ بميقات من المواقيت، ولا بما يحاذيه[(١)].

وإما شخص مرَّ بميقات من المواقيت أو بما يحاذيه، ولكنه أراد أن يحرم من جُدَّة، فهذا بالتأكيد سيمرُّ فوق ميقات من المواقيت أو ما يحاذيه؛ لكنه يريد أن يؤخر الإحرام إلى جُدَّة. فهل يجوز له أن يحرم من جُدَّة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن جُدَّة ليست ميقاتاً إلا لأهلها والمقيمين فيها، ولمن لم ينو العمرةَ أو الحجَّ إلا فيها. وأما القادم إليها بنية العمرة أو الحجِّ فإنها ليست ميقاتاً له؛ ولا يجوز له تجاوز الميقات قبل أن يحرم فإن تجاوزه فهو آثم[(٢)]، وهل عليه

---

(١) لايتصور ذلك عند من يقول: إن جدة داخل حدود المواقيت. لأن القادم إليها لابد أن يمر بميقات أو بحذائه.

(٢) صدر بهذا القول قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، كما صدرت به فتوى من الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، كما أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ضمّنه رده على رسالة الشيخ عدنان العرعور وكان عنوان رد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إبطال دعوى من ادعى أن جدة ميقات لجميع الوافدين إلى مكة من طريقها للحج أو العمرة» ونشر في جريدة (الندوة) العدد ١١٠٦٤ في ١٤١٥/١١/١٩هـ، وفي جريدة (المسلمون) العدد ٥٣٣ في ١٤١٥/١١/٢١هـ.

فديةٌ أم لا ؟

هذه مسألةٌ خلافيةٌ بين أهلِ العلم[١].

ومن أدلتهم:

واستدلُّوا بأن جُدَّة لم يوقِّتها رسول الله ﷺ، وليست محاذيةً لأقرب المواقيت إليها، فإن يلملم أقرب المواقيت إليها، ويلملم تبعد عن مكة أكثر من تسعين كيلاً، وجُدَّة لا تبعد أكثر من سبعين كيلاً.

القول الثاني: أن جُدَّة ميقات لمن يأتي من جهة الغرب عنها فقط، من شمال السُّودان أو من جنوب مصر، فهؤلاء لا يمرُّون بميقات من المواقيت، وعليه فجُدَّة تعتبر ميقاتاً لهم.

ومن عدا هؤلاء فليست ميقاتاً لهُ، وعليه أن يحرم من الميقات الذي يمرُّ عليه، فإذا تجاوز الميقات ولم يحرم منه فإنه آثم[٢].

القول الثالث: أن جُدَّة ميقات لمن قدم إليها عن طريق الجوِّ، أو عن طريق البحر. أما من جاء عن طريق البرِّ فليست ميقاتاً له، وإنما ميقاته ما

---

(١) انظر: المبسوط ٤/٥٩، المدونة ١/٤٠٢، ٤٠٧، الأم ٢/١٥٢، المغني ٣/١١٥.

(٢) قال به الشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالله بن جبرين. انظر: شرح عمدة الأحكام؛ للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، الشريط رقم (٣٥).

قال البهوتي الحنبلي: «(وإذا لم يحاذ ميقاتاً) كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما (أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة؛ لأنه أقل المواقيت». انظر: دقائق أولي النهى شرح المنتهى للبهوتي، بيروت: دار عالم الكتب ١/٥٢٥.

وقال ابن حزم: «ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برا أو بحرا» ٥/٥٣.

قبلها من المواقيت[١].

ومن أدلتهم:

أن جُدَّة ليست محاذية للمواقيت؛ ولكن لمشقة إحرام الناس في الطائرة والباخرة، ولأن الحرج مرفوع، ولأن جدة هي بوابة مكة من جهة البحر كما أن المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بوابات مكة من جهة البر فيجوز لهم الإحرام من جُدَّة.[٢]

القول الرابع: أن جُدَّة ميقاتٌ فرعيٌّ لكلِّ من أتى إليها، من الجوِّ، أو من البحر، أو من البرِّ.

---

(١) قال به من المعاصرين: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، انظر: الاجتهاد المقاصدي.. حجيته.. ضوابطه.. مجالاته؛ لنور الدين الخادمي ٢/...، نقلاً عن: مجلة الهداية التونسية، العدد٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص٢١، والشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء، انظر: من أين يحرم القادم بالطائرة جواً للحج أو العمرة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الثالث، ص ١٤٢٣-١٤٣٨.

والشيخ محمد الحبيب بن خوجه، والشيخ محمد المهيري من تونس، والشيخ عبد الله كنون من المغرب، والشيخ بيوض إبراهيم بن عمر من بني ميزاب من الجزائر، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ عبد الله الأنصارى من قطر، ولجنة الفتوى بالأزهر في تصحيحها لفتوى الشيخ جعفر بن أبي اللبني الحنفي المدرس بالحرم المكي لركاب السفن في الإحرام من جدة، والتي نشرها في شكل رسالة سماها: " دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة "، وطبعت في الأستانة سنة ١٣٢٧ هـ. انظر: بحث بعنوان: الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي؛ للشيخ محيي الدين قادي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الثالث، ص ١٥٤٥.

(٢) انظر: مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن محمود ٢/٢٦-٢٨ ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ

وكونها ميقات فرعي ؛ لأن المواقيت التي وقَّتها النبيُّ ﷺ أربعة معروفة، وزاد عمر رضي الله عنه ميقاتاً خامساً، وما عدا ذلك فهو ميقات فرعي كما سنبيّنه الآن.

وهذا القول هو أوسع هذه الأقوال[١].

ووجه هذا القول: أن جُدَّة تعتبر محاذية لميقات يلملم، وإذا كانت محاذيةً لهذا الميقات فهي ميقات فرعي، فمن أتى عليها فإنها ميقاته ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: **(هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ، من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحجَّ أو العمرةَ)**[٢]، فمن أتى عليها من غير أهلها أصبحت ميقاتاً له.

وقبل أن نتبيَّن هل جُدَّة فعلاً محاذية ليلملم نتبيَّن بعضَ الأمور:

أولها: معنى المحاذاة:

وردت المحاذاة في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في صحيح البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما فُتح هذان المِصْرَان[٣]أتوا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ)[٤].

---

(١) قال به من المعاصرين: الشيخ عدنان عرعور. انظر: أدلة إثبات أن جدة ميقات، للشيخ عدنان بن محمد عرعور، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهَلّ أهلِ الشام، ح (١٤٥٤) ، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨١) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المراد بهما: البصرة والكوفة. وقولهم: "جور عن طريقنا". معناه: منحرف ومنعدل عنه. قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ**﴾ [النحل: ٩]. انظر: شرح صحيح البخاري ؛ لابن بطَّال ٤/٢٠٠، تحفة الأحوذي ؛ للمباركفوري ٣/٤٨٢

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح (١٤٥٨)

قال العلماء: « والمعنى: اعتبروا ما يقابل من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا»[١].

وذات عرق: سميت بذلك لأن فيها عرقاً، وهو الجبل الصغير، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة: اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة[٢].

وتقع تقريباً إلى جهة الشمال من قرن المنازل على طريق الحاج العراقي قديماً، وتسمى الآن الضريبة، بينها وبين المسجد الحرام في خط مستقيم بموجب برنامج (Google Earth) ٨٤,٥كم تقريبا.

وأخذ أهل العلم من ذلك: أن كلَّ إنسان يأتي إلى الحرم من طريق لا تمرُّ بشيء من المواقيت التي وقَّتها الرسول ﷺ وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، فعليه أن يحرم إذا حاذى أقرب هذه المواقيت إليه[٣].

والمقصود بمحاذاة المواقيت: أن ينظر القادم إلى مكة في أقرب المواقيت الأصليَّة التي وقَّتها النبيُّ ﷺ في الحديث إليه فيعتبر به، فإذا كانت المسافة بينه وبين مكة كالمسافة بين ذلك الميقات الأصلي وبين مكة فموضعه حينئذ هو ميقاته وهو الموضع المحاذي للميقات الأصلي.

وقد جاء في معنى ذلك عن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر، أن عمر قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل نجد)، فلما فتحت العراق، قال:

---

(١) عمدة القاري؛ للعيني ١٤٥/٩، نيل الأوطار؛ للشوكاني ٣٥٢/٤.

(٢) فتح الباري؛ لابن حجر ٣٨٩/٣،

(٣) الأم؛ للشافعي ١٥٢/٢، المغني ١١٣/٣.

(قيسوا من نحو العراق كنحو قرن)، فاختلفوا في القياس، فقال بعضهم: «ذات عرق، وقال بعضهم: بطن العقيق»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحداً لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل والتعريج إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة، وإنما يحرم مما يقرب منه إذا حاذاه»[٢].

وقال ابن الأثير: «الحَذْوُ والحِذَاء. الإزاء والمُقَابِل: أي إنَّها (يعني ذات عرق) مُحاذِيَتُها (يعني قرن المنازل). وذَاتُ عِرْق: مِيقات أهْل العِراق. وقَرْن: ميقات أهْل نَجْد، ومسَافَتُهما من الحَرَم سَوَاء»[٣].

فلو نظرت –مثلاً– إلى ذات عرق لوجدت أن المسافة التي بينها وبين قرن المنازل أقرب من المسافة التي بينها وبين ذي الحليفة؛ إذاً هي معتبرة بقرن المنازل.

ثم تنظر المسافة بين قرن المنازل وبين مكة، هي نفس المسافة التي بين ذات عرق وبين مكة، فهذا هو معنى المحاذاة.

وليست المحاذاة كما يتبادر إلى أذهان كثير من الناس أن يخط الإنسان خطوطاً بين المواقيت الأربعة، ثم إذا وصل إلى هذا الخط يعتبر محاذياً للميقات الذي يليه ويكون هذا محل إحرامه.

---

(١) علل الحديث؛ لابن أبي حاتم الرازي ٢٨٠/٣، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال ٢٠٠/٤.

(٢) شرح العمدة؛ لابن تيمية ٣٣٦/٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير ٩٢٤/١.

ثانيا: ما أقرب المواقيت إلى جُدَّة ؟:

جُدَّة بين ميقاتين: الجحفة[١] ميقاتِ أهلِ الشَّام ومصر، ويلملم[٢] ميقاتِ أهلِ اليمن.

ووسط جُدَّة أقرب إلى يلملم منه إلى الجحفة[٣]. فإن المسافة بين ميناء جدة الإسلامي ومسجد ميقات الجحفة (١٣٤)كم تقريبا، بينما المسافة بين ميناء جدة الإسلامي وأقرب نقطة من وادي يلملم (N٢٠,٤٧,٠٦ E٣٩,٥٧,٢٧) تبلغ (١١٣) كم تقريبا.

والمسافة بين ميدان (الفلك) بوسط جدة (N٢١,٣٥,٦٨ E٣٩,١٠,٣٨) ومسجد ميقات الجحفة (١٢٤)كم تقريبا، بينما المسافة بين الميدان المذكور وأقرب نقطة من وادي يلملم(N٢٠,٤٧,٠٦ E٣٩,٥٧,٢٧) (١٢٠)كم تقريبا.

وإذا أردنا أن نعرف هل جُدَّة محاذية ليلملم، علينا أن ننظر في المسافة التي تكون بين يلملم وبين مكة. فإذا كانت هي نفس المسافة بين جُدَّة وبين مكة قلنا بأن جُدَّة ميقات لمحاذاتها ليلملم.

---

(١) موضع بين مكة والمدينة بين (بدر وخليص) ، قريب من رابغ، وهي ميقات أهل الشام ومصر، وقيل: إن اسمها كان: مهيعة فجاءها سيل فاجتحفها فسميت الجحفة. انظر: معجم البلدان ١١١/٢، لسان العرب ٢١/٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، ص ٩١، وفيها الآن مسجد كبير معد للإحرام هذه إحداثياته(N٢٢,٤٢,١٧ E٣٩,٠٨,٤٩) .

(٢) يقال: يلملم، وألملم، أو يرمرم، انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٣١/٣، طرح التثريب ؛ للعراقي ١١/٥ ، وسيأتي تفصيل بيانه قريباً.

(٣) قال ابن قدامة: «من سلك طريقاً بين ميقاتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامُه بحذو الميقات، الذي هو إلى طريقه أقرب» انظر: المغني ١١٣/٣.

لكن المسافة بين ميقات السَّعدية على طريق الساحل القديم، وبين الحرم مسافة كبيرة تقدر بأربع وتسعين كيلاً (٩٤كم) تقريباً[١]، أما المسافة بين مسجد ميقات يلملم الجديد(١٤٠١هـ) على طريق الساحل وبين المسجد الحرام في خط مستقيم بموجب البرنامج الشهير (Google Earth) فهي مائة (١٠٠كم)، بينما المسافة بين جُدَّة والمسجد الحرام مابين (٦٠-٧٥ كم) تقريبا في خط مستقيم بموجب البرنامج المذكور.

فكيف يقال إن جُدَّة ميقات وأنها محاذية ليلملم، مع أن الناس يحرمون من السعدية التي هي أبعد من جُدَّة بالنسبة للمسافة بينهما وبين مكة ؟

ولتوضيح ذلك علينا أن نجيب على هذا السؤال:

الأمر الثالث: ما هو يلملم الذي وقّته النبيُّ ﷺ لأهل اليمن ؟:

عند الرجوع إلى كتب البلدان والأماكن، وكتب اللغة، وكتب الفقه، نجد أن أهل العلم مختلفون في تعريف يلملم. فمنهم من يقول إن يلملم: جبل، ومنهم من يقول: إنه وادي.

قال في معجم البلدان: «يَلملَمُ: ويقال ألملم والململم المجموع: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد مُعاذ بن جبل. وقال المرزوقي هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك»[٢].

وقال الزمخشري في الجبال والأمكنة والمياه، باب الأودية بين مكة وينبع: يلملم: واد يحرم منه أهل اليمن.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/٢٩٠.

(٢) معجم البلدان؛ للحموي ٥/٤٤١، المطلع على أبواب الفقه؛ لمحمد بن أبي الفتح البعلي ١/١٦٦.

وقال صاحب كتاب المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية: «يَلَمْلَمُ وَقَدْ يُقَالُ: أَلَمْلَمُ: وَادٍ فَحْلٌ يَمُرُّ جَنُوبَ مَكَّةَ عَلَى (١٠٠) كَيْلٍ، فِيهِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ أَتَى عَلَى الطَّرِيقِ التِّهَامِيّ، وَيُعْرَفُ الْمِيقَاتُ إِلَى سَنَةِ ١٣٩٩هـ بِالسَّعْدِيَّةِ، ثُمَّ زُفِّتَ طَرِيقُ السَّيَّارَاتِ فَأَخَذَ السَّاحِلَ، فَهُجِرَ هَذَا الْمِيقَاتُ الْيَوْمَ لِبُعْدِهِ، عَنْ الطَّرِيقِ الْحَدِيثَةِ، وَأَهْلُ يَلَمْلَمَ فِي صُدُورِهِ بَنُو فَهْمٍ، وَتِهَامَتُهُ لِبَنِي شُعْبَةَ الْكِنَانِيِّينَ، وَسَاحِلُهُ لِلْأَشْرَافِ الْعَرَامِطَةِ وَأَفْنَاءٍ مِنْ حَرْبٍ».

وفي تاج العروس فصل الراء مادة(رمرم): والذى في كتاب نصر الفرق بين يرمرم ويلملم فإنه قال في يلملم جبل أو واد قرب مكة عنده يحرم حاج اليمن.

وحين سفلت طريق الساحل عام ١٣٩٩هـ ويقع غربا من الطريق القديم الذي يمر بالسعدية شكلت لجنة لتحديد مكان الميقات على الطريق الجديد وكان من أعضائها فضيلة الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ وقد بيّن ماقامت به اللجنة وما انتهت إليه بقوله: «يلملم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميم أخرى ويقال ألملم - وسكان تلك المنطقة الآن يقولون لملم ولما سفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبي إلى مكة المكرمة والمار بوادي يلملم من غير مكان الإحرام القديم المسمى – السعدية - كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يلملم هل هو جبل أم واد ؟ فقالوا: إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإننا لا نعرف جبلاً يسمى بهذا الاسم وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة ثم تمده الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه وإن مجراه

ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى- المجيرمة. وإنه من سفوح جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلاً ونحن الاَن في السعدية في نحو نصف مجراه وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر وأنه لا يحل لمن أراد نسكاً ومرَّ به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه. وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل. والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلاً. أما الطريق الذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو عشرين كيلاً يمر على وادي يلملم وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلاً.

ونحن بينا للمسئولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا وذلك حج عام ١٤٠١هـ وأنا الآن اكتب هذه الأسطر في ربيع ثاني من عام ١٤٠٢هـ فلا أدري هل يعاد الطريق من السعدية حيث الممر الأول أو يبقى هذا الطريق الجديد ويعد على ضفة الوادي أمكنة للإحرام، ودورات مياه للمحرمين».أ.هـ[1]كلامه رحمه الله.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١/٣٣٧.

ومن خلال هذه النقول، وما انتهت إليه هذه اللجنة، وما هو متقرر عند أهل تلك النواحي، وماهو مثبت في الخرائط المستقاة من أهل الخبرة بتلك الأرض فإن أقرب القولين والله أعلم هو قول من يقول: إن يلملم واد ممتد من جبال السروات إلى البحر الأحمر.

فيلملم واد فحل يمتد من سفوح جبال السروات جنوب منطقة الشفا المعروفة في الطائف ويسير متجها نحو الجنوب الغربي حتى يصب في البحر الأحمر في مكان يقال له المجيرمة، مارا بميقات السعدية القديم، وعلى ضفته الجنوبية بني مسجد الميقات الجديد (١٤٠١هـ تقريبا)، ويصب فيه عدد من الأودية منها: «وادي الحشاء، ووادي وديان، ووادي الغضا».

وبداية الوادي أصلان في سفوح جبال السروات جنوب منطقة الشفا المعروفة بالطائف، يبعد الشرقي منهما (N٢١,٠٠,٣٢ E٤٠,١٧,٤٤) عن المسجد الحرام (٦٦,٨كم) تقريبا، بينما يبعد الغربي منهما (N٢١,٠٠,٣٠ E٤٠,١٦,٣٢) عن المسجد الحرام (٦٥,٤كم) تقريبا

فهذا الوادي الممتد جعله النبي ﷺ ميقاتاً لكل من أتى من أهل اليمن عن طريق تهامة، فمن أتى من أسفل الوادي فهو من طريق الساحل الذي يحرم الناس منه اليوم. ومن أتى من أعلاه فإنه يحرم من أصول هذا الوادي.[١]

---

(١) قال بعض أهل العلم: «يجوز الإحرام من أول الميقات وآخره لكن أوله أولى»، انظر: دقائق أولي النهى ٥٢٦/١. وقال الشافعي: «وإذا كان الميقات قرية أهل من أقصاها مما يلي بلده، وهكذا إذا كان الميقات وادياً أو ظهراً أهلَّ من أقصاه مما يلي بلده، من الذي هو أبعد من الحرم، وأقلُّ ما عليه فيه أن يهلَّ من القرية لا يخرج من بيوتها أو من الوادي أو من الظهر إلا محرمًا»، انظر: الأم ٢٢٢/٢، وقال ابن قدامة: «إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها. وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز» انظر: المغني ١١٣/٣.

فإذا كان أعلى وادي يلملم لايبعد عن المسجد الحرام أكثر من (٦٥.٤) كم تقريبا، وغرب ووسط جدة يبعد عن المسجد الحرام نفس المسافة بل أزيد أحيانا تبيّنّا وجه قول من قال: إن جدة ميقات فرعي لمحاذاتها ميقات يلملم بهذا الاعتبار

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو القول بأن جُدَّة ميقات فرعي ؛ لمحاذاتها لوادي يلملم في أعاليه كما بيَّناه.

ويترتَّب على هذا القولِ مسألتان.

المسألة الأولى: هل جدة ميقات فرعي؟:

إذا قرَّرنا أن جُدَّةَ ميقاتٌ فرعيٌّ ؛ مقيس على الميقات الذي وقَّته رسول الله ﷺ، فلا يكون ثَمَّة إشكالٌ في كونها ميقاتا لمن يأتي من جهة البحر كالسُّودان أو مصرَ أو نحو ذلك ؛ لأن هذا الميقات هو أول ميقات يصل إليه ؛ فحينئذ يحرم منه، ولا خلاف بين من يقول بهذا القول في أنه قد أحرم من الميقات وليس عليه حرج في ذلك.

أما من يأتي من غير هذه الجهة، كمن يأتي من نجد، أو من الشام، أو من اليمن مثلاً عن طريق الجوِّ أو البرِّ، فيتجاوز ميقاته الأصلي، ويذهب إلى جُدَّة (الميقات الفرعي كما قرَّرنا ذلك) ليحرم منها فما حكم هذا العمل ؟

الجواب: الحكم في هذه المسألة مبنيٌّ على الحكم في مسألة تجاوز الميقات إلى ميقاتٍ آخر لمريد الحجِّ أو العمرةِ.

بمعنى: أن من قصد الحجَّ أو العمرةَ من أهل المدينة مثلا، فتجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة، أو تجاوز نجديٌ قرن المنازل ليحرم من يلملم فما الحكم؟

المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يتجاوز من قصد الحجَّ أو العمرةَ الميقات إلى ميقاتٍ آخر.

وهذا يقـول به أكثر أهل العلم[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وعلى هذا لا يجوز لمن يذهب بالطائرة أن يتجاوز الميقات الذي يمر به أولا ليحرم من جُدَّة؛ بل يجب عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاته.

واستدلوا لذلك: بقول النبي ﷺ: **(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)**[٤].

فإن من يأتي على أي ميقات من المواقيت، سواء كان من أهله، أو من غير أهله، لا يجوز له أن يتجاوزه إلا بإحرام.

القول الثاني: أن من مرَّ بميقاتين الثاني منهما ميقاته كالشامي يمر بذي الحليفة، ندب له أن يحرم من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه؛ لأن ميقاته أمامه وهو هنا الجحفة. فإن لم يكن الثاني ميقاته فلا يجوز له تجاوز الميقات الأول حتى يحرم منه.

---

(١) قال ابن قدامة: «ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة؛ لئلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله ﷺ ولسائر أهل العلم». انظر: المغني ١١٤/٣.

(٢) الأم ٢٢٢/٢، المجموع ٢٠٣/٧، طرح التثريب ١٥/٥.

(٣) المغني ١١٤/٣، الإنصاف ٤٢٥/٣.

(٤) متفق عليه، وسبق تخريجه.

وهو مذهب عطاء[١]، ومالك[٢]، وأبي ثور[٣]. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثالث: أنه يجوز تجاوز الميقات الأول إلى ميقات آخر.

وهو منسوب إلى أبي حنيفة[٥]، ومرويٌّ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث ذكر أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها كانت في المدينة، وكانت إذا أرادت أن تحجَّ أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة[٦].

وأيضا يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: **(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)**، فمن جاوز الميقات الأول إلى الميقات الثاني صار من أهله، أي: صار ميقاتاً له[٧].

وبقصَّة أبي قتادة رضي الله عنه: (أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرموا، ولم يحرم أبو قتادة)[٨].

---

(١) الإنصاف ٤٢٥/٣.

(٢) التاج والإكليل ٤٨/٤، حاشية الدسوقي ٢٤/٢، منح الجليل؛ لمحمد عليش ٢٢٩/٢.

(٣) المغني ١١٤/٣، طرح التثريب ٧/٥.

(٤) الإنصاف ٤٢٥/٣، طرح التثريب ٧/٥.

(٥) بدائع الصنائع ١٦٤/٢، تبيين الحقائق ٧/٢، فتح القدير؛ لابن الهمام ٤٢٦/٢.

(٦) تبيين الحقائق ٧/٢، طرح التثريب ٧/٥، المغني ١١٣/٣-١١٤

(٧) بدائع الصنائع ١٦٤/٢، فتح القدير؛ لابن الهمام ٤٢٦/٢.

(٨) وفيه قصته المشهورة مع حمار الوحش، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، ح (٢٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، بابتحريمالصيدللمحرم، ح (١١٩٦)، والإمام أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث أبي قتادة رضي الله عنه ح (٢٢٦٢٠)

قال الموفق ابن قدامة: «فأخَّر إحرامَه إلى الجحفة»[1].

فيكون أبو قتادة وعائشة -رضي الله تعالى عنهما-، تجاوزا ميقاتيهما إلى ميقاتٍ آخر.

الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الثالث هو الراجح.

فإذا أتيت إلى جُدَّة وإن كانت جُدَّة ليست ميقاتاً لك إلا أنك أتيت من جهتها تصبح ميقاتاً لك.

ومما يؤيد هذا القول: النظر إلى هذه المواقيت، حيث جعلها الله -سبحانه وتعالى- حرمةً وتعظيماً للبيت الحرام.

فإن الله -عز وجل- جعل لبيته الحرام، ثلاث حرمات: حرمة المسجد، وحرمة الحرم، وحرمة المواقيت.

فلو وضعت نقاطاً على كل منطقة سواء كانت ميقاتًا أصليًا أو فرعيا لوجدت أنها تحيط بالحرم من كل جوانبه.

وهي كما إذا أتيت المسجد فدخلته مع هذا الباب وتريد أن تخرج مع هذا الباب ثم ترجع مرة أُخرى، فهل نقول: عليك أن تصلي تحية المسجد في دخولك الأول أم تصلي إذا رجعت؟

والجواب: أن نقول صل تحية المسجد إذا رجعت وأردت أن تجلس.

فنحن نقول لمن دخل في حدود المواقيت ثم خرج أنه لم يرد الحجَّ والعمرة في هذا الدخول، وبالتالي فلا يجب عليه الإحرام حتى يدخله مرة أُخرى بنيةِ الحجِّ أو العمرة.

---

(١) المغني ٣/١١٤.

ومثل ذلك: لو أن إنساناً خرج من المدينة إلى الطائف مارا بمكة يريد أن يصطاف بالطائف أسبوعا، ثم يرجع ويعتمر، وهو من حين خرج من المدينة يريد العمرة؛ لكنه لم يردها في الدخول الأول، فهذا –والله أعلم- يجوز أن يتجاوز الميقات الأول إلى الميقات الثاني؛ لأنه لا يعتبر مُخلاً بحرمة هذا البيت، ولا مخالفا لحديث المواقيت، فإنه لم يرد الحج أو العمرة في دخوله الأول.

وليس من مقاصد الدِّين تأثيمُ ملايين المسلمين، ولا هو من أهداف الشريعة.

فمادام أن الأمر يحتمل، وليس في المسألة تجاوز لنص صريح في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وأن هذا له مسوغ من كلام أهل العلم فلا معنى لأن نأخذ بالقول الأشد أو حتى الأحوط.

ولأن الأحوط أحياناً يكون فيه حرج وتأثيم لملايين المسلمين ممن يأتون في كل عام للحج والعمرة.

المسألة الثانية هي: هل جُدَّةُ كلُّها ميقاتٌ أم لا؟:

يصل جزء كبير من الحجَّاج عن طريق مطار الملك عبد العزيز بجدَّة، فهل مطار الملك عبد العزيز ميقات ؟

كما يصل الجزء الآخر من الحجاج عن طريق ميناء جُدَّة الإسلامي، فهل ميناء جدة الإسلامي ميقات؟

جُدَّة مدينة واسعة جداً وطويلة، تمتد على البحر ما يقرب من سبعين كم، فوسطها وجنوبها أقرب إلى يلملم من الجحفة، وشمالها أقرب إلى الجحفة من يلملم، وبالنظر لما قرره أهل العلم من أن المحاذاة هي الاعتبار بأقرب المواقيت فما كان من جدة أقرب إلى الجحفة لايعد ميقاتا كمطار الملك عبد العزيز الذي لايبعد عن مسجد ميقات الجحفة أكثر من(١١٣)كم بينما يبعد عن أقرب نقطة

من وادي يلملم(١٢٩)كم، وإذا اعتبر بالجحفة فإنه لايحاذيها إذ يبعد المطار عن المسجد الحرام (٧٥)كم تقريبا في خط مستقيم بينما تبعد الجحفة عن المسجد الحرام في خط مستقيم(١٥٨)كم تقريبا، وبناء على ماقرره أهل العلم في معنى المحاذاة لايكون مطار الملك عبد العزيز ميقاتاً، ولا يجوز لمن ذهب إلى جُدَّة أن يحرم من المطار.

وبناء على هذا الرأي فإني أقترح أن يوضع للقادمين عن طريق الجو ممن يريد الحج أو العمرة مسجدا للإحرام على الطريق بين مطار الملك عبد العزيز ومكة المكرمة شرَّفها الله، أسوة ببقية المواقيت المكانية التي جهَّزتها الدولة وفقها الله بمساجد ومرافق لخدمة الحجاج والمعتمرين، وأقترح أن يكون الموقع تقاطع طريق الشيخ عبد العزيز بن باز مع طريق الحرمين الذي يصل مطار الملك عبد العزيز بمكة المكرمة في النقطة(E٣٩.١٣.١٠ N٢١.٣٦.٣٢).تقريبا أو جنوبا منها بقليل.

أما ميناء جدة الإسلامي فإنه محاذٍ ليلملم، ولذا فإني أقترح أن يوضع فيه أو قريبا منه على الطريق بين الميناء ومكة مسجداً للإحرام.

توصية:

هذه المسألة من المسائل الكبيرة والهامة، والتي تعمُّ بها البلوى، وتتعلق بها حاجة العامة من المسلمين، والتي وردت فيها فتاوى كثيرة مختلفة، وبحثها مجمع الفقه الإسلامي، وتناولها غير واحد من أهل العلم وطلابه، وممن بحث هذه المسألة ممن يرى هذا الرأي الشيخ عدنان العرعور -حفظه الله تعالى- في كتابه: (أدلة إثبات أن جُدَّة ميقات)؛ لكن المسألة مع هذا لا زالت تحتاج إلى مزيد بحث، والذي أوصي به وأدعو إليه أن تكلِّف الجهات المختصة وولاة الأمر

عددًا من طلبة العلم ممن يرى هذا الرأي، وعددًا من المختصين بعلم الجغرافيا، والذين عندهم الخبرة والقدرة على قراءة الخرائط والصُّور الجوية وتنزيلها على الأرض.

وأن يجتمع هؤلاء ليبحثوا هذه المسألة بحثاً شرعياً، ينزلونه على الواقع، ويضعون المعالم لما يُعدُّ من جُدَّة ميقاتاً، وما لا يُعدُّ منها ميقاتاً، ثم يعرض هذا البحث على هيئة كبار العلماء للنظر فيه، فإذا أقِرَّ فإنه ينزل على الواقع، وتوضع علامات في جُدَّة للمواقيت.

* * * * *

النازلة الثالثة:

الإحرام بالإزار المخيط

ما هو الإزارُ المخيطُ ؟:

هو الإزار الذي يخاط جانباه، ويوضع في أعلاه تِكَّة، وهي رباط من خيط، أو مطاط، أو نحو ذلك، ويُسمَّى في اللغة: النُّقْبَة[١].

وهو يشبه تماماً ما تلبسه النساءُ، ويسمَّى التنُّورة[٢].

فهذا هو الإزار الذي ظهر في هذا الزمن، ويستخدمه بعض الحجَّاج والمعتمرين اليوم.

فما حكم لبس هذا الإزار بالنسبة للمحرم من الرجال ؟

لبيان حكم هذه النازلة سنعرض لبعض الأمور التي هي مقدمة وتوطئة.

أولاً: ماذا يلبسُ المحرمُ من الثِّياب ؟:

ورَدَ هذا السُّؤال من أحد الصَّحابة إلى رسول الله ﷺ، كما ورد في السُّنة النَّبوية عددٌ من الأحاديث، كلُّها تتحدَّث عمَّا يلبسه المحرمُ في إحرامه.

---

(١) قال صاحب اللسان: «النُّقبَة: خِرْقةٌ يجعل أَعلاها كالسراويل وأَسْفَلُها كالإِزار..، وقيل: .. ثَوْبٌ كالإِزار، يجعل له حُجْزة مَخِيطةٌ من غير نَيْفَقٍ، ويُشَدُّ كما يُشَدُّ السَّراويل». انظر: لسان العرب، مادة (نقب) ، ٧٦٥/١، ومادة (تكَّ) ٤٠٦/١٠.

(٢) والتنورة: هي النُّقْبَة، وهو من لباس النِّساء أيضاً، وكما في حديث ابن عمر: (أن مولاة لامرأته جاءته، وكانت قد اختلعت من كل شيء لها، وكل ثوب عليها حتى نُقْبتها، فلم ينكر ذلك عبدالله).

قال الخطابي في شرح غريب الحديث: «النُّقْبَة: ثوب تأتزر به المرأة، تشدُّه على وسطها». انظر: غريب الحديث ٤١٥/٢.

فالحديثُ الأوَّلُ: عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قام رجل من هذا الباب يعني بعض أبواب مسجد المدينة- كما في بعض الروايات- [١] فقال: يا رسول الله: ما يلبس المحرمُ من الثِّياب؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **(لا يلبسُ القمصَ، ولا العَمائمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين، فليلبس الخفَّين، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا من الثِّياب شيئاً مسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ)**[٢].

ففي هذا الحديث سأل الصحابيُّ رضي الله عنه عما يلبسه المحرم، فأجاب النبيُّ ﷺ بما لا يلبسه المحرم. فكان حكيماً في إجابته ﷺ[٣].

وفي هذا يقول النوويُّ في شرحه للحديث: «قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحْرِم، فقال: **(لا يلبس كذا وكذا)**، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التَّصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصرٌ، وأما الملبوسُ الجائز للمُحْرِم فغيرُ منحصر، فضبَطَ الجميعَ بقوله ﷺ: **(لا يلبس كذا وكذا، يعني: ويلبس ما سواه)**[٤].

---

(١) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ح (٨٨٤٢) ٥/٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح (١٤٦٨) ٢/٥٥٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ، وما لا يباح، وبيان تحريم الطِّيب عليه، ح (١١٧٧) ٢/٨٣٣.

(٣) مسند الشافعي، ترتيب السندي ص ٨٤٠.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي ٨/٧٣.

الحديثُ الثَّاني: عن يعلى بنِ أمية ﷺ أنه كان يقول لعمر بن الخطاب ﷺ: ليتني أرى نبيَّ الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبيُّ ﷺ بالجعرانة، وعلى النبيِّ ﷺ ثوب قد أظلَّ به عليه، معه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبَّة صوف متضمِّخ بطيب، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبَّةٍ بعد ما تضمَّخ بطيب؟ فنظر إليه النبيُّ ﷺ ساعةً ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبيُّ ﷺ محمرُّ الوجه يغطُّ ساعة، ثم سُرِّي عنه، فقال: **(أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟)** فالتُمِس الرجل فجيء به، فقال النبيُّ ﷺ: **(أما الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبَّة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجِّك)**[(١)].

الحديثُ الثالث: عن عبدالله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: سمعت رسولَ الله ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: **(السَّراويل لمن لم يجد الإزار، والخفَّان لمن لم يجد النَّعلين)**، يعني المحرم[(٢)].

وفي هذا الحديث رخَّص النبيُّ ﷺ لمن لم يجد الإزارَ أن يلبس السَّراويل[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح (٤٠٧٤) ١٥٧٣/٤، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح (١١٨٠) ٨٣٦/٢، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السراويل، ح (٥٤٦٧) ٢١٨٦/٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح (١١٧٨) ٨٣٥/٢، واللفظ له. وأخرجه مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله ﷺ، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح (١١٧٩) ٨٦٣/٢.

(٣) السَّراويل: مفرد، وجمعه: سراويلات، هذا المشهور في اللغة. بخلاف ما هو شائع أنه جمع ومفرده: سروال. انظر: لسان العرب، مادة (سرَلَ) ٣٤٣/١١.

ومن خلال هذه الأحاديث الثلاثة قال أهلُ العلم: إن المحرِمَ ممنوع من لبس ما يلبس على العادة، مما يُفصَّل على قدر البدن، أو على قدر عضوٍ من أعضائه [(١)]، كالفنيلة والثَّوب والسَّراويل والبنطال ونحوها.

وعبَّر بعضُ الأئمَّةِ عن ذلك بالمخيط؛ لأن الحديث استوعب منع المحرم من المخيط على الصُّورة التي لا تحصل غالباً إلا بالخياطة[(٢)].

ولفظة: (المخيط) لم ترد في السُّنَّة النَّبويَّة، لا في حديث ابن عمر -كما سبق-، ولا في حديث يعلى، ولا في حديث ابن عباس، ولا في شيء من كتب الحديث كما أعلم.

فالتعبير بأن المحرِمَ لا يلبس المخيطَ إنما ورد عن بعض السَّلف فانتشر، وتداولته كتب الفقه، وتناقله الفقهاء بعضهم عن بعض[(٣)].

قال ابن تيمية: «المحرِم يحرُمُ عليه أن يلبس على بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو، مثل: القميص... ونحو ذلك، وكذلك لو وُضِع على مقدار العضو

---

(١) المجموع ٢٦٩/٧، المغني ١٣٨/٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٩٥/٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: المبسوط ٣/٤، بدائع الصنائع ١٤٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٩٦/٢؛ شرح حدود ابن عرفة؛ للرصَّاع، ص ١٠٤، الأم ٢٤١/٢، ٢٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٥١/٣، المجموع ٢٦٩/٧، المغني ٢٠٨/٢، الفروع ٢٩٣/٣.

قال الشيخ عبدالله الفوزان حفظه الله: «ذكر ابن عثيمين: في "الشرح الممتع" (١٤٧/٧) أنه يذكر أن أول من عبر بالمخيط إبراهيم النخعي، وقد بحثت عن ذلك فلم أجده، ووجدت في "المبسوط" للسرخسي (١٣٨/٤) أن زُفر بن الهذيل عبَّر بذلك، وهو من أصحاب أبي حنيفة، مات سنة ١٥٨هـ)». انظر: مسائل يكثر السؤال عنها في الحج؛ عبدالله بن صالح الفوزان، منشور بموقع رسالة الإسلام.

بغير خياطة، مثل: أن ينسج نسجاً، أو يلصق بلصوق، أو يربط بخيوط، أو يخلل بخلال، أو يزرَّ، ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطَّع، حتى يصير كالمخيط، فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء: المخيط بناء على الغالب، فأما إن خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره، مثل: الإزار، والرِّداء الموصَّل والمرقَّع، ونحو ذلك، فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وهو اللباس المحيط بالأعضاء، واللباس المعتاد»[1].

ومن خلال الاستعمال الفقهي لهذه اللفظة التبس الأمر على كثير من الناس، فظنُّوا أن المقصودَ بالمخيط المعنى اللغويُّ، أي: كلُّ ما يخاط بالإبرة أو المكينة أو نحو ذلك[2].

---

(١) انظر: شرح العمدة ٣/١٥-١٦.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «ويذكر أن أول من عبَّر بلبس المخيط إبراهيم النخعي رحمه الله، وهو من فقهاء التابعين... ولما كانت هذه العبارة ليست واردة عن معصوم صار فيها إشكال:

أولاً: من حيث عمومها.

والثاني: من حيث مفهومها.

لأننا إذا أخذنا بعمومها حرمنا كل ما فيه خياطة؛ لأن المخيط اسم مفعول بمعنى مخيوط، ولأن هذه العبارة توهم أن ما جاز لبسه شرعاً في الإحرام إذا كان فيه خياطة فإنه يكون ممنوعاً، أي: لو أن الإنسان عليه رداء مرقع، أو رداء موصول وصلتين بعضهما ببعض، فهل هو مخيط أو لا؟ الجواب: هو لغة مخيطٌ خِيْطَ بعضه ببعض، وهذا ليس بحرام، بل هو جائز.فالتعبير النبوي أولى من هذا، لأن فيه عدًّا وليس حدًّا وليس فيه إيهام". انظر: الشرح الممتع ٧/١٤٥-١٤٨.

وهذا ليس مقصوداً للفقهاء على الإطلاق، فإنه بإجماع أهل العلم: لو كان عند الإنسان إزار تشقَّق فخاطه ثم اتَّزر به، أن ذلك جائز ولا حرج فيه[١].

ثانياً: حكم لبس الإزار المخيط (الثُّقْبَة):

وإذ تبين لنا معنى المخيط في لغة الفقهاء فما حكم لبس الإزار المخيط الذي في أعلاه التكة أو الرباط، أو الذي يوضع له جيب لحفظ المال أو الهاتف الجوال أو نحو ذلك؟

ولبيان هذا الحكم، علينا أن نبين أولاً أن اختلاف أهل العلم المعاصرين في هذه النازلة له سببان:

السَّبب الأول: اختلافهم فيما يلبسه المحرم على أسفل بدنه، أي: من الحقوين أو من السُّرَّة فما أسفل من ذلك.

هل ما يلبسه المحرم على أسفل بدنه محدود أم غير محدود ؟

القول الأول: إن ما يلبسه المحرم على أسفل بدنه غير محدود[٢].

لأن النبيَّ ﷺ كما في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- لما سئل: ما يلبس المحرم من الثياب، أعرض عن سؤال السَّائل وانتقل إلى ما يحرم عليه لبسه.

وقد قال كثير من أهل العلم إن في هذا نكتة بلاغية، وهي: أن ما يلبسه المحرم مطلق واسع لا حدَّ له، وإنما الممنوع هو المقيد.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٩٦/٢، المجموع ٢٧٠/٧.

(٢) وهو ما أفتى به جمع من المعاصرين، انظر على سبيل المثال: فتوى ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلته (١٣٤/٢٢).

قال ابنُ حجر العسقلاني: «وفي الحديث أيضاً العدول عما لاينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز؛ لأن السَّائلَ سأل عمَّا يلبس، فأجيب بما لا يلبس؛ إذ الأصل الإباحة، ولو عدَّد له ما يلبس لطال به؛ بل كان لا يؤمَنُ أن يتمسَّك بعضُ السَّامعين بمفهومه فيظن اختصاصَه بالمحْرِم، وأيضاً فالمقصود ما يحرُم لبسُه، لا ما يحل له لبسُه؛ لأنه لا يجب له لباسٌ مخصوصٌ؛ بل عليه أن يجتنبَ شيئاً مخصوصاً»[1].

والذي لا يُلبَس على أسفل البدن: السراويلات. وعليه فأصحاب هذا القول قالوا: إن الممنوع محدود، وهو السراويلات، وما كان في حكمها. وأما المباح المسموح فإنه غير محدود؛ فيجوز للمحرم أن يلبس إزاراً أو غيرَه مما شاء.

القول الثاني: أن المباح في السنَّة لبسُه على أسفل بدن المحرم محدود.

وقد حدَّده النبي ﷺ في حديث ابن عباس حيث قال وهو بعرفة: **(ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل)**. فهذا دليل على أن المباح فقط هو الإزار، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يلبس على أسفل البدن إلا الإزار، وما كان في حكمه..

الترجيح:

والذي يظهر لي -والله سبحانه وتعالى أعلم- هو القول الأول، فإن الممنوع هو المحدود، والمباح مطلق.

وعلى ذلك فالممنوع هو السراويلات وما كان في حكمها.

والدليل على أن هذا القول هو الراجح: أن قول النبي ﷺ الذي جاء في حديث ابنِ عمر -رضي الله تعالى عنهما- كان بالمدينة، قبل أن يتلبَّس الناس

---

(١) فتح الباري ١/٢٣١.

في النُّسك، وأما قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان بعرفات، بعد أن تلبَّس الناس في النُّسك.

ومعلوم لنا أن الحاجَّ في عرفات إما أن يكون متمتعاً، فيكون قد أحرم مرتين بالعمرة ثم بالحج، وإما أن يكون مفرداً أو قارناً، ويكون قد أحرم أيضاً.

وأهل العلم يقولون إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولو قلنا بأن المباح مقتصر على الإزار وما كان في حكمه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فمعنى ذلك أن النبيَّ ﷺ أخَّر البيان حتى أحرم المتمتع مرتين، وحتى أحرم المفرد والقارن.

وعليه فيمكننا أن نحمل حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في عرفات على أن النبيَّ ﷺ أراد أن يرخِّص للناس، فمن شقَّ عليه أن يجد ما يلبسه أو يتَّزر به رُخِّص له أن يلبس السَّراويل.

السبب الثاني: من أسباب الخلاف في مسألة حكم: لبس الإزار المخيط. اختلاف العلماء المعاصرين في: هل الإزار المخيط مما يشبه المباح فنقول مباح أو يشبه المحرم فنقول محرم ؟

وصيغة السؤال بهذا الشكل هو المتداول في كثير من بحوث طلاب العلم في هذا الزمان، حيث يقارنون هذا الإزار المسمَّى بالنقبة بالإزار أو السراويل.

فمن شبهه بالإزار قال إنه مباح.

ومن شبهه بالسراويل قال إنه محرم.

والذي يظهر لي أن هذا السؤال يجب أن يصاغ بطريقة أُخرى.

بناءً على ما رجحنا في المسألة السابقة: أن المحرَّم من الثياب على المحرِم محدود، وهو السراويل وما في حكمها، وأن المباح مطلق غير محدود.

وبناء على هذا فإن من يقول إنه مباح فإنه لا يحتاج لأن يقيم الدليل على أنه إزار، فسواء سمي إزارًا أو لم يسمَّ إزارًا، فليس ثمة مشكلة، لأن المهم بناء على هذا أن لا يشبه اللباس الممنوع على المحرم لبسه.

وتصحيحاً لهذا ينبغي أن نصوغَ هذا السؤال بصيغةٍ أُخرى فنقول: الإزار المخيط الذي يسمى لغةً: بالنقبة، هل يشبه الممنوع وهو السَّراويل أو لا يشبهها؟

فإنْ أشبهها فهو ممنوع، وإن لم يشبهها فإنه مباح؛ سُمِّي إزارًا أو لم يسَمَّ، كان شبيهاً بالإزار، أو ليس بشبيه؛ لأن المباحَ مطلق.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا اللباس لا يشبه السَّراويلات التي منعها النبيُّ ﷺ، فإننا لو تأملنا جميعَ الألبسة التي منعها النبيُّ ﷺ كالبرانس والقمص والسَّراويلات والجُبَّة لوجدنا أنها كلَّها تجتمع في صفة واحدة، وهي أنها فُصِّلت على قدر الأعضاء، وحينما نتأمل هذا الإزار نلاحظ أنه ليس من هذا القبيل.

وبناء على ذلك يجوز لبس هذا الإزار؛ لأنه ليس مما نصَّ النبيُّ ﷺ على تحريمه، ولا يشبهه.

ويعضد ذلك فعل الصحابة، فإن أمَّ المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- كانت تذهب إلى الحـجِّ وإلى العمـرة، فكان غلمانها يرحلون هودجهـا، فكانوا يشدون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين وهم محرمون[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٤٨٦٧، ٢٤٨٦٢) ٥/١٧٠.

كما ورد أيضاً عن علي، وأبي موسى، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم أنهم لبسوا التبان وهم محرمون[١].

والتُّبان هو: الإزار المنتشر في هذا الزمن إلا أنه قصير إلى حدود أنصاف الفخذين _ فهو مثل السراويل القصيرة إلى أنصاف الفخذين لكنه لا أكمام له وإنما له تكة في أعلاه [٢].

* * * * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٢٤٨٦٠) ، (٢٤٨٦٢) ، (٢٤٨٦٤) ٥/١٧٠.

(٢) لسان العرب، مادة (تبن) ١٣/٧١، تاج العروس، مادتي (ثفر، تبن) ١/٢٥٧٢، ٧٩٨٤.

النازلة الرابعة:

لبس الكِمَام حال الإحرام

الكِمَامُ [1]: ما يوضع على الأنف والفم، من قطن أو قماش أو نحو ذلك، كما هو متعارف عليه اليوم؛ ليمنع دخول الدُّخان والغبار والرَّوائح الكريهة وغيرها.

وقد انتشر استعمالها في هذه الأزمنة في أوقات الحج بسبب شدَّة الزحام، وكثرة السيارات، وانتشار الدخان من عوادمها، ووجود الغبار وغير ذلك، فأصبح كثير من الحجاج خاصة المشاة منهم ورجال الأمن، الذين يطول وجودهم في الشوارع بحاجة إلى لبسها بكثرة.

فما حكم لبس هذه الكِمَامة على الوجه للمحرم ؟

وللإجابة على هذ السؤال علينا أن نجيب على سؤالين قبله:

السؤال الأول: هل الكِمَامةُ من جنس ما نهي عنه من الألبسة في حال الإحرام ؟:

في النازلة السابقة بيَّنا أن نهي النبيِّ ﷺ عن القمص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، وعن الجبَّة كما في مجموع الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر، ويعلى، وابن عباس رضي الله عنهم يفيد كما قال أهل العلم: أن المحرم ممنوع مما فصل على قدر البدن أو عضو من أعضائه، وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بلفظ: المخيط.

وهذه الكِمَام كما هو مشاهد ومعلوم لم تُفصَّل على قدر الأعضاء؛ خاصَّة ما يكون منها على شكل قماش، فإن هذا إنما يوضع على الفم ويربط خلف الرأس، ولم تفصَّل على قدر أعضاء الوجه.

---

(١) قال الفيروزابادي صاحب القاموس: «الكِمامُ والكِمامَةُ بكسرِهما: ما يُكَمُّ به فَمُ البعيرِ؛ لئلاَّ يَعَضَّ، وكَمَّهُ: غَطَّاهُ» انظر: القاموس المحيط، مادة (كمم)، ص ١٤٩١.

وعليه فجواب السؤال الأول: أن الكمامة ليست من الألبسة التي نصَّ النبيُّ ﷺ على تحريمها، ولا من جنس هذه الألبسة المنصوص على تحريمها.

السؤال الثاني: ما حكم تغطية المحرم وجهه؟:

روى الجماعة عن النبيِّ ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته-أو قال فأوقصته-، قال: النبيُّ ﷺ: **(اغسِلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ ملبياً)**[(١)].

فالعلَّة فيما أمر به النبيُّ ﷺ وما نهى عنه في حقِّ هذا المحرم الذي مات محرماً هي: أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وهذا يفيد بأن من مات حال الإحرام فإنه لا يزال باقياً على إحرامه [(٢)].

ومعنى قوله: **(ولا تخمِّروا رأسه)**. أي: لا تغطُّوه.

والتَّخمير: التَّغطية[(٣)]. ومنه الخمار، وهو: ثوب تغطِّي به المرأة رأسها[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح (١٢٠٦) ٤٢٥/١، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ح (١٢٠٦) ٨٦٥/٢، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، ح (٣٢٣٨) ٢٣٨/٢، والترمذي، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، ح (٩٥١) ٢٨٦/٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز وتمني الموت، كيف يكفن المحرم إذا مات، ح (٢٠٣١) ٦٢٢/١، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرم يموت، ح (٣٠٨٤) ١٠٣٠/٢، وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ح (١٨٥٠) ٢١٥/١، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم إذا مات ما يصنع به، ح (١٨٥٢) ٧١/٢.

(٢) نيل الأوطار ٥١/٤.

(٣) القاموس المحيط، مادة (خمر) ص ٤٩٥.

(٤) المصباح المنير، مادة (خمر) ١٨١/١.

وهذه هي الرواية المشهورة التي رواها الجماعة ؛ لكننا نجد روايةً عند الإمام مسلم في صحيحه ، أن النبيَّ ﷺ قال : **(ولا تخمِّروا رأسَه ، ولا وجهَه)**[١] ، وعند النَّسائي وابن ماجه قال : **(ولا تخمِّروا وجهَه ولا رأسَه)**[٢] .

ومن خلال ثبوت هذه الرواية أو عدم ثبوتها يمكننا أن نجيبَ على هذا السؤال : هل يجوز للمحرم أن يغطِّيَ وجهَه أم لا ؟

اختلف أهل العلم في هذه الزيادة التي رواها مسلم في صحيحه ، والنسائي ، وابن ماجه.

فذهب جماعة من أهل العلم كالإمام أبي بكر البيهقيِّ[٣] ، وأبي عبدالله الحاكمِ[٤] ، وابنِ حجر العسقلانيِّ[٥] ، إلى أنها زيادة غير محفوظة ، حتى

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات ، ح (١٢٠٦) ٨٦٥/٢.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، تخمير المحرم وجهه ورأسه ، ح (٣٦٩٤) ٣٤٣/٢ ، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب المحرم يموت ، ح (٣٠٨٤) ١٠٣٠/٢.

(٣) قال البيهقيُّ : «هو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا والصحيح... -وساق رواية البخاري- ثم قال : وهذا هو الصحيح ، منصور عن الحكم عن سعيد ، وفي متنه : **(ولا تغطوا رأسه)** ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب ، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ، ورواية الجماعة الذين لم يشكُّوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة ، والله أعلم». انظر : سنن البيهقي الكبرى ٣٩٣/٣. وقال في تبويبه : «باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطيَ وجهه». سنن البيهقي الكبرى ٥٣/٥.

(٤) قال أبو عبدالله الحاكم : «ذكر الوجه تصحيف من الرواة ؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه : **(ولا تغطوا رأسه)** ، وهو المحفوظ». انظر : معرفة علوم الحديث ؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ص ٢١٦.

(٥) فتح الباري ٥٤/٤ ، تلخيص الحبير ٢٧١/٢ ، ١٠٧.

وإن وردت في صحيح الإمام مسلم، فإن من رواها من الثِّقَات خالفوا من هو أوثق منهم، وعليه فهي زيادة شاذَّة معلولة لا تصحُّ، ولا يصلُحُ الاحتجاجُ بها.

وذهب جماعة من أهل العلم كالنَّوويِّ[١]، والزَّيلعيِّ[٢]، وابنِ التركمانيِّ[٣]، والشيخِ محمد ناصر الدين الألبانيِّ[٤]، إلى أن هذه الرواية التي وردت في صحيح مسلم زيادة مقبولة محفوظة صحيحة.

فهذه الزيادة هي مدار الخلاف؛ فإذا رجَّحنا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنها شاذة غير محفوظة؛ فإننا نقول: إن الحديث الصَّحيح هو المرويُّ بلفظ: **(ولا تخمِّروا رأسَه)**، ويبقى الوجه على الأصل، وهو الإباحة، فيكون مما يجوز تغطيتهُ.

وإذا رجَّحنا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ فإننا نقول: إن الزيادة محفوظة وصحيحة، وعليه فدلالتها تفيد بأنه لا يجوز تغطية الوجه للمحرم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/٨-١٢٨، المجموع ٢٨١/٧.

(٢) نصب الراية ٢٤/٣.

(٣) قال ابن التركماني: «قد صحَّ النَّهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكلُّ صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم» انظر: الجوهر النقي؛ علاءالدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، بيروت: دار الفكر، ٣٩١/٣.

(٤) قال الألباني تعليقاً على كلام ابن التركماني السابق: «وهو كما قال، فإنه يبعد جداً أن يجتمع أولئك الثِّقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعاً، فهي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى». انظر: إرواء الغليل ١٩٩/٤.

وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في تغطية الوجه للمحرم الحي على قولين:

القول الأول: أن المحرمَ ممنوعٌ من تغطيةِ وجهِه.

ذهب إليه أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يقول: (ما فوق الذّقن من الرأس، فلا يخمره المحرم)[٣].

القول الثاني: أن المحرمَ يجوز له أن يغطِّيَ وجهَه.

ذهب إليه الشافعيُ[٤]، وأحمدُ في الرواية الثانية عنه[٥]، وحكى النَّوويُّ أنه مذهبُ جمهورِ أهل العلم[٦].

وهو مذهب جمعٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم: عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه، وعبدِالرحمن بنِ عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، وابن عباس رضي الله عنهم[٧].

وعن جمع من فقهاء التابعين، كإبراهيم النَّخعي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، وسفيان الثَّوري[٨].

---

(١) المبسوط ٤/٧، بدائع الصنائع ٢/١٨٥.

(٢) المدونة ١/٣٩٥، التاج والإكليل ٤/٢٠٥.

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ح (٧١٥) ١/٣٢٧، مصنف ابن أبي شيبة، في المحرم يغطي وجهه ٤/٣٧٠، سنن البيهقي الكبرى ٥/٥٤.

(٤) الأم ٢/٢٢٣، المجموع ٧/٢٨١.

(٥) المغني ٣/١٥٣، الفروع ٣/٣٦٧، الإنصاف ٣/٤٦٣.

(٦) المجموع ٧/٢٨٠، كما حكى قولاً عبَّر عنه بالشَّاذ، وهو: التفصيل، فيحرم على الميت، ويحل للحي تغطية وجهه، وعزاه لأهل الظاهر، وقال: وهو الملائم لمذهبهم.

(٧) المجموع ٧/٢٨٠-٢٨١، المغني ٣/١٥٣، المحلى ٥/٧٩.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٧٠، المغني ٣/١٥٣، المحلى ٥/٧٩.

التَّرجيح:

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن هذه الزيادةَ شاذَّةٌ غيرُ محفوظة.(١)

وعليه فيبقى الوجه على الأصل، ونقول إن المحرم غير ممنوع من تغطية وجهه.

حكم لبس الكمامة للمحرم:

ومن خلال ذلك يتبيَّن لنا حكمُ لبسِ الكمامة، ما دمنا أجبنا على السؤالين السابقين. والإجابتان هما:

أولاً: أن الكمامةَ التي توضع على الوجه ليست من جنس المخيط، الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ.

ثانياً: أن المحرِمَ غيرُ ممنوع من تغطية وجهِه.

فلا حرج إذن على المحرم أن يلبس الكِمامة التي توضع على الأنف والفم للوقاية من الغبار والدُّخان ونحو ذلك، وهذا هو القول الراجحُ إن شاء اللهُ تعالى.

* * * * *

(١) قال أبو عبد الله الحاكم: «ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه، ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ» معرفة علوم الحديث، للحاكم ١٤٨/١.

كما رجح شذوذ هذه الزيادة الدكتور بندر العبدلي في بحثه: "محظورات الإحرام في السنة النبوية" منشور على الشبكة العنكبوتية ص٢٧، وذكر لترجيحه أربعة أسباب، منها: أن أبا بشر حدث بن شعبة أولاً بالرأس فقط، ثم حدثه من بعد فذكر الوجه، ومنها: أن الإمام مسلم ساقها سياقه التضعيف لها بعد سياق لروايات الوجه الصحيحة، ومنها: أن أكثر الرواة عن سعيد بن جبير لم يذكروها، وأن أكثر عمل السلف على خلافها.. والله أعلم.

النازلة الخامسة:

استعمالُ المحرِمِ المنظِّفات المعطَّرة

أكثر المنظِّفات الموجودة اليوم، كالصَّابون والشَّامبوهات ونحوها تكون معطَّرة، ويكتب عليها: صابون معطَّر بالورد، أو بالياسمين، ونحو ذلك.

فما حكم استعمالُ المحرِمِ لها لتنظيف يديه، أو رأسه، أو جسمه، حال إحرامه؟

ولبيان الحكم في ذلك نقدِّم لذلك بأمور، منها:

أولاً: أن المحرمَ ممنوع من استعمال الطِّيب بإجماع العلماء:

وقد ورد في ذلك أحاديث عن النبيِّ ﷺ، ومن ذلك:

حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما في الصَّحيحين، وفيه قال النبيُّ ﷺ حين سئل عما يلبس المحرم من الثياب: **(ولا تلبسوا من الثِّياب شيئاً مسَّه الزَّعفرانُ، ولا الوَرْسُ)**[1].

والزَّعفران: نوع من أنواع الطِّيبِ، وصبغ يُوضَع مع الطِّيب والخلُوق، وتصبغ به الثياب[2].

ومن ذلك: حديثُ يعلى بنِ أمية رضي الله عنه في الصَّحيحين، وفيه أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبَّةٍ بعد ما تضمَّخ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح (١٤٦٨) ٢/٥٥٩، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ، وما لا يباح، وبيان تحريم الطِّيب عليه، ح (١١٧٧) ٢/٨٣٣.

(٢) لسان العرب، مادة (زعفر) ٤/٣٢٤.

بطِيب؟فقال النبيُّ ﷺ: **(أما الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبَّة فانزعها)**[(١)].

ومن ذلك: حديثُ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما في الصَّحيحين، في قصَّة الرَّجل الذي كان بعرفة، فوقع عن راحلته، فوقصته فمات، فقال النبيُّ ﷺ: **(اغسِلُوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ ملبياً)**[(٢)].

والحنوط: أخلاطٌ من الطِّيب، توضع بكفن الميِّت وبدنه [(٣)].

فنهى النبيُّ ﷺ أن يطيَّب الميِّت، وعلَّل ذلك بأنه يُبعث يوم القيامة ملبِّياً[(٤)].

ومن خلال هذه الأحاديث قال أهلُ العلم إنَّ المحرمَ ممنوعٌ من الطِّيبِ [(٥)]، وهذا كلُّه بعد الإحرام، أما قبله فإنَّ السُّنة أن يتطيَّب الإنسانُ في بدنه لا في ثوبه، كما هو مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلم [(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح (٤٠٧٤) ١٥٧٣/٤، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح (١١٨٠) ٨٣٦/٢، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح (١٢٠٦) ٤٢٥/١، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ح (١٢٠٦) ٨٦٥/٢.

(٣) لسان العرب، مادة (حنط) ٢٧٨/٧.

(٤) نيل الأوطار ٥١/٤.

(٥) المبسوط ٧/٤-٨، بدائع الصنائع ١٨٩/٢، المدونة ٤١٤/١، التاج والإكليل٢٠١/٤، الأم ١٦٥/٢، المجموع ٢٢٨/٧، المغني ١٢١/٣، الفروع ٣٧٦/٣، المحلى ٧٨/٥.

(٦) بدائع الصنائع ١٤٤/٢، الأم ١٦٥/٢، المجموع ٢٢٨/٧، المغني ١٢٠/٣.

ويدلُّ لذلك حديثُ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: (كنت أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرِم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت)[١]. وقالت أيضاً: (كأني أنظر إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مفرِق النبيِّ ﷺ وهو محرِم)[٢]. وفي رواية أخرى: (كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيب ما يجدُ، حتى أجدَ وبيصَ الطِّيبِ في رأسِه ولحيتِه)[٣].

والمراد بوَبيصِ الطِّيب: بريقه ولمعانه في مفارق النبيِّ ﷺ[٤].

فيسنُّ أن يتطيَّب الإنسانُ في بدنه قبل الإحرام، حتى لو بقيَ الطِّيبُ إلى ما بعد الإحرام؛ لكن الممنوع على المحرِم أن يتطيَّبَ بعد الإحرام، سواء في بدنه أو في ثوبه؛ لمجموع هذه الأحاديث.

ثانياً: هل المحرم ممنوعٌ حال إحرامه من كلِّ رائحةٍ طيِّبة؟ أو أنه ممنوع من الطِّيب الذي يتَّخذه النَّاسُ طِيباً؟:

الأصل أن المحرِمَ يباح له كلُّ شيء، ولا يمنع من شيءٍ إلا ما وردت الأدلة بمنعه منهُ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطِّيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، ح (١٤٦٥) ٢/٥٥٨، ومسلم، كتاب الحج، باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام، ح (١١٨٩) ٢/٨٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من تطيَّب ثم اغتسل وبقي أثر الطِّيب، ح (٢٦٨) ١/١٠٥، ومسلم، كتاب الحج، باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام، ح (١١٩٠) ٢/٨٤٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، ح (٥٥٧٩) ٥/٢٢١٤، ومسلم، كتاب الحج، باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام، ح (١١٩٠) ٢/٨٤٧، بلفظ: (وَبيص الدّهن).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير ٥/٣١٣، لسان العرب، مادة (وبص) ٧/١٠٤.

فالأدلَّة وردت بمنع المحرم من أشياء معينة ينتظمها ويجمعها الطِّيب الذي يتَّخذه الناس طِيباً، وهذا ما نجده ظاهراً في نهيه ﷺ عن ثوب مسَّه الزَّعفران أو الوَرْس، وأمرِه ﷺ من تضمَّخَ بطيب أن يغسلَه ثلاثاً، ونهيه ﷺ عن تحنيط الميت المحرِم، فهذه كلُّها مما يتخذها الناس طِيباً وعِطراً.

فنتوقَّف عند النُّصوص ولا نتجاوزُها، ونقول: إنَّ المحرِمَ ممنوعٌ من الطِّيب الذي يتَّخذه الناس طيباً، وليس ممنوعاً من كلِّ رائحةٍ طيِّبةٍ لا يتَّخذُها الناسُ طِيباً.

وعليه فالرَّيحان رائحته طيِّبة، وكذلك النعناع، والفواكه، وأشياءُ كثيرةٌ من المأكولات والمشروبات لها رائحةٌ طيِّبةٌ؛ لكنها ليست طِيباً، ويباح استعمالها للمحرِم.

ثالثاً: ما الحكمةُ من تحريم الطِّيبِ على المحرِمِ؟:

الحكمة كما ذكر ذلك جمعٌ من أهل العلم هي: أن الطِّيبَ من دواعي النِّكاح، والمحرِم ممنوعٌ من النكاح ودواعيه.

فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرَّفث: هو النِّكاح ومقدِّماته[1]، فكلُّ ما يدعو إلى النكاح فإنه من الرَّفث، ويدخل في ذلك: الحديثُ في أمر النساء، فهذا من الرَّفث الذي يُنهى عنه المحرِم، وكذلك مسُّ الزوجة بشهوة، وتقبيلُها.

---

(١) الرَّفَثُ: الجماعُ وغيره مما يكون بين الرجل وامرأَته يعني التقبيل والمُغازلة ونحوهما. وقيل: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجلُ من المرأَة. وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به. لسان العرب مادة (رفث) ١٥٣/٢، المصباح المنير مادة (رفث) ٢٣٢/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٩٣/٢.

والطِّيب من دواعي النكاح، وهو من الرَّفث، ومما يؤكِّد أن هذه هي الحكمة -والله أعلم- أن المرأة تمنع من المرور على الرِّجال إذا تطيَّبت؛ لأن هذا ما يدعو الرجال إلى الافتتان بها؛ لقول النبيِّ ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ)**[1].

فالطِّيب في حال الإحرام مما يدعو للنِّكاح ويُذكِّر به، ويهيج الشَّهوة، ويجعل الإنسان أقرب إلى طلب المتعة واللذَّة والحياة الدنيا، في حين أن الإنسان حال الحجِّ مأمور بالانقطاع عن كلِّ ما يدعوه إلى الدنيا، وبالإقبال على الله عز وجلَّ[2].

ومن المعروف أن من أعظم دواعي الدنيا وشهواتها النساء، ومن أجل ذلك فإن الجماع هو أعظم محظورات الإحرام، ولا يُبطِلُ الحجَّ والعمرةَ محظورٌ من المحظورات إلا الجماع؛ لأن الجماعَ يخالف تماماً حال العبودية التي ينبغي أن يكون عليها الحاجُّ حال التلبُّس بالنسك، كما أن الضَّحك في حال الصَّلاة يبطلها؛ لأنه ينافي ما ينبغي أن يكون عليه المصلِّي تماماً.

فالمصلِّي مأمورٌ بأن يكون خاشعاً مقبلاً على الله -عز وجلَّ-، متصلاً به أثناء صلاته، فإذا ضحك كان هذا أبعد ما يكون عن هذه الحالة، فحينئذ تبطل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبة، ح (٤٤٤) ٣٢٨/١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، ح (٩٤٢٤) ٤٣١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمسُّ طيباً، ح (٥١٥٧) ١٣٣/٣.

(٢) قال الباجي: «موانع الإحرام على ضربين: رفث، وإلقاء تفث. فالرَّفث هو الجماع، وما في معناه من الالتذاذ بالنساء، وما يدعو إلى الجماع، من الطيب والعقود التي مقصودها الجماع كالنكاح...». انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٩٥/٢.

صلاتُه، والجماع حال الإحرام كذلك، ولذلك حرم على المحرِم، وحرمت دواعيه، ومن دواعيه الطِّيب.

ما حكم استعمال المنظِّفات المعطَّرة؟

المنظِّفات المعطَّرة تنقسم إلى قسمين:

الأول: منظِّفات معطَّرة بروائح طيبة؛ لكن هذه الروائح ليست مما يتَّخذه الناسُ طِيباً، مثل الصَّابون بنكهة الليمون، أو التفاح، أو النعناع مثلاً، فهذه كلُّها روائح طيبة، وليست طيباً؛ فهذه لا بأس باستعمالها.

القسم الثاني: منظِّفات معطَّرة بروائح عطرية، مما يتَّخذه الناس طِيباً، كالمنظِّفات التي تكون برائحة الورد، فهذا معناه أن هذا الصابون قد طُيِّب بما يتَّخذه الناسُ طيباً، وكذلك ما كان برائحة العُود، أو الياسمين، أو المسْك، فهذه كلُّها يمنع منها المحرِم؛ لأنه لا فرق بينها وبين الطِّيب المحرَّم حال الإحرام، ولأن الحكمة التي من أجلها مُنع الطِّيب موجودة فيما أخذتَه من الطِّيب فوضعتَه في بدنك، أو في إزارك، أو في هذا المنظِّف، والمحرِم ممنوع من ذلك.

وهذا القول هو الذي رجَّحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال في إحدى خطبه: «لا يجوز للمحرِم أن يدَّهن بالطِّيب، ويتبخَّر به، ويضعه في أكله، أو شرابه، أو يتنظَّف بصابون فيه طيب يعدُّ للتطيُّب...، (و)يوجد صابون فيه رائحة طيبة، ولكنها ليست من الطِّيب، وإنما هي نكهة يتلذَّذ الإنسان برائحتها، كرائحة الأترج، والتفاح، والنعناع، وما أشبهه، وهذا لا يعدُّ طيباً، فلا بأس باستعماله»[1].

وهذا الذي أراه راجحاً، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

---

(١) مادة صوتية بعنوان: وجوب تعظيم مناسك الحج والعمرة - بيان محظورات الإحرام وحكم نقل الأضاحي إلى بلاد أخرى؛ محمد الصالح العثيمين الموقع الرسمي للشيخ: www.ibnothaimeen.com.

النازلة السادسة:

الطواف والسَّعي في الأدوار العليا

لم يكن يُرقى على سطح البيت الحرام، كما لم يكن له أدوار علوية إلا في هذا الزَّمن المتأخِّر، وتحديداً في البناية التي تمت في عهد الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود –رحمه الله– في الثمانينات الهجرية، فلما بني المسجد بهذه الطريقة حدثت هذه النازلة.

وقد عرضت هذه النازلة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية للبحث عن حكمها، وذهبت الهيئة في هذه الدراسة لاستصدار فتوى في سنة: ١٣٩٣هـ، تقضي بجواز الطَّواف في الدور الأول، أو في السطح، وكان هذا القرار بالأغلبية مع تحفُّظ بعض الأعضاء، ومعارضة عضو واحد [(١)].

وقد استدلُّوا على جواز الطَّواف في الدَّور الأول أو في السَّطح بعدد من الأدلة منها:

أولاً: أن الهواءَ تابعٌ للقَرارِ، كما هو معروف عند الفقهاء [(٢)].

فلو أن الإنسان صلَّى إلى هواء الكعبة لصحَّت صلاته، كما لو صلَّى فوق جبل أبي قبيسٍ، ثم استقبل الكعبة فإنه لا يستقبل البناءَ قطعاً، وإنما يستقبل الهواء، وهذا يصحُّ بإجماع الأئمة الأربعة [(٣)].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٤٠-٤٢، قرار رقم(٢١)، بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ.

(٢) انظر: الفروق؛ للقرافي ١٦/٤، مطالب أولي النهى؛ للرحيباني ٣/ ١٩١.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٠٠، منح الجليل ١/٣٦٥، المجموع ٣/١٩٩، دقائق أولي النهى ١/ ١٧٠. قال المرداوي في الإنصاف: «إذا طاف على سطح المسجد: فقال في الفروع: يتوجه الإجزاء كصلاته إليها». انظر: الإنصاف ٤/١٥.

أيضاً لو أن الكعبة هُدمت للبناء، فإن الإنسان إنما يستقبل هواءها، وهذا دليل على أن الهواء تابع للقرار، سواء في ذلك هواء المطاف أو هواء المسعى فهو تابع لقراره وأصله، وعليه إذا طاف الإنسان على الأرض، أو طاف في الدَّور الأوَّل، أو طاف في السَّطح، فإنه يصدق عليه أنه طاف حول الكعبة، وطاف بين الصَّفا والمروة.

ثانياً: ما ثبت: (أن النبيَّ ﷺ طاف وسعى على بعيره [١]، وأمر أمَّ سلمة رضي الله عنها أن تطوف من وراء الناس راكبةً)[٢]، والطَّواف أو السَّعي على البعير أو من الأدوار العليا الأمر فيهما سواء، من جهة أن الإنسان قد ارتفع عن الأرض على شيءٍ متَّصل بها.

فمن طاف أو سعى في الدَّور الأول أو في السَّطح يصدق عليه أنه طاف بالبيت أو سعى بين الصَّفا والمروة؛ وبناءً على ذلك أفتى المجلس في جلسته تلك بجواز ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، ح (١٥٥١) ٢/٥٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ح (١٢٧٢) ٢/٩٢٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن).
وفي حديث جابر رضي الله عنهما: (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس..)، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ح (١٢٧٣) ٢/٩٢٦، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، ح (١٨٨٠) ١/٥٧٩، وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ح (١٤٤٥٥) ٣/٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب المساجد، باب إدخال البعير للمسجد للعلَّة، ح (٤٥٢) ١/١٧٧، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للرَّاكب، ح (١٢٧٦) ٢/٩٢٧.

وقد تحفَّظ على هذا القرار وعارضَه العلَّامةُ الشيخُ محمدُ الأمين الشنقيطيُّ – رحمه الله تعالى– فقط [١].

لكن هذا الأمر أصبح فيما بعد إجماع عمل من الأمة الإسلامية، فتلقَّاه الناس بالقبول، وعملوا به، ولم ينكره أحد من العلماء، ولا من طلاب العلم فيهم، فأصبح إجماعَ عملٍ بحمد الله تعالى وتوفيقه، وهذا التَّيسير من الفقه الذي تحتاجه الأمة في هذا الزَّمن؛ حتى تتَّسع المشاعر، ومنها بيت الله الحرام لأكبر عدد من المسلمين؛ ليؤدُّوا مناسكَهم، ويقضُوا فريضةَ الله تعالى عليهم.

وذكر الخلاف في مثل هذه القضية والتي هي محلُّ إجماع اليوم، والذي ربما كان التَّشويش بإيرادها أقرب منه إلى بيان الحكم، إنما كان منه المسألة التابعة لها، وهي:

حكمُ وقوع جزءٍ من الطَّواف في المسعَى:

إذا أراد الإنسان أن يطوفَ في المسجد الحرام في الدَّور الأول، أو في السَّطح فإن المطاف يكون متَّسعاً إلى أن يصل إلى الناحية الشرقية منه، فيقرب المسعى من المطاف حتى يضيق المطاف جداً.

فإذا كان الإنسان يطوفُ في الدَّور الأول أو في السَّطح مع زحام الناس في رمضان أو في الحج فإنه يجد حرجاً شديداً في أن يدخل إلى المسعى؛ ليكمل جزءاً من الطَّواف داخل المسعى، وهذا محلُّ حرجٍ وكلفةٍ ومشقَّةٍ عند كثير من الناس، ويكثر السُّؤال دائماً: ما حكمُ هذا الطَّواف الذي يكون جزءٌ منه داخل المسعى؟

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٤٠-٤٢، قرار رقم(٢١)، بتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣هـ.

وقبل الإجابة على هذا السؤال نبيِّن مسألةً أخرى مهمَّةً يبنى عليها الحكم في هذه المسألة، وهي:

هل المسعى –ما بين الصَّفا والمروة– داخل المسجد الحرام، ويعتبر جزءًا من المسجد الحرام، أم أنه خارج المسجدولا يأخذ حكمه ؟

في بداية الثمانينات الهجرية كان المسعى خارج المسجد الحرام تماماً، وهذا ظاهر مشاهد في الصور القديمة للمسعى بين الصَّفا والمروة، حيث كان الناس يسعون بين الصَّفا والمروة، وعلى جنباتهم من اليمين والشمال الدَّكاكين المشرَعة على المسعى[(١)].

ولهذا كان الفقهاءُ كما هو مثبت في كتبهم يقولون: لا حرج على المرأة إذا كانت حائضاً أن تجلس في المسعى؛ لأنه خارج المسجد الحرام[(٢)]؛ لكن في

---

(١) قال محمد طه الكردي في كتابه: "التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم": «وقفت ساحة المسجد الحرام عند الحد الذي بلغته بعد عمارة السلطان مراد خان عام ٩٨٤ للهجرة، ولكن البناء حوله لم يتوقف، يعني البناء حول المسجد الحرام يعني ما بين المسجد الحرام والمسعى، بل ظل يزحف إليه حتى اتصلت به المنازل من جميع الجهات، وأصبحت الطرق المؤدية إليه أزقة ضيقة ملتوية، يعني نشأت في هذه المنطقة التي بين المسجد الحرام والمسعى، نشأت هذه المساكن، حتى أصبح يعني الوصول إلى المسعى فيه مشقة... وأصبحت الطرق المؤدية إليه، يعني إلى المسعى، أزقة ضيقة ملتوية، يجد في اجتيازها الذاهبون إليه والعائدون منه مشقة وعناء خاصة في أيام الحج، ... وهكذا كانت حال المسعى فقد فصلت المباني الخاصة بينه وبين المسجد الحرام، وأصبح على مر العصور طريقًا تقوم على جوانبه الحوانيت تطؤها السلع المختلفة، وترتفع فوقها المساكن، والباعة المتجولون يعرضون بضائعهم في كل ركن منه، لقد أصبح موضع العبادة سوقًا يختلط قصاده للعبادة بقصاده للبيع والشراء فيتزاحمون، حتى صار المسعى شاقًّا خشية التصادم بسبب الزحام».

(٢) المجموع ٢/٣٨٦.

الثمانينات[١] الهجرية قامت الدَّولة السعودية -وفَّقها الله لكلِّ خير- ببناء المسجد الحرام وتوسعته، فأصبح المسجد ملاصقاً للمسعى، وأصبح البناء والجدار واحداً، وأبوابه مشرعة على المسجد الحرام.

وبعد الأربعمائة هجرية قامت الدَّولة السعودية في عهد الملك فهد -رحمه الله تعالى- بتوسعة أخرى للمسجد الحرام، فأضيف من الجهة الجنوبية الغربية البناية والتوسعة المعروفة بتوسعة الملك فهد، وفي المقابل في الجهة الشرقية أزيلت البنايات و شارع وجسر كان هناك خلف المسعى، ثم وضعت ساحات، وجعلت أرضيتها بأشكال دائرية متوافقة مع اتجاه القبلة، ووضعت عليها السِّياجات والجدران، وأدخلت في المسجد الحرام، وأصبح الناس يصلُّون خلف المسعى كما يشاهده كلُّ أحد، ولهذا فيما يظهر لي أن المسعى الآن مابين الصفا والمروة جزء من المسجد الحرام؛ لأن المسعى الآن أُدخِل في المسجد، ثم أدخل ما وراء المسعى في المسجد أيضاً، فهو الآن يكاد يكون وسط المسجد أو قريباً من ذلك.

ولا معنى لما كان يقوله الفقهاءُ قديماً: إن المسعى خارج المسجد؛ لأن هذا كان هو الواقع في الزَّمن السابق، وأما الآن فهو جزءٌ من المسجد.

حكم الطَّواف في المسعى؟

إن جماعة من أهل العلم وطلابه قد تحرَّجوا من الطواف في المسعى، وقالوا: لا يجوز أن يطوف الإنسان داخل المسعى، ولو في حال ازدحام الناس[٢].

---

(١) عزا الشيخ الخثلان بداية توسعة الملك سعود لعام ١٣٧٥هـ، بحث: اتصال المسعى بالمسجد الحرام وأثر ذلك في الأحكام الشرعية، موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي القرار الثالث في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة يوم السبت ١٤١٥/٨/٢٠هـ، ص ٧٢.

وهو قول عدد ليس بالقليل، وعلَّلوا ذلك بأن المسعى خارج المسجد الحرام فقط، وأنه مشعر مستقل [١].

وقد سبق بيان أن هذا كان وضعاً سابقاً ثم انتهى.

ورخَّص بعضُ العلماء كالشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله تعالى- فيما إذا اضطر الإنسان إلى ذلك وزحمه الناس، وأخرجوه إلى المسعى فطوافه صحيح[٢].

الترجيح:

والذي أراه -والله تعالى أعلم- أن حصول جزء من الطواف داخل المسعى جائز، وسواء كان هناك ضرورة كحال الازدحام الشديد، أو لم يكن هناك ضرورة؛ وذلك لأنه لا يخرج عن كونه طاف بالبيت الحرام داخل المسجد الحرام، فيصدق عليه أنه طاف بالبيت العتيق.

* * * * *

(١) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي القرار الثالث في الدورة الرابعة عشرة المنعقدة يوم السبت ١٤١٥/٨/٢٠هـ، ص ٧٢.

(٢) ستون سؤالا في الحيض والنفاس؛ لمحمد بن صالح العثيمين، ص ٢٤.

النازلة السابعة:

المبيت بعرفة ليلة عرفة

المتفق عليه بين من نقل صفة حجَّة النبي ﷺ أن النبي ﷺ بات ليلة التاسع بمنى.

حيث قدم من مكَّة إلى منى يوم التروية يوم الثامن، وبات تلك الليلة بمنى، ولم يخرج من منى إلى عرفات إلا بعد أن طلعت الشمس يوم عرفة [(١)].

ولذلك فإن عامة أهل العلم على أن المبيت ليلة التاسع بمنى سنة [(٢)]؛ لكن من المعلوم أن الحجَّاج في هذه الأزمنة يصل عددهم أحياناً إلى ما يقرب من ثلاثة ملايين حاجّ، وأثناء عملية سير الحملات إلى عرفة، تكون عبارة عن سلسلة من السيارات الكبيرة والحافلات، وربما يصل عدد حافلات الحملة الواحدة إلى ثلاثين أو أربعين حافلة، فأصبح هؤلاء الحجَّاجُ والقائمون على العناية بأمورهم، وترتيب أحوالهم إذا طبَّقوا سُنَّة المبيت ليلة التاسع بمنى، وسُنَّة الانصراف أو الدَّفع من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يجدون مشقَّةً شديدة، وربما يصلون إلى عرفات بحدود السَّاعة الثانية، أو الثالثة، أو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجَّة النبي ﷺ ح (١٢١٨) ٨٨٦/٢، وأبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجَّة النبي ﷺ، ح (١٩٠٥) ٥٨٥/١، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجَّة رسول الله ﷺ، ح (٣٠٧٤) ١٠٢٢/٢، من حديث جابر المشهور في صفة حجِّ النبي ﷺ، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس، باب الخروج إلى منى والمقام بها، ح (٨٧٩) ٢٢٧/٣.

(٢) المبسوط ٥٢/٤، بدائع الصنائع ١٥١/٢، المدونة ٤٢٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣/٢، الأم ٢٣٣/٢، ١٦٤/٨، المجموع ١١١/٨، المغني ٢٠٥/٣، الإنصاف ٢٧/٤.

حتى الرابعة بعد الظُّهر، فلا يصل الحجَّاجُ إلى عرفات إلا وهم في غاية التَّعب والإجهاد والمشقَّة، فإذا جاء وقت الدُّعاء والتضرُّع الذي هو مقصود أعظم المواقف في الحجِّ، والذي يقول فيه النبيُّ ﷺ: **(خيرُ الدُّعاءِ دعاءُ يومِ عرفة)**[(١)]، وإذا بهذا الحاجِّ في غاية الإنهاك والتَّعب والمشقَّة، وإذا هو يبحث عن الرَّاحة، ثم إنه لو جاهد نفسّه ودعا فإنه لا يكون في حالة من الإقبال على الله -سبحانه وتعالى-، واستحضار التضرُّع والخشوع والإنابة إلى الله -عز وجلَّ- والطَّمع فيما عنده.

من أجل ذلك بدأ بعض القائمين على الحملات يسألون عن حكم الذهاب إلى عرفات في اليوم الثامن عصراً أو بعد العشاء والمبيت بها ؟

والجواب على هذه المسألة يتَّضح لنا من خلال ما يلي :

أولاً: إن المبيت بمنى ليلة التاسع سُنَّة، وليس بواجب، وهو مذهب عامة أهل العلم [(٢)]، قال ابن المنذر: «ولا أحفظُ عن غيرِهم خلافَهم»[(٣)].

وبالتالي فإن الذين يتركون هذا المبيت يتركون سُنَّة، ولا يترتَّب على ذلك ترك واجب من واجبات الحجِّ بالإجماع [(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي، باب في دعاء يوم عرفة، ح (٣٥٨٥) ٥/٥٧٢.

(٢) المبسوط ٤/٥٢، بدائع الصنائع ٢/١٥١، المدونة ١/٤٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣، الأم ٢/٢٣٣، ٨/١٦٤، المجموع ٨/١١١، المغني ٣/٢٠٥، الإنصاف ٤/٢٧..

(٣) انظر: المغني ٣/٢٠٥. لكن ورد عند الحنابلة قول بأن المبيت بمنى ليلة عرفة واجب. انظر: الفروع ٣/٥٢٧، الإنصاف ٤/٥٩.

(٤) نقل الإجماع ابن المنذر انظر: الإجماع، لابن المنذر ص ٥٦، وانظر أيضاً: المدونة ١/٤٢٨، المجموع ٨/١١١، المغني ٣/٢٠٥.

ثانياً: يقول بعض الناس إنا ذهبنا نطلب الخيرَ وما عند الله تعالى، ونقتفي آثار رسول الله ﷺ، فنقول لهم: أنتم على خير؛ لأنه إذا تعارضت سنةٌ واحدةٌ مع مجموعة من السُّنن، فلا شكَّ أن الإتيان بمجموعة السنن أولى من الإتيان بسنة واحدة، وإذا تعارضت سنتان إحداهما آكد من الأُخرى فإن ترجيح السُّنة الآكد من الفقه في الدِّين.

وبيان ذلك: أن الحاجَّ إذا أتى ليلة عرفة وبات فيها، ثم قام الصُّبح وإذا هو بكامل الرَّاحة والاستعداد لأداء العبادة بحضور القلب والإقبال على الله تعالى، فإذا جاء وقت الدعاء الذي هو من أعظم المواقف، والذي ما رُئي الشيطان أذلُّ، ولا أحقر منه فيه؛ لما يرى من تنزِّل الرحمة من الله -عز وجلَّ- والتجاوز عن الذنوب العظام[1]، فاستغلال مثل هذه الساعات على هذا الوجه أولى.

ولهذا فالذي يظهر لي أنه إذا تعارض الأمران، فإن الأولى للإنسان أن يترك المبيت بمنى ليلة التاسع من أجل أن يحصل الإقبال والدعاء والتضرُّع والإخبات إلى الله تعالى في يوم عرفة، وإذا كان الإنسان يمكنه أن يجمع بين الأمرين فهذا نور على نور، وخيرُ الهديِ هديُ رسولِ الله ﷺ؛ لكن من أخذ بما ذكرناه فلا حرج عليه، وقد يكون هذا أفضل له.

* * * * *

(١) ورد في هذا حديث ضعيف مرسل، أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٩٤٤) ١/٤٢٢، والبيهقي في الشعب برقم (٤٠٦٩) ٣/٤٦١.

النازلة الثامنة:

حكم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهارا

أولاً: هدي النبي ﷺ بعرفة:

لما طلعت الشمس من اليوم التاسع أمر النبي ﷺ أن تضرب له قبة بنمره ثم ركب من منى حتى أتى نمرة وهي قرية تقع إلى الجهة الشمالية الغربية من عرفات تقريباً قبلة المسجد الآن، وهي خارج عرفة، وقد خربت الآن، قال ابن حجر رحمه الله: «ونَمِرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات[1].

فلما وصل إليها نزل ﷺ حتى زالت الشمس ثم ركب راحلته حتى أتى بطن عرنة (الوادي المعروف) وبطن عرنة ليس من الموقف فنزل ﷺ وخطب الناس خطبةً عظيمة وصلى بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً ثم ركب راحلته وأتى الموقف ووقف عند الجبل المعروف قديما بجبل (**إلَال**) والآن بجبل (الرحمة) ولم يرقه ﷺ أو يصعدهُ وإنما وقف أسفل الجبل واستقبل القبلة ورفع يديه يتضرع ويدعوا الله سبحانه وتعالى حتى غربت الشمس، فلما سقط قرص الشمس وذهبت الصفرة دفع ﷺ من عرفات إلى مزدلفة، روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: (...فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى

---

(١) فتح الباري ٣/٥١١.

عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ)**. قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ)**. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **(أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)**. كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ)[1]، هذا هو هدي النبي ﷺ ولا شك أن هذا هو أكمل الهدي وخير

(١) صحيح مسلم ك الحج ، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٨٨٦/١.

الهدي وأن أكمل الأحوال أن يفعل الحاج كما فعل النبي ﷺ بأن يقف بعرفة نهاراً ويمكث بها حتى تغرب الشمس ثم بعد ذلك يفيض إلى مزدلفة ولا يخرج من عرفة حتى تغرب الشمس.

ثانيًا: بداية وقت الوقوف بعرفة ونهايته:

أجمع أهل العلم على أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد وأن من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر ليلة العيد فقد فاته الحج قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر[(١)]. ومستند هذا الإجماع:

١- حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يارسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **(من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)**. أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: «حسن صحيح»[(٢)].

---

(١) المغني ٥/٢٧٤.

(٢) المسند ٤/٢٦١ ، سنن الترمذي كتاب الحج بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ٣/٢٣٨،٢٣٩ (٨٩١)، سنن أبي داود كتاب المناسك بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ ٢/٤٨٦،٤٨٧ ، سنن النسائي كتاب المناسك باب فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٥/٢٦٣،٢٦٤، سنن ابن ماجه كتاب المناسك بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ٢/١٠٠٤ (٣٠١٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٦٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام.ووافقه الذهبي.

٢- حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضي الله عنه قال شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: **(الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه).** رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن[١]، قال الترمذي: «والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر».

ثم اختلف أهل العلم في بداية وقت الوقوف بعرفة على قولين:

القول الأول: أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من فجر يوم عرفة وبهذا قال الحنابلة وهو من المفردات[٢].

القول الثاني: أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة وهو قول جمهور أهل العلم فقد قال به الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] واختاره شيخ

---

(١) المسند٤/٣٠٩،٣١٠ ، سنن الترمذي كتاب الحج باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٧ (٨٨٩)، سنن أبي داود كتاب المناسك بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَة ٢/٤٨٥ (١٩٤٩)، سنن النسائي كتاب المناسك باب فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٥/٢٥٦ ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ٢/١٠٠٣ (٣٠١٥).

(٢) المغني ٥/٢٧٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨ ، كشاف القناع ٢/ ٤٩٤، الإنصاف ٤/٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٧ ، تبيين الحقائق ٢/٢٤.

(٤) علما أن الوقوف نهارا عند المالكية مسنون ولا يجزئ مالم يقف جزءا من الليل كما سيأتي - إن شاء الله -: المنتقى ٣/١٩-٢٠ ،مواهب الجليل ٣/٩٤ ، الفواكه الدواني ١/٣٦١.

(٥) المجموع ٨/١٢٣ ، مغني المحتاج ٢/٢٦٢ ، نهاية المحتاج ٣/٢٩٨ ، تحفة المحتاج ٤/١١٠.

الإسلام ابن تيمية وأبو حفص العكبري من الحنابلة[١]، وبه قال أهل الظاهر[٢] وحكى ابن عبد البر[٣] وابن رشد الحفيد[٤] الإجماع على هذا القول، وفي هذا الإجماع نظر مع خلاف الحنابلة السابق.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنابلة بما يلي:

١) عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يارسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **(من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)**. أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: «حسن صحيح»[٥]. فقوله ﷺ: **(أو نهاراً)**، صادق بأول النهار وآخره.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه من بعده كالتفسير له[٦]. قال النووي رحمه الله: «وحديث عروة محمول على مابعد الزوال»[٧].

---

(١) المغني ٥/٢٧٤، الإنصاف ٤/٢٩

(٢) المحلى ٥/١١٢.

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٨/٥٧٥.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٥٤.

(٥) انظر في هذا الاستدلال: المغني ٥/٢٧٥

(٦) العنايه شرح الهداية ٢/٥٠٩ ، أضواء البيان ٥/٢٦٠.

(٧) المجموع ٨/١٤٢.

الجواب: أجيب بأن ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتا للوقوف، كبعد العشاء، وإنما وقف في وقت الفضيلة، ولم يستوعب جميع وقت الوقوف[١].

٢) أن ماقبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف، كبعد الزوال[٢].

أدلة القول الثاني

استدل الجمهور بما يلي:

أن النبي ﷺ وقف بعد زوال الشمس وقال: **(لتأخذوا مناسككم)**[٣].

فهذا بيان لأول وقته[٤]، ففعله ﷺ كالتفسير والبيان لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن ماقبل الزوال كما بعد العشاء، فإذا كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للوقت الذي يجزئ الوقوف فيه فلا يجزئ الوقوف بعد العشاء لعدم وقوفه فيه وهو باطل إجماعا[٥].

الترجيح:

لاشك عندي – والله أعلم – أن مذهب الحنابلة هو الراجح دليلا على أن الأحوط للمسلم أن يخرج من خلاف جمهور أهل العلم قال الشنقيطي رحمه الله:

---

(١) المغني ٢٧٥/٥

(٢) المغني ٢٧٥/٥.

(٣) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)**. كتاب الحج بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)** ٩٤٣/١ (١٢٩٧).

(٤) الهداية مع فتح القدير ٥٠٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٢٦/٢.

(٥) المغني ٢٧٥/٥.

وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال، فقد قدمنا: أن ظاهر حديث ابن مضرس المذكور يدل عليه، لأن قوله ﷺ: **(أو نهاراً)**، صادق بأول النهار وآخره. كما ذهب إليه الإمام أحمد. ولكن فعل النَّبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه من بعده، كالتفسير للمراد بالنهار، في الحديث المذكور، وأنه بعد الزوال، وكلاهما له وجه من النظر، ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط، والعلم عند الله تعالى»[(١)].

ثالثا: حكم حج من وقف بعرفة نهارا فقط:

اختلف أهل العلم في حكم حج من وقف بعرفة نهارا في وقت الوقوف (حسب الخلاف السابق بين الجمهور والحنابلة) ثم خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها على قولين:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم منهم: عطاء، والثوري، وأبوثور[(٢)]، والحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] وأهل الظاهر[(٦)] إلى صحة الحج، قال ابن عبد البر: وقال سائر العلماء كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم وحجه

---

(١) أضواء البيان ٥/٢٦٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٨/١٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٥-١٢٦ ، المبسوط ٤/٥٥ ، فتح القدير ٢/٥٠٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/١٢٣ ، أسنى المطالب ١/٤٨٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢/١٤٥ ، مغني المحتاج ٢/٢٦٣.

(٥) المغني ٥/٢٧٢ ،الإنصاف ٤/٢٩-٣٠ ، كشاف القناع ٢/٤٩٥.

(٦) المحلى ٥/١١٥.

تام»[١]. وقال ابن المنذر: «وبه قال جميع العلماء إلا مالكا»[٢]. وقال ابن قدامة: «فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح، في قول جماعة الفقهاء، إلا مالكا»[٣]. ورجح هذا القول من المالكية ابن عبد السلام، واللخمي، وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر[٤].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا حج له ما لم يرجع فيقف ليلا[٥]، وقد انفرد مالك رحمه الله بهذا القول قال ابن عبد البر: «ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إن من دفع قبل الغروب فلا حج له وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة ولا روينا عن أحد من السلف والله أعلم»[٦].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١) حديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يارسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **(من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو**

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٧٥/٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٢٣/٨.

(٣) المغني ٢٧٢/٥.

(٤) مواهب الجليل ٩٤/٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٤/٢.

(٥) المدونة ٤٣٠/١ ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٧٥/٨ ، المنتقى ٢٠/٣، مواهب الجليل ٩٤/٣.

(٦) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٧٥/٨.

نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه). أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن صحيح[١].

٢) أنه وقف في زمن الوقوف، فأجزأه، كالليل[٢].

أدلة القول الثاني:

١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ).** أخرجه الدارقطني وقال: «رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ»[٣].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بضعف الحديث وعدم قدرته على معارضة حديث عروة بن مضرس، ولو صح لكان محمولا على أنه خص الليل لأن الفوات يتعلق به، لكونه آخر الوقت قال ابن قدامة: فأما خبره، فإنما خص الليل؛ لأن الفوات يتعلق به إذ كان يوجد بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف، كما قال عليه السلام: **(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد**

---

(١) سبق تخريجه ص٧٠.

(٢) المغني ٥/٢٧٣.

(٣) سنن الدارقطني باب المواقيت٢/٢٤١، وضعفه ابن حزم قال في المحلى ٥/١١٧: «هذا عورة لأن أبا عون ابن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود بن جبير مجهولون لا يدرى من هم وابن أبي ليلى سيئ الحفظ». وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٣/١٤٥، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، والألباني في إرواء الغليل ٤/٢٥٨ عند تخريج الحديث رقم(٨٩٩) وانظر في هذا الاستدلال المغني لابن قدامة ٥/٢٧٢، والمحلى ٥/١١٧، وذكر عددا من الآثار التي لايستقيم الاستدلال بها، إما لعدم ثبوتها، أو لضعف دلالتها على المسألة.

أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها)[١].

٢) حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج وأن إدراك أوله كإدراك آخره وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره[٢].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه ليس بلازم للحنابلة الذين يرون أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة، فمن اقتصر عندهم على الوقوف قبل الزوال فحجه صحيح، ثم إن هذا قياس مع النص وهو حديث عروة المتقدم، فهو فاسد الاعتبار.

الترجيح

وقول الجمهور هو الصحيح قطعا في هذه المسألة، وقول الإمام مالك رحمه الله تعالى غريبٌ، فالله يغفر له ويرحمه ويرفعه درجته في المهديين.

رابعا: حكم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهارا:

اختلف جمهور أهل العلم الذين يرون صحة حج من وقف بعرفة نهارا فقط فيمن وقف بعرفة نهاراً ما حكم بقائه إلى أن تغرب الشمس ؟ على قولين:

---

(١) المغني ٥/٢٧٣ ،والحديث متفق عليه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة أقربها مافي صحيح مسلم: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)**. كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/٤٢٤ (٦٠٨) ، وصحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١/ ١٤٤.

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٨/٥٧٦.

القول الأول: أن من وقف نهاراً يجب عليه أن يبقى بعرفات حتى تغرب عليه الشمس وهو قول جماهير أهل العلم، فقد قال بهذا القول الحنفية [١]، والشافعية في إحدى الروايتين[٢] والحنابلة في الصحيح من المذهب [٣] وجمع من الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً.

القول الثاني: أن بقاء من وقف نهارا إلى الليل سنة، وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام الشافعي وهي المذهب عند الشافعية واختارها الإمام النووي[٤]، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد[٥] وقول ابن حزم الظاهري[٦]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) أن النبي ﷺ وقف بعرفة نهاراً واستمر واقفاً فيها حتى غربت الشمس، وكان ﷺ يقول في حجه: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ**)، رواه مسلم[٧] فهذا أمر من النبي ﷺ بأن يقتدي الناس بهِ في مناسك الحج فنحن مأمورون بالاقتداء بهِ والأمر للوجوب، وإذاً

---

(١) فتح القدير ٢/٤٠٩ ، البحر الرائق ٢/٣٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٨.

(٢) المجموع ٨/١٢٣-١٢٤ ، نهاية المحتاج ٣/٢٩٩ ، مغني المحتاج ٢/٢٦٣ ، حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ١٤٥.

(٣) المغني ٥/٣٩٣ ، الإنصاف ٣/٥٢٣ ،

(٤) المجموع ٨/١٢٣-١٢٤ ، نهاية المحتاج ٣/٢٩٩ ، مغني المحتاج ٢/٢٦٣ ، حاشية القليوبي وعميرة ٢/ ١٤٥.

(٥) الإنصاف ٤/٣٠.٥٩.

(٦) المحلى ٥/١١٥.

(٧) سيأتي تخريجه ص٨٩.

فالبقاء إلى غروب الشمس واجب. لفعله المقرون بأمره بالاقتداء به ﷺ[1].

المناقشة يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كل أفعال الحج يقول: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ)**، ومع هذا فإني لا أعلم أحداً من أهل العلم يقول بأن كل ما فعله النبي ﷺ في حجه واجب، مع أن النبي ﷺ فعله وقال لتأخذُوا مناسككم.وإذا فمجرد هذا الدليل لا يكفي لإيجاب الوقوف بعرفه حتى تغرب الشمس فالذين قالوا إنه واجب بهذا الدليل لم يقولوا بأن المبيت بمنى ليلة التاسع واجب مع أن النبي ﷺ بات فيها وقال لتأخذُوا مناسككم. ولم يقولوا بأن الدعاء عند الجمرات واجب مع أن النبي ﷺ دعا عند الجمرة الأولى والثانية وقال لتأخذُوا مناسككم. وإذاً فمجرد هذا الدليل بمفرده لا ينتج الوجوب بإجماع عمل الأئمة بخلافه.

٢) أن النبي ﷺ وقف بعرفة نهاراً واستمر بها حتى غربت الشمس وذلك منه ﷺ مخالفة لهدي المشركين. فإن المشركين – عدا قريش – كانوا في الجاهلية يقفون بعرفات وكان هديهم أنه إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل العمائم على رؤوس الرجال دفعوا من عرفة إلى مزدلفة فأراد النبي ﷺ أن يخالف هديهم فبقي ﷺ حتى غربت الشمس فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **(أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان، كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس، حين تكون الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال على رءوسها، فهدينا مخالف لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع**

---

(١) فتح القدير ٢/٤٧٧ ، المغني لابن قدامة ٥/٣٩٣ .

الشمس على رءوس الجبال، مثل عمائم الرجال على رءوسها فهدينا مخالف لهديهم)[١]. ولا شك أن من أعظم مقاصد حج النبي ﷺ أن يبطل عقائد الجاهلية وما كان عليه أهل الجاهلية[٢].

المناقشة: الاستدلال بهذا الدليل منقوض، فإن المشركين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فخالفهم النبي ﷺ ودفع قبل أن تطلع الشمس كما في الحديث السابق ولم تقولوا: إن الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس واجب بل قلتم: يسن للإنسان أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس لكنه ليس بواجب وذلك مع أن هذا مخالف لهدي المشركين. قال ابن حزم رحمه الله: «ثُمَّ هُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُبْطِلُونَ حَجَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٣]. وقال شيخ الإسلام: «وكلما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب أو مستحب مثل الخروج إلى عرفة وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس والطواف بالثياب ودخول البيت من الباب وهو محرم والطواف بالصفا والمروة»[٤].

فمجرد المخالفة لا يستلزم الوجوب مالم يكن ثمة دليل على الوجوب غيره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك٢/٢٧٧، ٣/٥٢٤ وقال: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي٥/١٢٥.

(٢) فتح القدير ٢/٤٧٧ ، تبيين الحقائق ٢/٢٧.

(٣) المحلى ٥/١١٨.

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام بتحقيق أ.د صالح الحسن ١/٥٤٣.

٣) أنه قد ثبت كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)**[١]. ولاشك أن الانصراف من عرفات قبل غروب الشمس أيسر على النبي ﷺ وعلى المسلمين فالناس في ذلك الوقت كانوا يتنقلون على الإبل وعلى الحمر وعلى أرجُلهم والمسافة بين عرفات ومزدلفة تحتاج إلى وقت فقد يمضي عامة الليل قبل أن يصل الحاج إلى مزدلفة بل إن بعض الحجاج ربما خرج من عرفات ولم يصل إلى مزدلفة ويتيه عنها ولهذا كان الخلافاء وأُمراء الحج يوقدون ناراً في المشعر الحرام في مكان مرتفع يسمى (المِيقدة) من أجل ألا يضل الحجاج يميناً أو شِمالا. وإذاً فلا شك أن الأيسر لهم أن ينصرفوا نهاراً حتى يصلوا إلى مزدلفة في وقت إسفار. فلما ترك النبي ﷺ الأيسر وأخذ بالأشق دل على أن الأيسر لا يجوز لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[٢].

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن ثمة أكثر من احتمال لعلها هي التي حملت النبي ﷺ على البقاء حتى الغروب، بل قد يكون بقاء النبي ﷺ إلى أن غربت الشمس هو الأرفق بالمسلمين، فقد يكون النبي ﷺ ما ترك الأيسر وهو الدفع نهاراً إلى الأشق وهو الدفع ليلاً إلا ليهدم عقيدة من عقائد المشركين، فإن من أعظم مقاصد حجة النبي ﷺ هدم عقائد المشركين، وإذا لم يهدمها النبي ﷺ فمن يهدمها إذاً؟! فإذا كان من المقاصد العظيمة للنبي

---

(١) صحيح البخاري كتاب المناقب بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٦٧،١٦٦/٤ ، صحيح مسلم كتاب المناقب بَاب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنْ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ ١٨١٣/٢(٢٣٢٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤١٨/٧.

ﷺ في ذلك الوقت أن يهدم هذه العقيدة، فبقاؤه حتى الغروب لهدمها، لأنه لو لم يفعل ذلك لما انهدمت، فهذا يحتمل أنه هو الذي جعل النبي ﷺ يختار الأشق على الأيسر. وثمة **احتمال آخر** وهو أن النبي ﷺ إنما بقي حتى غربت الشمس ليُعَلِّم الناس أن الوقوف بعرفة يصح ليلاً، خاصة إذا علمنا أن الليلة في الإسلام تتبع اليوم الذي بعدها، فالأصل أن يوم عرفة ينتهي بغروب الشمس، فالوقوف في ليلة العيد يحتاج إلى دليل من النبي ﷺ حتى يعرف الناس أن ليلة العيد تابعة ليوم عرفة، وليست تابعة ليوم العيد. فهذه مصلحة، وإذاً فكون النبي ﷺ يخبر الأمة ويشرع لها أن هذه الليلة وإن كانت في الأصل تابعة لليوم الذي بعدها إلا أنها في هذا اليوم تابعة لليوم الذي قبلها أرفق بالأمة، لأن وقت الوقوف سيطول، وإذا كان ثمة أكثر من سبب كلها تسوغ ترك الأيسر دل على أن النبي ﷺ ما ترك الأيسر على أُمتهِ إلا لمصالح عظيمة هي أعظم وأرفق بهم من الدفع قبل الغروب فلا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل على وجوب البقاء حتى تغرب الشمس. فإن **الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال**.

أدلة القول الثاني:

١) عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع قلت جئت يارسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : **(من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)**. أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن صحيح[١].

---

(١) سبق تخريجه ص٧٠.

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ قال: **(فقد تم حجه، ومن ترك واجبا لم يتم حجه)**، فلو كان البقاء إلى غروب الشمس واجبا لما قال عليه الصلاة والسلام: فقد تم حجه، ومن أوجب الدم على من انصرف من عرفات قبل غروب الشمس معللا ذلك بأنه دم جبران لما حصل في النسك من النقص، كيف يجيب على قول رسول الله ﷺ: **(فقد تم حجه؟!)**.

ثم إنه قد ورد في بعض روايات حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)**. رواه الإمام أحمد و النسائي وابن ماجه والدارقطني[(١)].

فإذا كانت هذه الرواية محفوظة[(٢)] فإن النبي ﷺ يقول: **(كان قد أفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً)**. يعني وقف ثم دفع ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثَه وليس بعد التمام نقص وليس مع التمام نقص.

٢) أنه وقف في أحد زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر، كما لو وقف في الليل دون النهار[(٣)].

٣) أن من وقف بعرفة ليلا فحجه تام بإجماع أهل العلم، والوقوف بعرفة نهارا فقط أفضل من الوقوف بها ليلا فقط فإن عامة وقوف النبي ﷺ كان في

---

(١) المسند ٤/٢٦١،٢٦٢ ، سنن النسائي كتاب المناسك باب فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٥/٢٦٤ ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ ٢/١٠٠٤ (٣٠١٦)، سنن الدارقطني باب المواقيت ٢/٢٤٠.

(٢) صحح هذه الرواية شيخ الإسلام في شرح العمدة تحقيق أ.د صالح الحسن ٢/٥٧٦، والألباني في صحيح وضعيف النسائي (٣٠٤٢) ، والأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٣) المهذب مع المجموع ٨/١٢٤.

النهار، فإذا تم حج من وقف ليلا فقط فلأن يتم حج من وقف نهارا فقط من باب أولى.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله سبحانه وتعالى هو رجحان القول الثاني وهو أن البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف بها نهارا سنة، وليس على من تركه شيء، بل حجه تام بنص حديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ وهو دليل قوي ثابت قال الترمذي: «حديث عروة بن مضرس حديث حسن صحيح». وقال الحاكم رحمه الله تعالى: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام»[1]. وأيضا فهذا القول متوافق مع حاجة المسلمين وما يعانونه من مشقة وعسر وضيق بسبب كثرة الأعداد، ومحدودية الطرق، وتأخر وقت الانصراف، وقبل سنوات قريبه لم يصل كثير من الحجاج إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، فحينما ينصرف ثلاثة ملايين حاج في وقت واحد مع طرق محدودة، مسافة سبعة كيلومترات فمتى سيصل آخر الحجاج ؟ وبعض أهل العلم يقول إن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، ولم يرد في البقاء إلى غروب الشمس من الأدلة مثل ما ورد في المبيت بمزدلفة، أما استدلالات الجمهور الذين قالوا بالوجوب فمناقشة. والعلم عند الله.

* * * * *

(١) سبق عند تخريج الحديث ص٧٠.

النازلة التاسعة:

العَجزُ عن المبيتِ بمزدلفةَ

سبقت الإشارة إلى أن أعداد الحجيج في هذا الزَّمن تقرب من ثلاثة ملايين حاجٍّ، والسيارات الكبيرة والصغيرة تصل إلى عشرات الآلاف، والطرق محدودة، ولهذا قد تظهر بعض المشاكل في خطَّة السير كما وقع في سنة من السنوات فيتعرقل جزء كبير من الحجيج، فلا يبلغُون مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، وهذا واقع، وليس نادراً أو شاذًّا، فكان من المناسب أن نبحث حكم هذه النازلة، وقبل أن نبحث الحكم فيمن فاته الوقوف بمزدلفة بهذا السبب ونحوه نقدم ببعض المقدمات المهمَّة في هذا الباب.

أولاً- بيان هَدي النَّبيِّ ﷺ في المبيت بمزدلفة:

لما غربت الشمس من يوم عرفة، وسقط قرص الشمس، وذهبت الصُّفرة، دفع النبيُّ ﷺ من عرفات إلى مزدلفة، وكان يسير وعليه السَّكينة والوقار، ويقول: **(أيُّها الناس عليكم بالسَّكينة، فإن البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل)**، ومازال ﷺ في طريقه عليه السَّكينة حتى بلغ جمعاً[1].

وتسمَّى المزدلفةُ جمعاً، كما تسمَّى المشعر الحرام، وهذه أسماء لبقعة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، ح (١٩٢٠) ١/٥٩٣، وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ، ح (٢٥٠٧) ١/٢٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من دفع من عرفة، ح (٩٢٦٧) ٥/١١٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

واحدة، ومنسك واحد من مناسك الحجِّ [١].

فلما بلغها النبيُّ ﷺ لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، حتى إن الأحمال ما أنزلت من على ظهور الإبل، فأمر المؤذِّن فأذَّن، ثم أقام فصلَّى ﷺ بالناس صلاة المغرب ثم أناخ كلُّ إنسان بعيرَه، ثم أقيمت الصلاة، وصلَّى بهم ﷺ صلاة العشاء ركعتين، ثم إن النبيَّ ﷺ اضطجع أو رقد في تلك الليلة [٢].

ولما كان من آخر الليل أمر ضعفة أهله فدفعوا إلى منى، وكان معهم عدد من الشباب من بني عبد المطلب من أمثال ابن عباس ونحوه في السِّنِّ [٣]، وبقِيَ النبيُّ ﷺ في مزدلفة حتى إذا بزغ الفجر، قائل يقول: إنه طلع الفجر، وقائل يقول: إنه لم يطلع، فأذَّن لصلاة الفجر، ثم أقيمت الصَّلاة، ثم صلَّى النبيُّ ﷺ بالمسلمين صلاة الفجر في المزدلفة، فركب بعيره وأتى إلى المشعر الحرام [٤].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وفي الحديث: **(وقفت ههنا، وجمع كلُّها موقف)**، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح (١٢١٨) ٢/٨٨٦، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ح (١٩٣٦) ١/٥٩٧، من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ح ١٦٧٢، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، ح ١٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ح (١٥٩٤) ٢/٦٠٣.

(٤) انظر: ما أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة، ح (١٥٩٩) ٢/٦٠٤، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وما أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨) ٢/٨٨٦، من حديث جابر رضي الله عنه.

والمشعر الحرام: اسم لكل مزدلفة، واسم لجبل في مزدلفة [١]، قريبٍ من المسجد المعروف الآن بمسجد المشعر الحرام.

فأتاه ﷺ حتى وقف عند المشعر الحرام، فقال: "وقفت هاهنا وجمعٌ كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن محسِّر"، ثم استقبل القبلة، فوحَّد الله وهلَّله وكبَّره، ورفع يديه يدعو ويتضرَّع، حتى أسفر جدًا، أي: قبيل شروق الشمس، ثم ركب ﷺ ناقته ودفع إلى منى، وعليه السَّكينة والوقار[٢].

وكان المشركون لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشَّمس، وكانوا يقولون: «أشرِق ثبير كي ما نغير»[٣].

وثبير: جبل يطِلُّ على مزدلفة، وهو أرفع الجبال[٤]، فكانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشَّمس على هذا الجبل، فخالفهم النبيُّ ﷺ، ودفع قبل طلوع الشَّمس.

فهذا هو هديُ النبيِّ ﷺ في مزدلفة، ولا شكَّ أن خيرَ الهديِ وأكمله هو هديُ رسولِ الله ﷺ.

ثانياً: ما حكم المبيت بمزدلفة ليلة العيد؟:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) لسان العرب، مادة (شعر) ٤/٤١٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجَّة النبي ﷺ، ح (١٢١٨) ٢/٨٨٦، من حديث جابر رضي الله عنه، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، ح (٣٠١٢) ٢/١٠٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة، ح(١٦٠٠) ٢/٦٠٤، وأحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح (٢٧٥) ١/٣٩.

(٤) معجم البلدان؛ ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر ٢/٧٣.

القول الأول: أن المبيت بمزدلفة ليلة العيد ركن من أركان الحجِّ، ولا يتمُّ الحجُّ إلا به، فمن فاته المبيتُ فقد فاته الحجُّ [١].

القول الثاني: أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحجِّ، وليس ركناً.

وهذا قول جماهير أهل العلم بمن فيهم الأئمَّة الأربعة [٢].

القول الثالث: إن المبيت بمزدلفة ليلة العيد سنة [٣].

الترجيح:

والراجح -والعلم عند الله تعالى- أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، يجب على الحاجِّ؛ فلو فاته فإن حجَّه صحيح.

أدلة القول الرَّاجح:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة. وأظهر هذه الأدلة:

قولُ الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام: اسم من أسماء مزدلفة، كما تقدَّم، فليس في الآية دليل على أن المبيت بمزدلفة ركن؛ لأن الله -عز وجل- إنما ذكر الذكر، ولم يذكر الوقوف، وقد أجمع العلماء على أنه لو وقف بمزدلفة، ولم يذكر الله -عز وجل- أن حجَّه تام [٤].

---

(١) وهو قول خمسة من التابعين: علقمة، والأسود، والشَّعبي، والنَّخعي، والحسن البصري، وقول لبعض الشافعية كابن بنت الشافعي، وأبي بكر بن خزيمة، وهو مذهب الظاهرية. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٨٤، المجموع ٨/١٦٣، المحلى ٥/١٢٦، ١٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٣٢، المجموع ٨/١٦٣، المغني ٣/٢٦٥، ٢١٥.

(٣) وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: المجموع ٨/١٤٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب؛ لزكريا الأنصاري ١/٤٨٨، المغني ٣/٢٦٥، الإنصاف ٤/٦٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/٢٠٩، المجموع ٨/١٦٣.

وحديثُ عروة بن مضرس ﷺ، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصَّلاة، فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبل طيء، أكللتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركت من حبل[1] إلا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ، فقال رسولُ الله ﷺ: **(من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حجَّه، وقضى تفثَه)**[2].

فقيَّد النبيُّ ﷺ تمام الحجِّ بالوقوف بمزدلفة.

وأنَّ النبيَّ ﷺ وقف وبات بمزدلفة، وقد قال: **(لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه)**[3].

وأن النبيَّ ﷺ رخَّص للضَّعفة من آخر الليل[4].

---

(١) قال الترمذي: «إذا كان من رمل يقال له حبل، وإن كان من حجارة يقال له جبل». انظر: سنن الترمذي ٢٣٨/٣.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي، باب باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح (٨٩١) ٢٣٨/٣، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، مسند عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي ﷺ، ح (١٦٢٥٣) ١٥/٤، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح (١٩٥٠) ٦٠٠/١، والنسائي، كتاب الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ح (٤٠٤٦) ٤٣١/٢، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح (٣٠١٦) ١٠٠٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: **(لتأخذوا مناسككم)**، ح (١٢٩٧) ٩٤٣/٢، وأحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ح (١٥٠٨٣) ٣٧٨/٣، من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، ح (١٥٩٤) ٦٠٣/٢.

والرُّخصة لا تكون إلا في مقابل الواجب، فإنه لا يقال: رخَّص لهم في ترك السُّنة، وإنما يقال: رخَّص لهم في ترك الواجب، أو جزء من الواجب[١].

هذا هو أظهر ما استدلَّ به أصحابُ هذا القول؛ على أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحجِّ.

وأما من قال بأن المبيت بمزدلفة ركن في الحجِّ فإن أظهر دليل لهم هو ما ورد في بعض روايات حديث عروة بن مضرس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحجَّ، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك)**[٢].

أي: من أدرك الوقوف مع الإمام والناس وأفاض معهم من عرفات إلى مزدلفة فقد أدرك الحجَّ، ومن فاته الوقوف مع الإمام والناس والإفاضة معهم إلى مزدلفة فقد فاته الحجُّ.

لكن ما عليه أكثر أهل العلم أن هذه الرواية غير محفوظة، ولا تصحُّ عن النبيِّ ﷺ كما قرَّر ذلك الحافظ ابنُ حجر -رحمه الله تعالى-[٣]، والشنقيطي كما في أضواء البيان[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/٢١١.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ح (٤٠٤٧) ٢/٤٣١، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عروة ابن مضرس بن حارثة بن لام الطائي، ح (٣٨٣) ١٧/١٥١، وأبو يعلى في مسنده، مسند عروة بن مضرس، ح (٩٤٦) ٢/ ٢٤٥.

(٣) قال ابن حجر العسقلاني: «وهي من رواية مطرف عن الشعبي وصنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكارها وذكر أن مطرفا كان يهم في المتون والله أعلم». انظر: تلخيص الحبير ٢/٢٥٧.

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي٤/٤٤٦.

وإنما المحفوظ في حديث عروة قوله ﷺ: **(من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حجَّه، وقضى تفثَه)**[1].

ومما يدلُّ على أن المبيت بمزدلفة ليس ركناً في الحجِّ حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: **(الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجَّ)**[2].

وعليه فمن أدرك الوقوف بعرفة ولو لحظةً قبل طلوع الفجر من ليلة مزدلفة فقد تمَّ حجُّه، ومن كان هذه حاله فإنه لن يدرك الوقوف بمزدلفة قطعاً، ولو كان من فاته الوقوف بمزدلفة لا يصح حجُّه لأخبر بذلك النبي ﷺ؛ لكنه قال: **(فقد أدرك الحجَّ)**.

فهذه الأدلَّة بمجموعها تدلُّ على أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحجِّ، يأثم الإنسان بتركه متعمِّداً؛ لكن لا يبطل حجُّه؛ بل حجُّه صحيح.

أما القول بأنه سنَّة، فهذا قول ضعيف، ومستنده ضعيف، حيث يقيسونه على المبيت بمنى ليلة التاسع، ولا شكَّ أن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النصِّ؛ بل النصوص.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي، باب باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح (٨٩١) ٢٣٨/٣.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح (٨٨٩) ٢٣٧/٣، وأبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ح(١٩٤٩) ٥٩٩/١، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ح (٤٠٥٠) ٤٣٢/٢، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح (٣٠١٥) ١٠٠٣/٢، وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه، ح (١٨٧٩٦) ٣٠٩/٤، واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: **(فتمَّ حجُّه)**، ولفظ ابن ماجه، وأحمد: **(فقد تمَّ حجُّه)**.

ثالثا: المقدار الواجب من المبيت بمزدلفة:

بعد أن قرَّرنا أن المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح من أقوال العلماء، فما هو المقدار الواجب من هذا المبيت؟ بمعنى كم يجزئ الإنسان من هذا المبيت بحيث يقال له قد أتيت بالواجب؟

في مسألة الوقوف بعرفة قرر أهل العلم بناء على حديث عروة بن مضرس الطائي، وحديث عبد الرحمن بن يعمر أن الوقوف بعرفة يكفي فيه أن يقف الإنسان فيه لحظة واحدة، وبهذا يكون قد أدرك الحجَّ.

وأما المبيت بمزدلفة فلا شكَّ أن أكملَ الهديِ وخيرَه هو هديُ رسولِ الله ﷺ، والذي تقدَّم بيانه: أن يصلي بها المغرب والعشاء، ويبيت بها، ويصلِّي الفجر، ويقف الموقف، ويدعو حتى يسفر جداً، ثم يدفع منها، هذا هو الكمال بالنسبة لهذه الشعيرة.

ولكن ما نريد أن نتحدَّث عنه هنا هو المقدار الواجب الذي إذا أتى به الإنسان فقد برئت ذمته وخرج من العهدة، وإذا لم يأت به أثم لتفريطه وتركه واجباً من واجبات الحجِّ. وعلى الخلاف فيما يترتب عليه بعد ذلك. فما هو هذا المقدار ؟

اختلف أهل العلم في المقدار الواجب من المبيت بمزدلفة على أقوال:

القول الأول: أن يقف بمزدلفة بمقدار ما يصلي بها المغرب والعشاء، ويتعشَّى.

وهذا مذهب الإمام مالك [1].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٤/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٢/٢، الفواكه الدواني، للنفراوي ٣٦٢/١.

فإذا قلنا إن صلاة المغرب والعشاء تحتاج إلى ربع ساعة بتوقيتنا الحالي، والعَشاء يحتاج مثلاً إلى ربع ساعة تقريباً، فعلى هذا القول إذا وقف الحاجُّ بمزدلفة مقدار نصف ساعة فإنه يجزئه ذلك، ولو دفع بعد ذلك فقد أتى بالواجب، وما زاد على ذلك فهو تطوُّعٌ وسنَّةٌ؛ بل إن من المالكية من قال: يكفي من الوقوف بمقدار ما ينزل الإنسان رحله [١].

القول الثاني: أن المقدار الواجب لمن وقف قبل منتصف الليل أن يقف حتى منتصف الليل، ومن وقف بعد منتصف الليل فإنه يجزئه أيّ وقوف.

فإذا أردنا أن نقسم الليل إلى نصفين فإنا نحسب المسافة الزمنية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وليس كما يتبادر للأذهان أنه من غروب الشمس إلى طلوعها، فالليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإذا قلنا إن هذا المقدار ثمان ساعات مثلاً فالمنتصف هو أربع ساعات من غروب الشمس.

وهذا مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجماعة من أهل العلم[٢].

القول الثالث: أن الوقوف بمزدلفة من بعد طلوع الفجر، فمن وقف أول الليل فيجب عليه أن يبقى حتى يطلع الفجر.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

واستدلَّ على ذلك: بحديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: **(من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة**

---

(١) التاج والإكليل ٤/١٧٠.

(٢) الأم ٢/٢٣٣، المجموع ٨/١٥٣، المغني ٣/٢١٤، الإنصاف ٤/٣٢.

(٣) المبسوط ٤/٦٣، بدائع الصنائع ٢/١٥٦.

قبل ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حجَّه، وقضى تفثَه)[١].

ولكن الصحيح أن هذا الحديث ليس على ظاهره، في أن الوقوف الواجب بعد صلاة الفجر، بدليل أن النبيَّ ﷺ قدَّم ضعَفَةَ أهله بليلٍ للدَّفع من مزدلفة إلى منى، كما ثبت في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر [٢]، وحديث ابن عمر[٣]، وحديث ابن عباس[٤]، وحديث عائشة -رضي الله عنهم أجمعين-[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ح (١٥٩٥) ٢/٦٠٣، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، ح (١٢٩١) ٢/٩٤٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ح (١٥٩٢) ٢/٦٠٢، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، ح (١٢٩٥) ٢/٩٤١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ح (١٥٩٤) ٢/٦٠٣، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، ح (١٢٩٣) ٢/٩٤١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ح (١٥٩٦) ٢/٦٠٣، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، ح (١٢٩٠) ٢/٩٣٩.

ولا يمكن أن يرخِّص لهم النبيُّ ﷺ في ترك الواجب، فهذه الأدلة تدلُّ على أن هؤلاء الضَّعفة من النساء ومن يرافقهم أتوا بجزء من الواجب، ثم رخَّص لهم النبيُّ ﷺ في باقيه، وفي الدَّفع إلى منى.

فهذا دليل على أن الوقوفَ يجب قبل طلوعِ الفجرِ، لا بعد صلاة الفجر.

واستدلَّ أصحاب القول الثاني: بإذن النبيَّ ﷺ للضَّعفة من أهلهِ أن يدفعوا بليلٍ، فإذا رخَّص للضعفة ومن يرافقهم فهذا دليل على أنه قد أُتي بالواجب، فإذا انتصف الليل فذهب أوله، وأتى آخرهُ جاز للضَّعفة أن يدفعُوا، وهذا دليل على أن الواجب المبيت إلى منتصف الليل، وما زاد على ذلك فهو غير واجب.

ولهذا فإن الشافعيَّ وأحمدَ -عليهما رحمة الله- يرخِّصان في الدَّفع بعد منتصف الليل للضَّعفة وللأقوياء جميعاً؛ فمن بقي إلى منتصف الليل فقد أتى بالواجب، وما بقي فهو سنَّةٌ في حقِّه[1].

واستدلَّ أصحاب القول الأول: بظاهر قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٨]، فإذا وقف الإنسان بمزدلفة، وصلَّى المغربَ والعشاءَ، وذكر الله فقد وقف عند المشعر الحرام.

والصلاة من أعظم الذِّكر، كما قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]. أي: إلى الصلاة.

وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ [المنافقون: ٩]. قال الضحَّاك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر الله: الصَّلوات الخمس»[2].

---

(١) الأم ٢/٢٣٣، المجموع ٨/١٥٣، المغني ٣/٢١٤، الإنصاف ٤/٣٢.

(٢) تفسير الطبري ١٢/١٠٩.

قالوا: فإذا أتى بهذا فقد أتى بالمأمور به في كتاب الله تعالى، وما زاد على ذلك من ذكر الله تعالى فإنه مستحب وكمال، وليس بواجب.

الترجيح:

والذي يظهر -والعلم عند الله سبحانه وتعالى- وجاهة ما ذهب إليه الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة، وأن هذا هو المقدار الواجب من المبيت.

وما ورد من أدلة في هذا الباب كقول النبي ﷺ في حديث عروة بن مضرس: **(من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع..)**، وإذنه للضَّعفة آخرَ الليل. فإن هذه كلها تدل على أن المبيت بمزدلفة منه قدر واجب، ومنه قدر كمال واستحباب.

فالواجب هو ما أمر به في كتاب الله سبحانه وتعالى، وما زاد على ذلك يكون كمالاً، ولا شكَّ أن هذا القول له وجاهته؛ إلا أن قول أكثر أهل العلم في هذه المسألة له أدلة قوية، وهو محل اعتبار.

ولكن بالنظر إلى أحوال الناس في هذه الأزمنة، والازدحام الشديد، وكثرة الحجيج والسَّيارات، وكثير من الناس ربما دخل مزدلفة من طرف وخرج من الطرف الآخر لا يستطيع أن ينزل بها، وأن النبي ﷺ قد اعتبر حال الضعفاء من أهله ورخَّص لهم في الدَّفع، ومن كان معهم، وأن الناس في مثل هذه الأزمنة في حاجة شديدة، ولا تقوم الأدلة الدالة على وجوب المبيت إلى طلوع الفجر أو إلى آخر الليل أو إلى منتصف الليل قياماً وجيهاً بحيث تسلم من المناقشة والمعارضة.

فالأولى ألا يتعرَّض الإنسان لخلاف أهل العلم، ويحتاط لنفسه؛ لكن لو أن الإنسان حصل له مثلُ ما يحصل كثيرًا في أيامنا هذه: إذا دخل مزدلفة متأخِّراً،

ولم يستطع أن يبقى فيها بعد امتلاء مواقفها وساحاتها ؛ فنقول : إن مجرد دخوله إلى مزدلفة من طريقٍ وخروجه من الطريق الآخر، ومكثه فيها مدَّةً من الزَّمن يصدق عليه أنه أتى بما أوجبه الله -سبحانه وتعالى- عليه، وأن هذا القدر يكفي في رفع الإثم عنه، ولكن الأكمل ما كان عليه النبيُّ ﷺ وصحابته الكرام.

حكم من عجز عن المبيت الواجب بمزدلفة كلياً؟:

وقع في بعض السَّنوات أن بعض الحجيج لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشَّمس يوم العيد، وانتهاء وقت الوقوف بمزدلفة تماماً.

أولاً: على ما رجَّحناه في حكم المبيت بمزدلفة وأنه واجب وليس بركن ؛ فإن حجَّه صحيح.

ثانياً: إذا كان الحجُّ صحيحاً فماذا يلزمهُ إذا كان تركه لعجزٍ لا باختياره ؟

أما العامد في ترك المبيت بمزدلفة فتلزمه التوبة من الإثم، ودم جبران عند من يقول به[1].

وأما العاجز كمن يكون في الحافلة مثلاً ومعه أهله، ويتوقَّف السَّير في الطريق فلا يستطيع أن يذهب، وإذا جلس في الحافلة انتهى وقت الوقوف بمزدلفة قبل أن يصل إليها ؛ فهذا يدخل في مذهب بعض أهل العلم: أن من أُحصر عن الواجب هل يلزمه دم أم لا ؟

ومعنى الإحصار: الحبس والمنع، بأن يحال بينه وبين بلوغ المناسك[2].

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٢ ، المدونة ٤٣٢/١ ، الأم ١٦٥/٢ ، المغني ٢٦٥/٣.

(٢) هذا معنى الإحصار، على خلاف بين المذاهب الفقهية فيما يتحقَّقُ به، انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٩٣/٢، المجموع ٢٩٦/٨، كشاف القناع ٥٢٣/٢.

القول الأول: أن عليه أن يجبرَه بدم [١].

وجبران الدَّم مبنيٌّ على أثر ابنِ عباس رضي الله عنهما: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)[٢].

القول الثاني: أنه لا يلزمه شيءٌ ما دام تركه لعجز [٣].

وهو الذي أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين -رحمهما الله تعالى-[٤].

واستدلوا بدليلين:

الأول: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(الحجُّ عرفة)**[٥].

فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع ولو للحظة؛ فقد تمَّ حجُّهُ.

ومن المعروف أن من وقف في آخر لحظة من الليل بعرفة فلن يدرك الوقوف في مزدلفة، كما هو عند جمهور أهل العلم أن وقت المبيت الواجب ينتهي بطلوع الفجر، وفواته ذلك بعذر؛ لأنه لم يقف بعرفة إلا في آخر وقتها وقد تمَّ حجُّه بهذا، وما على من تمَّ حجُّه بنصِّ الحديث من حرجٍ.

---

(١) المدونة ٤٥٨/١، المغني ٢٦٥/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا ح (٩٤٠) ٤١٩/١، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، ح (٣٧) ٢٤٤/٢، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من مرَّ بالميقات يريد حجاً أو عمرةً فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، ح (٨٧٠٧) ٣٠/٥، وصحَّحه الألباني موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: إرواء الغليل ٢٩٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٣٦/٢، المجموع ٢٢٥/٨، نهاية المحتاج ٣٠١/٣.

(٤) فتاوى ابن باز ٢٨٧/١٧، الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ لمحمد بن صالح العثيمين ٣١٠/٧.

(٥) سبق تخريجه ص٩١.

الثاني: أن كلَّ ما عجز عنه المكلَّف من الواجبات، ومن شرائط العبادات، فإنه يسقط[١].

قرَّر هذه القاعدة شيخُ الإسلام ابنُ تيمية وغيرُه من أهل العلم، كما لو أن الإنسان مثلاً عجز عن ستر العورة أو غير ذلك، فإنه يسقط عنه بالعجز؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الله -سبحانه وتعالى- لا يكلف الإنسانَ إلا وسعَه، كما قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا القول هو اختيار الشيخين عبدالعزيز بن باز، ومحمد العثيمين رحمهما الله تعالى[٢].

وهذا هو الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه:

بناءً على مسألة المقدار الواجب من الوقوف بمزدلفة على قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى-، وأن الإنسان إذا وقف في مزدلفة قدر ما يصلي بها المغرب والعشاء، ويتعشَّى، أو مرَّ بها مروراً، فإنه مع ما قرَّرنا أن هذا يجزئه؛ إلا أنه قد يترتب على هذا أمر آخر وهو: أن يقوم من وصل إلى مزدلفة ودفع منها بعدما مكث هذا الوقت المجزئ، فيذهب إلى جمرة العقبة فيرميها.

متى يبدأ وقتُ رمي جمرةِ العقبة؟

لاشكَّ أن رميَ جمرةِ العقبة بعد طلوع الشمس هو هديُ النبيِّ ﷺ، وهو أكملُ الأحوال، وهو صحيحٌ بإجماع أهل العلم[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٣/٢١، ٦٣٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٧/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٣٦٣/١٧، اخيارات ابن باز الفقهية، لآل حامد ٢٧٣/١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٦٣/٢.

(٣) قال ابن عبدالبر: «أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم» التمهيد ٢٦٨/٧.

لكن هل يجوزُ أن يرميَ جمرة العقبة قبل هذا الوقت ؟ ومتى يبدأُ وقتُها؟

لا أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال بجواز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل، وحتى على قول الإمام مالك -رحمه الله تعالى- في المسألة السَّابقة أنه يجزئه أن يقف بمزدلفة بمقدار ما يصلي بها المغرب والعشاء ويتعشَّى، فإنه لا يجوز له أن يرمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

وإنما اختلفوا فيما بين منتصف الليل إلى طلوع الشمس.

القول الأول: إذا انتصف الليلُ جاز لمن بمزدلفة أن يدفع، وجاز له أن يرمي جمرة العقبة، قال به الشافعي[١]، وأحمد[٢].

القول الثاني: لا يرميها حتى يطلع الفجر، قال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

القول الثالث: لا يرميها حتى تطلع الشمس[٥].

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، من أظهرها وأقواها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل النبيَّ ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)[٦].

---

(١) الأم ٢/٢٣٤، المجموع ٨/١٦٩.

(٢) المغني ٣/٢١٩، كشاف القناع ٢/٤٩٧.

(٣) المبسوط ٤/٢١، بدائع الصنائع ٢/١٣٧.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، للرصَّاع، ص ١٠٨، التاج والإكليل ٤/١٨٧.

(٥) قال به مجاهد، وسفيان الثوري، والنخعي. بدائع الصنائع ٢/١٣٧، المغني ٣/٢١٩.

(٦) أخرجه الشافعي بسنده في الأم ٢/٢٣٤، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ح (١٩٤٢) ١/٥٩٨، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، ح (١٧٢٣) ١/٦٤١، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، ح (١٨٨) ٢/٢٧٦.

فرخَّص النبيُّ ﷺ لأمِّ سلمة رضي الله عنها أن تدفع بليلٍ، فذهبت ورمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم ذهبت من جمرة العقبة إلى المسجد الحرام، وأفاضت وصلَّت الفجر هناك، فهذا نصٌّ صريح أنها رمت قبل الفجر.

ومن أدلتهم: حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلَّت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّت الصُّبح في منزلها، فقلت: لها يا هنتاه: ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن)[1].

والظُّعُن جمع ظعينة، وهي: المرأة التي تركب على البعير[2].

فسياق الحديث يدلُّ على أنها رمت قبل طلوع الفجر؛ لأنها رمت، ثم رجعت فصلَّت الفجر بغلس[3].

أدلة القول الثاني:

وأما الذين قالوا: إنه لا يجوز الرَّمي إلا بعد طلوع الفجر؛ فقد احتجُّوا بحديث أسماء نفسه، وقالوا: إن حديث أسماء ظاهره أنها ما رمت حتى طلع الفجر[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٩).

(٢) لسان العرب، مادة (ظعن) ١٣/ ٢٧٠.

(٣) المغني ٣/ ٢١٩.

(٤) أضواء البيان ٤/ ٤٥٢.

والذي يظهر لي -والعلم عند الله سبحانه وتعالى- أن أسماء رمت قبل طلوع الفجر؛ لأنها رمت، ثم ذهبت إلى منزلها فصلَّت، فقال مولاها: "ياهنتاه: لقد غلَّسنا"، فبعد رميها ذهبت إلى منزلها، ثم صلَّت الفجر.

كما احتجُّوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (أن النبيَّ ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين)[1].

أدلة القول الثالث:

أما الذين قالوا إن الرَّمي لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس فاستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدَّمنا رسولُ الله ﷺ ليلة جمع أُغيلمةَ بني عبد المطلب، فأخذ رسول الله ﷺ يلطحُ أفخاذنا، ويقول: **(أبني لا ترموا حتى تطلع الشمس)**[2].

أبني أي: أبنائي. وهذا نوع من الملاطفة لهم منهُ ﷺ، والحديث صحيح.

---

(١) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة، ح (٣٦٨٢) ٢/٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، ح (٩٣٥٠) ٥/١٣٢، وجوَّد إسناده الألباني. انظر: إرواء الغليل ٤/٢٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، ح (٨٩٣) ٣/٢٤٠، وأبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ح (١٩٤٠) ١/٥٩٧، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ح (٣٠٦٤) ٥/٢٧٠، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم من سمع إلي منى لرمي الجمار، ح (٣٠٢٥) ٢/١٠٠٧، وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما، ح (٢٠٨٢) ١/٢٣٤.

وقد يشكل على هذا أنه كيف يقال يجوز الرمي بعد منتصف الليل، والنبيُّ ﷺ يقول لهؤلاء لا ترموا حتى تطلع الشمس؛ لكن أقول لكم إن حديثَ ابن عباس يدلُّ على عدم الرمي حتى تطلع الشمس، وحديث أسماء يدلُّ على الرمي قبل طلوع الفجر في الدلالة الصحيحة، وحديث عائشة السابق دلالته أكيدة، وفيه: (أن النبيَّ ﷺ أمر أمَّ سلمة أن تدفع، فدفعت)، قالت عائشة: (فرمت جمرة العقبة قبل الفجر).

فهذه متعارضة وأحسن ما يقال في الجمع بينها ما قاله الشنقيطيُّ رحمه الله: «إن حديث أسماء، وحديث عائشة في قصَّة أمِّ سلمة، يحمل على الجواز، وحديث ابن عباس يحمل على الاستحباب»[1].

الترجيح:

والذي يظهر -والله سبحانه وتعالى أعلم- هو قول الشافعيِّ وأحمد في هذه المسألة، وهو أنه إذا انتصف الليل فقد جاز رمي جمرة العقبة.

تنبيه:

إن الأحاديث كثيرة في أن النبي ﷺ رخَّص لضعفة أهله، وللنساء، في الدفع من مزدلفة آخر الليل، فنقول: إن هذه الرُّخصة التي ثبتت لهؤلاء في عهد النبيِّ ﷺ تثبت لأكثر الناس اليوم، مع هذه الأعداد الهائلة، والتي ستزيد بتواصل أعمال التوسعة والتنظيمات الحاصلة في المسجد الحرام ومناسك الحج.

* * * * *

(١) أضواء البيان ٤/٤٥٣.

النَّازلةُ العاشرةُ:

العجزُ عن المبيتِ بمنى ليالِيَ التَّشريقِ

حكم المبيت بمنى ليالي التشريق:

ليالي التشريق: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر للمتعجِّل، وليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر للمتأخِّر.

وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق:

القول الأول: إن المبيت بمنى تلك الليالي واجب من واجبات الحج.

ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم بمن فيهم الأئمة الثلاثة: مالكٌ [(١)]، والشَّافعيُّ[(٢)]، وأحمدُ[(٣)].

واستدلُّوا على وجوب المبيت بمنى بأدلة منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استأذن العباسُ بنُ عبد المطلب رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[(٤)]، فأذن له)[(٥)].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٣٧، المنتقى شرح الموطأ ٣/٤٦.

(٢) الأم ٢/٢٣٦، المجموع ٨/٢٢٣.

(٣) المغني ٣/٢٣١، كشَّاف القناع ٢/٥٠٨.

(٤) السِّقاية: موضع في المسجد الحرام، يستقى فيه الماء، ويجعل في حياض، ويُسبَّل للشَّاربين، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه العباس رضي الله عنه، ثم منه عبد الله، ثم منه ابنه علي، ثم واحد بعد واحد. المجموع ٨/٢٢٣، تهذيب الأسماء واللغات؛ للنووي ٢/٣٨٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ح (١٥٥٣) ٢/٥٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، ح (١٣١٥) ٢/٩٥٣.

لأنه كان يقوم على سقاية الحاجِّ من زمزم، فأذن له النبيُّ ﷺ.

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ فإن الرُّخصة إنما تكون في مقابل العزيمة، فلو لم يكن مستقراً عند العباس رضي الله عنه أن المبيت في منى تلك الليالي واجب لما طلب الرُّخصة من النبيِّ ﷺ في تركه للعذر [١].

وحديث أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى)[٢].

يعني في ترك المبيت بمنى تلك الليالي، وذلك أن الرُّعاة يحتاجون أن يخرجوا مع الإبل إلى المرعى فيشقُّ عليهم أن يرجعوا في الليل، فرخَّص لهم النبيُّ ﷺ في ترك المبيت.

والدلالة من هذا الحديث كالدلالة من السابق: أن الرُّخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة[٣].

وما رواه مالك في موطَّئه، عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالي منى من وراء

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٤٦/٣، المغني ٢٣١/٣، كشَّاف القناع ٥٠٨/٢، إحكام الأحكام، لابن دقيق٩٧/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ح (١٩٧٥) ٦٠٥/١، والترمذي، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً، ح (٩٥٥) ٢٨٩/٣، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، ح(٣٠٦٩) ٢٧٣/٥، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، ح(٣٠٣٧) ١٠١٠/٢، وأحمد في مسنده، حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، ح(٢٣٨٢٦) ٤٥٠/٥، واللفظ لأحمد.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥١/٣.

العقبة)[١] ؛ وذلك لأن العقبةَ حدٌّ منى من الجهة الغربية.

وكان ﷺ يرسل رجالاً يُدخِلون من كان من الأعراب والحجيج خارج العقبة، أو من وراء العقبة في منى تلك الليالي [٢].

فهذه الأدلة بمجموعها تدلُّ على أن المبيت بمنى تلك الليالي واجب من واجبات الحجِّ، ولو كان سنةً كالمبيت بمنى ليلة التاسع لما طلب الرُّعاة والسُّقاة الرُّخصةَ، ولما كان عمر -رضي الله عنه- يأمر الناسَ أن يدخلوا إلى منى في تلك الليالي.

القول الثاني: أن المبيت بمنى ليالي التَّشريق سنةٌ، وليس من واجبات الحجِّ.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والظَّاهرية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة [٦].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في موطَّئه، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، ح (٩١٠) ٤٠٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى، ح (٩٤٧٢) ١٥٣/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من قول ابن عباس، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة، ح (١٤٣٦٧) ٢٩٧/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة، ح (١٤٣٦٨) ٢٩٧/٣.

(٣) المبسوط ٦٧/٤، بدائع الصنائع ١٥٩/٢.

(٤) المحلى ١٩٥/٥.

(٥) المجموع ٢٢٣/٨.

(٦) المغني ٢٣١/٣.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (إذا رميتَ الجمرةَ فبتْ حيثُ شئتَ)[١].

الترجيح:

ولا شك في رجحان قول الجمهور في هذه المسألة.

لأن حديثَ النبيِّ ﷺ لا يقدَّم عليه شيء، وإذا جاء نهرُ الله بطلَ نهرُ معقل، كما أنه رضي الله عنه ورد عنه كقول الجمهور (أنه رخص لمن عنده متاع بمكة يخشى عليه الضيق أن يترك المبيت بمنى).

فالراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم: أن المبيت بمنى في تلك الليالي واجب من واجبات الحجِّ.

وإذا كان واجباً فهل يُرخَّص لأحدٍ في ترك المبيت بمنى تلك الليالي ؟

والجواب: نعم، حيث ثبتت الرُّخصة كما ذُكِر آنفاً للعباس بن عبد المطلب من أجل سقاية الحاجِّ، وثبتت الرُّخصة للرُّعاة من أجل رعيهم.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (من كان له متاع في مكة يخشى عليه الضيعة فليس عليه بأس أن يترك المبيت)[٢].

ومن أجل ذلك قال أهل العلم: إن من كانت له حاجة، أو عذر يمنعه من المبيت بمنى في معنى عذر أصحاب الأعذار الذين رخَّص لهم النبيُّ ﷺ فإنه يعذر في ترك المبيت بمنى [٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة، ح(١٤٣٧٩) ٢٩٨/٣.

(٢) اخبار مكة، للفا كهي ٢/ ٦٤، التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٣/١٧، وقال عطاء: «لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان في ضيعة». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من رخَّص أن يبيت ليالي منى بمكة، ح (١٤٣٨٠) ٢٩٨/٣.

(٣) المجموع ٢٢٥/٨، المغني ٢٥٦/٣.

كأصحاب الحوائج العامة، الذين يقومون على مصالح المسلمين، سواءً كانت هذه المصلحة مصلحة عامة لجميع المسلمين، مثل: رجال الأمن، والدفاع المدني، ورجال الصحَّة والجوازات ونحوهم.

أو كانت المصلحة مصلحة خاصة لمجموعة من المسلمين، فإن الرُّعاة ما كانوا يرعون إبل المسلمين كلِّهم. وإنما كان الرجل يرعى إبل رفاقه، ومن كان معه في الحجِّ.

فأصحاب الحملات الذين يقومون على مصالح مجموعة من المسلمين إذا احتاجوا إلى الذَّهاب إلى مكة أو إلى العزيزية أو إلى العدل ونحو ذلك، وقد يتأخَّرون عن المبيت، فإنهم في معنى من رخَّص لهم النبيُّ ﷺ في ترك المبيت، ولا حرج عليهم في ترك المبيت، وليس عليهم في ذلك شيء.

مسألة: العجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق:

إن حالَ عددٍ ليس بقليل من المسلمين في هذه الأزمنة أن الإنسان يجد مشقَّةً عظيمةً، وعسرًا شديداً في المبيت بمنى ليالي التشريق إذا لم يكن ضمن حملة لها مخيَّماتٌ في منى. فما حكم ترك هؤلاء المبيت بمنى ليالي التشريق ؟

والجواب: أن ما قرَّرناه في حكم من عجز عن إدراك المبيت بمزدلفة يتكرَّر هنا. حيث قرَّرنا أن المبيت بمزدلفة على الصحيح من أقوال أهل العلم واجب من واجبات الحجِّ، وأن من عجز عن المبيت بمزدلفة، كمن منعه الزِّحامُ ومشاكلُ السَّير من الوصول إلى مزدلفة حتى طلعت الشمس فإنه معذور.

وقرَّرنا أن هذا الواجب يجب مع القدرة عليه، وأما مع عدم القدرة عليه فإنه يعذر بتركه وليس عليه شيء، ورجَّحنا هذا القول، وذكرنا له أدلَّته في ذلك الموضع.

وهذا الكلام الذي قلناه في مزدلفة يجري على المبيت في منى ليالي التشريق.

فإن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب. ولا شك أن المبيت بمزدلفة آكد من المبيت بمنى، حيث لا أعلم أحداً من أهل العلم قال إن المبيت بمنى ليالي التشريق ركن، وأما المبيت بمزدلفة فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ركن في الحجِّ كما سبق [١].

فالمبيت بمنى ليالي التشريق أقلُّ تأكيداً ولزوماً من المبيت بمزدلفة ليلة العيد، وإذا سقط المبيت بمزدلفة بالعجز عنه فلئن يسقط المبيت بمنى ليالي التشريق بالعجز عنه من باب أولى [٢].

وهذا القول هو قول كثير من أهل العلم في هذا الزَّمن.

أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز[٣]، والشيخ محمد العثيمين[٤]، والشيخ ابن جبرين[٥]، والشيخ عبد الكريم الخضير[٦]، والدكتور يوسف القرضاوي[٧]، وجمع من أهل العلم المعاصرين[٨].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٩٣/٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى؛ لابن حجر الهيتمي ١٣٣/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٣٦١/١٧، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة، ص ١٦٣.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٥٣/٢٣.

(٥) ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين، جمع وترتيب: طارق الخويطر ٤٠٠/١، فتاوى فقهية على كتاب عمدة الأحكام، لعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ص٣٤١-٣٤٢.

(٦) القول الأقرب في المبيت بمنى، لعبدالكريم الخضير بموقع طريق الإسلام.

(٧) مئة سؤال عن الحج والعمرة، ليوسف القرضاوي، ص٨٧.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٠/١١، فتاوى الحج والعمرة الصادرة عن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ص١٠٣.

فمن عجز عن المبيت بمنى تلك الليالي سقط عنه إلى غير شيء. فلا يجب عليه أن يجبره بدم ؛ لكن يرد عندنا بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة :

أولها : إذا قلنا إن المبيت بمنى يسقط بالعجز ، فهل يسقط وجوب المبيت إلى بدل أو إلى غير بدل ؟

وهل يقال له : نم حيث شئت ، أم يقال : تُعذَر في ترك المبيت بمنى ، ولا تعذر في ترك المبيت فيما يجاور منى ويلاصقها.

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن هذا واجب سقط بالعجز عنه ، وبالتالي فإنه يسقط إلى غير بدل فيبيت حيث شاء. سواء بات في مزدلفة ، أو في العدل ، أو في العزيزية ، أو في مكة ، أو في عرفات ، أو في أيِّ مكان ؛ فإذا عجز عن المبيت بمنى فهذا هو الواجب فليس له بدل.

قال بهذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمة الله عليه- ، وجماعة من أهل العلم[1].

القول الثاني : إذا عجز عن المبيت في تلك الليالي فإن هذا الوجوب يسقط إلى بدل ، وهو : أنه يجلس في أدنى الحاج حتى ولو كان خارج منى.

والآن يجلس في المخيمات الملاصقة بمزدلفة ، فإن عجز عنها انتقل إلى ما يليها مما ليس به مخيمات ، أو من جهة العقبة مثلاً ، أو من جهة المجازر ، ونحوها من الجهة الشمالية. والمهم أنه إذا لم يستطع أن يجلس في منى جلس مما يليها ملاصقاً أو مقارباً للحجاج. وهذا على سبيل الوجوب.

---

(١) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة ١١/٢٦٨.

وهذا قال به جماعة من أهل العلم منهم الشيخ محمد العثيمين -رحمة الله تعالى عليه- [١].

القول الثالث: إنه يسقط عنه وجوب المبيت بمنى؛ لكن يندب له أن يكون ملاصقاً للحجَّاج مما يليهم[٢].

وهذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في المقصود من المبيت بمنى:

هل المقصود البقعةُ وذاتُ منى فقط، أم أن المقصودَ من المبيت البقعةُ واجتماعُ الحجيج؟

فمن نظر إلى أن المقصود في المبيت هو البقعة وذات منى قال: إذا تعذَّر على الحاجِّ أن يبيت في هذه البقعة فغيرها من الأماكن سواء، ولا معنى لأن نوجب عليه مكاناً آخر؛ لأن المقصود هو البقعة.

ومن نظر إلى أن المقصود بالمبيت في تلك الليالي البقعة واجتماع الحجيج في صعيد واحد قال: إذا عجز عن المبيت بمنى جلس مما يلي الحجيج، ملاصقاً لهم متصلاً بهم.

حتى قال بعض أهل العلم: إنه إذا عجز عن المبيت بمنى وجب عليه أن يكون ملاصقاً للحجَّاج، كالمسجد إذا امتلأ واتصلت الصُّفوف خارج المسجد جازت الصلاة خارج المسجد؛ بشرط أن تكون الصُّفوف متصلةً. فشبَّه الحجَّاج بمنى بالجماعة في الصلاة [٣].

---

(١) الشرح الممتع ٣٩٤/٧، فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح العثيمين، ص ٥٦٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة(١) ٢٦٦/١١، فتاوى اللجنة الدائمة (٢) ٢٧٧/١٠، القول الأقرب في المبيت بمنى، لعبدالكريم الخضير بموقع طريق الإسلام..

(٣) الشرح الممتع ٣٩٤/٧، فتاوى أركان الإسلام، لمحمد العثيمين ص ٥٦٧..

والذي يظهر لي -والله سبحانه وتعالى أعلم- هو أن البقعة مقصودة، وهذا محلُّ إجماع من أهل العلم؛ ومما لا شكَّ فيه أيضاً أن اجتماع الناس في تلك الأيام، وفي تلك المشاعر مقصود.

وإن مما يحبه الله -سبحانه وتعالى- أن يجتمع عباده، وأن يظهروا له الفقر والفاقة والامتثال والاستسلام والطاعة، وهذا من أعظم مقاصد خلق الله تعالى للخلق، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومما يدلُّ على اعتبار مقصد الاجتماع ما جاء في الصَّحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت في صلاة العيد: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتقَ والحيَّضَ وذوات الخدور، فأما الحيَّضُ فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخيرَ ودعوةَ المسلمين. قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: **(لتلبسها أختُها من جلبابها)**[(١)].

فمن المقاصد التي من أجلها أمرت المرأة الكبيرة العاتق، والحائض، والجارية الصغيرة أن يخرجن إلى صلاة العيد، اجتماع المسلمين وشهود الخير معهم ودعوتهم، وهذا يعني أن المسلمين إذا اجتمعوا فإن دعوتهم حينئذ ترجى بركتها، وأن الاجتماع في أثناء العبادة مظنَّة نزول رحمة الله تعالى، واستجابة الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ح (٩٣٧) ٣٣٣/١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ح (٨٩٠) ٦٠٥/٢، واللفظ لمسلم.

ولهذا جاء في رواية للبخاري: «كنا نؤمرُ أن نخرج يوم العيد، حتى نخرِج البِكرَ من خدرِها، حتى نخرِجَ الحيَّضَ فيكنَّ خلف الناس، فيكبِّرنَ بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليومِ وطُهرَتَه»[(١)].

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال في حديث طويل: **(إن لله -تبارك وتعالى- ملائكةً سيَّارة فُضُلاً، يتبعون مجالس الذِّكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معهم، وحفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملؤا ما بينهم وبين السَّماء الدنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السَّماء. قال: فيسألهم الله عز وجلَّ - وفي آخر الحديث - فيقول: قد غفرتُ لهم، فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قال: فيقولون: ربِّ فيهم فلان، عبدٌ خطاءٌ، إنما مرَّ فجلس معهم. قال: فيقول: وله غفرت، هم القومُ لا يشقَى بهم جليسُهم)** [(٢)].

فاجتماع الناس، والتصاق الإنسان بالحجَّاج، وقربه منهم من المقاصد العظيمة لله سبحانه وتعالى، بحيث يحبُّ الله ذلك، ولهذا جعله مظنة إجابة الدعاء.

قال ابن قاسم الحنبليُّ رحمه الله عن الوقوف بعرفة: «فإذا فرغ قلبه، وطهَّره، وطهَّر جوارحه، واجتمعت الهممُ، وتساعدت القلوبُ، وقوِيَ الرَّجاء،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ح (٩٢٨) ١/٣٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذِّكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، ح(٢٦٨٩) ٤/٢٠٦٩، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ح (٨٩٦٠) ٢/٣٨٢، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعظُم الجمعُ، كان جديراً بالقبول، فإن تلك الأسباب نصبَها اللهُ مقتضِيةً لحصول الخير، ونزولِ الرَّحمة»[١].

إذاً من أسباب قبول الدعاء وتنزُّل رحمة الله -سبحانه وتعالى- أن يجتمع الناس في مكان واحد، مظهرين الفقرَ والفاقةَ والذُّلَّ لله -سبحانه وتعالى-، رافعين أكفَّهم بالدعاء، ولهذا فإن من الحرمان أن يذهب الإنسانُ إلى الحجِّ، ثم إذا تعذَّر عليه المبيت بمنى تلك الليالي بات في مكان ناء عن منى، ثم جلس فيها بعيداً عن الحجَّاج، وعن التعرُّض لرحمة الله تعالى في تلك المواقف العظام.

وهو أمر مخالف لمقصود الحجِّ، إذا علمنا أن من مقاصد الحجِّ العظيمة أن يجتمع الحجَّاج في مكان واحد يتعلَّم جاهلهم من عالمهم، ويواسي غنيُّهم فقيرَهم، ويساعد قويُّهم ضعيفَهم، ولا يحصل هذا حين يكون الإنسان بعيداً.

كما أن من أعظم مقاصد الحجِّ تساوي الناس، وإظهار الذلِّ والفاقة، وكون الإنسان العاجز عن المبيت بمنى يجلس ملاصقاً للناس في خيمة أو في صعيد ليس فيه خيام ولا بناء يكون في مثل هذه الحالة أقرب إلى الذلِّ والعبودية واستشعار الحجِّ مما إذا كان بعيداً في مكان مهيئٍ، لا يقرب من الحجَّاج، ولا يشعر بهم، ولا ينتفعون منه، ولا ينتفع منهم، ومن أعظم المقاصد في الحجِّ أن يحسَّ الأقوياء والأغنياء والمتعلمين في هذا الموقف العظيم بالقرب من إخوانهم الفقراء والضعفاء والمعوزين والجهلاء، وأن ينفعوا إخوانهم، ويعلموهم ويرشدوهم.

وإلا فما معنى أن يحجَّ الإنسان مراراً ثم يجلس في مكان بعيد لا يُعلِّم جاهلاً، ولا يرشد ضالاً، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، ولا يجلس بين إخوانه المسلمين، ويشعر بتميُّزٍ أو بعلوٍّ.

---

(١) حاشية الروض، لابن قاسم ٤/١٣٥.

ولهذا فإن لم يكن القول بوجوب أن يكون الإنسان ملاصقاً للحجَّاج أو قريباً منهم راجحاً فلاشك أن القول باستحبابه هو الرَّاجح في هذه المسألة.

كما يبعد أن يكون الإنسان في نزوله في أدنى الحجاج كنزوله في مكة أو في العدل أو في مكان بعيد، ولا أعتقد أن الإنسان لو تأمَّل النصوص في هذا المقام ونظر في مقاصد الحج أن يقول بهذا القول والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

مسألة: بماذا يحصل العجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق ؟:

كثير من الناس إذا صلَّى العشاء دخل إلى منى وأخذ يبحث عن مكان، ومن المعلوم ازدحام منى بالحجاج في تلك الليالي، وربما جلسوا في طرقات منى أربع ساعات أو خمس ساعات أو ست ساعات معهم النساء والضعفاء، وبين عوادم السيارات، يضيّق على المسلمين، ويمتهن كرامته.

فهل يقال: إنه لا يحصل العجز حتى يدخل الحاجُّ منى، ويحاول أن يجد مكاناً، فإذا لم يجد أصبح عاجزاً وسقط عنه المبيت؟

هذا عند التأمُّل أشقُّ من أن يقال: إنه لا عذر لأحد في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق، ويجب المبيت على كلِّ حال.

والصحيح أنه يكفي من هذا أن يعرف الإنسان أو يغلب على ظنه أنه لن يجد مكاناً مناسباً يبيت فيه بمنى تلك الليالي، ومعلوم أن الأماكن المتاحة بمنى الآن أصبحت محدودة جداً؛ لأنها غُطِّيت تقريباً بالكامل بهذه الخيام فلم يبق إلا الطُّرقات وشعف الجبال، فمن لم تكن له هناك خيمة مهيَّأة يأوي إليها لن يجد إلا الشوارع التي جُعلت طريقاً للحجَّاج، ولسيَّارات الخدمة، والإسعاف ونحو ذلك.

فإذا غلب على الإنسان أنه لن يجد مكاناً، وليس له مكان يأوي إليه من خيمة ونحوها فإنه يعتبر عاجزاً، ويعذر في ترك المبيت.

والأرصفة المعدَّة لمرور المشاة ليست مكاناً للجلوس، ولا يعتبر الحصول عليها قدرة توجب المبيت بمنى. فإن هذه الأرصفة إذا جلس فيها الإنسان فإنه يؤذِي ويؤذَى، وهذا أمر مشاهَدٌ لا إشكال فيه. فإن الإنسان إذا جلس فيها ضيَّق على الحجَّاج الذين يمرُّون بها، وضيَّق على سيارات الخدمة والإسعاف ونحو ذلك.

ثم إن هذه الأماكن ليست أماكن للمبيت صحِّياً على الإطلاق، فهي ملوَّثة بعوادم السيارات، والأتربة، والغبار، وغير ذلك مما لا يناسب أن يجلس الإنسان فيه تلك الليالي فهو يعرض نفسه وأهله ومن معه لضرر عظيم، وربما كان معه نساء فتكشَّفن.

فالحصول على هذه الأماكن بلا شك لا يعتبر قدرة على المبيت بمنى، فإذا لم يكن هناك ساحات أو أماكن أو خيام مهيأة للجلوس فيها، وليست ممرات للسيارات ولا للناس، فإن الإنسان يكون عاجزاً؛ وبالتالي يسقط عنه المبيت، ويُرخص له بتركه إلى البدل الذي سبق ذكره.[1]

مسألة:

هذه المسألة ليست نازلة جديدة ولكنها تتعلق بالنازلة التي بين أيدينا.

فمن المعلوم أن حملات الحجِّ تختلف في قيمة أجرتها من حملة إلى أخرى، بحيث تكون الخيام الواقعة في منى أعلى أجرة من الخيام الواقعة في مزدلفة، فإذا كان الحاجُّ قادراً على دفع قيمة الحملة الأعلى، والتي تكون مخيماتها بمنى؛

---

(١) قال الكاساني: «وإذا أتى مزدلفة ينزل حيث شاء عن يمين الطريق أو عن يساره، ولا ينزل على قارعة الطريق... وإنما لا ينزل على الطريق؛ لأنه يمنع الناس عن الجواز فيتأذون به» بدائع الصنائع ٢/١٥٤.

فهل يجوز له أن يحجَّ مع الحملة الأقلِّ تكلفة أم لا يجوز ذلك ويجب عليه أن يلتحق بالحملات الواقعة بمنى؟

وسبب هذه المشكلة: تأجير المخيمات بمنى، أو تأجير منى.

فلما كان التأجير بمنى أعلى كانت قيمة الحملات في منى أعلى، ولهذا نجد الحملة التي مخيمها من فئة (أ) قيمتها عالية؛ لأنها قريبة من الجمرات، بينما الحملة التي في مخيم (ب) أقل سعراً، وفئة (ج) أقل، وفئة (د) أقل، وفئة (هـ) أقل.

فما حكم التأجير لمخيمات منى ؟

الذي عليه عامَّة أهل العلم أن تأجير أراضي المشاعر سواء كانت عرفات، أو منى، أو المسجد الحرام، وما جعله الله -سبحانه وتعالى- مشعراً لإقامة هذه الأنساك لا يجوز [١].

وممن قال بهذا القول وعضده شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]، وابن القيم [٣]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٤]، والشيخ محمد العثيمين [٥]، وغيرهم من أهل العلم.

---

(١) وهو مذهب الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة ورواية عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٦٨/٤، المجموع ٢٩٧/٩، المغني ١٧٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١١/٢٩.

(٣) زاد المعاد ٣٨١/٣.

(٤) على الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٦٩٠ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٢٠/٧.

أدلتهم:

ويستدلون على التحريم بأدلة كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥].

والعاكف فيه: السَّاكن بمكة، والباد: القادم إليه [(١)].

فإذا كان المسجد الحرام للناس سواء؛ فإنه ليس لأحد أن يستقلَّ بشيء منه، ثم يبيعه على الناس أو يؤجِّره أو نحو ذلك [(٢)].

وأهل العلم متَّفقون على أنه إنما يبيع ويؤجِّر من ملك العين أو المنفعة، وأن الذي لا يملِك لا يبيع ولا يؤجِّر. فليس لك أن تؤجِّر أرضَ جارِك أو بيتَه [(٣)].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يارسول الله: ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يُظِلُّك من الشَّمس؟ فقال: **(لا. إنما هو مناخ من سبق إليه)** [(٤)].

فمن سبق إليها فهي مناخهُ، فإذا قضى حاجتهُ تركها. وليس لأحد أن يضع يده عليها أو يملكها.

---

(١) تفسير الطبري ١٢٨/٩.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٣٣٩/٣.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٦١.

(٤) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، ح (٨٨١) ٢٢٨/٣، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرَمِ مكة، ح (٢٠١٩) ٦١٦/١، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، ح (٣٠٠٧) ١٠٠٠/٢، وأحمد في مسنده، حديث عائشة رضي الله عنها، ح(٢٥٧٥٩) ٢٠٦/٦، واللفظ لأبي داود.

والشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «تأجير المخيمات بمنى سحت»[١].

والشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «أراضي المشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد أن يبني عليها أو أن يؤجِّرها»[٢].

هذا هو كلام أهل العلم في مسألة تأجير أراضي المشاعر في منى، أو في عرفات، أو في مزدلفة ونحوها.

الواقع الموجود بمنى الآن:

كانت منى أزمنة طويلة يُستغَلُّ منها الكثير، وجزء منها لا يُستغَلُّ، وكان الناس يضعون الخيام بشكل عشوائيٍّ، وفي حالة وجود حرائق يتعذَّر على رجال الإطفاء الوصولُ إلى الحرائق وإخمادها، ويكون اتصال الخيام سبباً لانتشار الحرائق، وإضافة إلى ذلك كانت المواد التي تصنع منها الخيام سريعة الاشتعال، ولهذا لا يكاد موسم من مواسم الحجِّ يمر دون حرائق؛ فكان من المصلحة العظيمة المتحتِّمة أن يقام المشروع العظيم الموجود اليوم في منى؛ لاستغلال جميع أراضيها، بخيام غير قابلة للاشتعال أو بطيئة الاشتعال، بشكل جيِّد التَّهوية، ومكيفة، وفيها ممرَّات للخدمات والطوارئ، وبارتفاعات ومقاسات مناسبة، والناس كأفراد لا يمكن لهم أن يقوموا بمثل هذه المشاريع.

فكان هذا مشروع خير، وحقَّق أعظم النفع والبركة لعموم المسلمين في أنحاء الأرض، ولم نسمع بعدها بوجود أي حرائق منذ وجد هذا المشروع.

فما حكم تأجير منى بعد وجود هذا المشروع ؟

أما تأجير أرض منى فلا شك في تحريمه كما سبق.

---

(١) على الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٤٦٩٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣٧/٨.

وأما تأجير هذه الخيام التي ضربت للحجَّاج فبدلاً من أن يأتي الحاجُّ فيجلس في العراء أو في خيام ينصبها دون التقيد بشروط السلامة، وتوفر الخدمات جعلت هذه الخيام بهذه الطريقة التي تحقق مصالح عظيمة؛ فإن الذي يظهر لي -والله سبحانه وتعالى أعلم- هو جوازه؛ على أنها خيام فقط وما فيها من خدمات، بقطع النظر عن مكانها، بحيث تؤجر بسعر مثلها تماماً. فتكون أجرتها كما لو كانت في صحراء ليست من المناسك ولا من المشاعر ولا من الأماكن المقدسة.

وعلى هذا فإن تأجير المخيمات سيستوي فيه المخيم الذي في فئة (أ) والذي في فئة (هـ). والمخيم الذي بجوار الجمرة والبعيد عنها؛ لأن الإيجار للخيمة بقطع النظر عن المكان.

إذا تقرَّر ذلك فما هو حكم المسألة السابقة وهي: ما إذا وجد من يريد الحج حملتين، إحداهما في منى، والأخرى بمزدلفة، والأولى أعلى سعراً من الثانية، والحاجُّ قادر على الحملتين جميعاً؛ فهل يقال إنه قادر على المبيت ويجب عليه أن يذهب إلى الأعلى سعراً ؟

الذي يظهر -والله سبحانه وتعالى أعلم- ما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- أنه لا يجب ذلك، فلو أن الإنسان ذهب إلى الأقل أجرة فإن ذلك جائز في حقِّه؛ لأن القدرَ الزائدَ من الأجرة الذي هو في مقابل الأرض لا يجب عليه، ولا يجوز أن يؤخذ أصلاً كما قرَّرنا ذلك.

* * * * *

النازلة الحادية عشرة:

الرمي قبل الزوال أيام التشريق

وهذه النازلة ليست من القضايا المستجدة التي حدثت في هذا الزمن ولكنها من المسائل التي تحتاج إلى إعادة بحث ونظر وتمحيص وترجيح وفق ما تغير من أحوال الناس في هذا الزمن. سبق الكلام عن وقت رمي جمرة العقبة، والحديث في هذه النازلة عن الأيام الثلاثة الباقية للمتأخر وفي اليومين الحادي عشر والثاني عشر للمتعجل.

هدي النبي ﷺ في رمي الجمار أيام التشريق:

كان ﷺ لا يرمي الجمار في أيام التشريق حتى تزول الشمس[(١)]، وكان ﷺ يقدم رمي الجمار إذا زالت الشمس على صلاة الظهر فيرمي الجمار ثم يرجع ﷺ ويصلي الظهر[(٢)] هذا هو هدي النبي ﷺ في رمي الجمار في تلك الأيام، ولهذا اجمع أهل العلم على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن رميه صحيح[(٣)].

أما مسألتنا وهي حكم الرمي قبل هذا الوقت – الرمي قبل زوال الشمس – فهذه محل خلاف بين أهل العلم وأشهر الأقوال في هذه المسألة أربعة أقوال:

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، تعليقًا عن جابر، وعن ابن عمر برقم (١٧٤٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي، عن جابر برقم (١٢٩٩).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق، برقم (٣٠٥٤). وقال الألباني في تخريجه على سنن ابن ماجه: «ضعيف الإسناد».

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٧٤، مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٤٦، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان ١/ ٢٧٩.

القول الأول: أن رمي الجمار في أيام التشريق لا يجوز قبل زوال الشمس ومن رمى قبل الزوال لم يصح رميهُ وعليه أن يعيد الرمي مرة أخرى . وهو قول جماهير أهل العلم قال به من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما[١] وهو قول الأئمة الأربعة في الصحيح من مذاهبهم وخلق من التابعين و الأئمة المتبوعين والعلماء إلى هذا الزمن فهو قول أكثر أهل العلم[٢].

القول الثاني: أن الرمي قبل الزوال لا يصح ولا يجزئ إلا في يوم النفر الآخر وهو اليوم الثالث عشر للمتأخر فمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر جاز له أن يرمي قبل زوال الشمس وهذا القول رواية في مذهب الإمامين أبي حنيفة واحمد – عليهما رحمة الله تعالى – أما بقية الأيام الحادي عشر والثاني عشر فلا يجوز ولا يصح الرمي قبل الزوال[٣] .

القول الثالث: أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر فيه الحاج فإن نفر في اليوم الثالث عشر جاز له أن يرمي قبل الزوال وإن نفر في اليوم الثاني عشر وتعجل جاز له أن يرمي قبل الزوال أما في اليوم الحادي عشر فلا يصح الرمي قبل الزوال وأما في اليوم الثاني عشر للمتأخر فلا يصح قبل الزوال إنما يصح الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر الإنسان فيه من منى ويخرج. وهو رواية عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد[٤] – عليهما رحمة الله تعالى – ورجح هذا

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبه ٣١٩/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، التمهيد ١٢٤/٤-١٢٥، المجموع ٢١١/٢، المغني ٣٩٩/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٢، الإنصاف ٤٥/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، المغني ٣٩٩/٣، الإنصاف ٤٥/٤.

القول من العلماء المعاصرين الشيخ ابن جبرين رحمه الله فإنه قال بهذا القول إذا احتاج الإنسان إليه[١].

القول الرابع: أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً في جميع أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهذا القول قال به من الصحابة ابن عباس[٢] رضي الله عنهما وابن الزبير[٣] وهو قول أبي جعفر الباقر[٤] وعطاء وطاوس ابن كيسان[٥] وابنه[٦] وعكرمة تلميذ ابن عباس[٧] وهو رواية أيضا عن الإمام أبي حنيفة[٨] وقال به جمع من الأئمة من المذاهب فقد قال به من الشافعية الإمام الرافعي وإمام الحرمين الجويني والإمام الإسنوي[٩] وقال به من الحنابلة ابن عقيل وابن الزاغوني وابن الجوزي[١٠] وقال به أيضا من العلماء

---

(١) انظر: ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ١/٣٩٦-٣٩٧. قال ابن جبرين بعدما ذكر رواية جواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين: «فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار، أو مع حافلة يخشى فواتها، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك».

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣١٩.

(٣) انظر: أخبار مكة، للفاكهي ٤/٢٧٨.

(٤) انظر: الاستذكار ٤/٣٥٣.

(٥) انظر: التمهيد ٧/٢٧٢.

(٦) انظر: مصنف بن أبي شيبة ٣/٣١٩.

(٧) انظر: التمهيد ٧/٢٧٢.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٧.

(٩) انظر: تحفة المحتاج ٤/١٣٨، إعانة الطالبين ٢/٣٤٨.

(١٠) انظر: الفروع ٦/٥٩، الإنصاف ٤/٤٥، ذيل طبقات الحنابلة ١/٤٠٨.

المعاصرين الشيخ صالح البليهي[١] والشيخ عبد الله بن محمود فقيه قطر[٢] والشيخ مصطفى الزرقا[٣] والشيخ يوسف القرضاوي[٤] والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء[٥] وقواه أيضا الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي[٦] – رحمة الله تعالى عليهم أجمعين – هذه هي أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

أدلة المذاهب في هذه المسألة:

أدلة القول الأول:

أستدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة فمن هذه الأدلة.

أولاً: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمار أيام التشريق بعد زوال الشمس وقال: لتأخذوا عني مناسككم.

---

(١) رأي الشيخ البليهي في السلسبيل كرأي الجمهور فقد قال: «قوله: (بعد الزوال) وهو اختيار الشيخ و ابن القيم لفعله ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم، وهو قول الأئمة الثلاثة، والجماهير من العلماء، خلفا وسلفا فلا يجوز الرمي قبل الزوال» أما في حاشيته على الزاد فقد قال: «ولكن حيث إن الحجاج في هذه الأزمان كثروا كثرة غير معهودة فيرى كثير من علماء هذا الوقت جواز الرمي قبل الزوال للضرورة والحاجة الماسة»، ونقل عنه تلميذه الشيخ سلمان العودة القول بجواز الرمي قبل الزوال. انظر: السلسبيل في معرفة الدليل، للبليهي ٤١٠/١، حاشية على الزاد، للبليهي ٣٩٤/١، فقه العبادة، للعودة ٣١٦/٤، افعل ولا حرج، للعودة، ص ٩٣.

(٢) انظر: مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ٣٢/١.

(٣) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص١٩٦.

(٤) انظر: مئة سؤال عن الحج والعمرة، للقرضاوي، ص٩٥.

(٥)انظر الرابط التالي:

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/٢٠١٤١٠٠٤/Con٢٠١٤١٠٠٤٧٢٧١٨٩.htm

(٦) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للسعدي، ص٣٣٢.

وقالوا: إن النبي ﷺ كان ينتظر الزوال حتى إنه ﷺ يرمي الجمار قبل صلاة الظهر وما كان النبي ﷺ ليؤخر الصلاة عن أول وقتها لو كان يجوز رمي الجمار قبل الزوال فلو كان يجوز قبل الزوال لرمى قبل الزوال وصلى صلاة الظهر في وقتها لكنه أخر الرمي حتى زالت الشمس ثم أيضا النبي ﷺ داوم على هذا الأمر ثلاثة أيام فإنه رمى في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد الزوال ولو جاز قبل الزوال لرمى ولو يوما واحدا حتى يُعلِمَ الناس بأنه يجوز الرمي قبل هذا الوقت هذا هو الدليل الأول من أدلة الجمهور في هذه المسألة وهو أقوى دليل في هذه المسألة. و هذا الدليل وإن كان إسنادهُ ثابتا لا مطعن فيه إلا أن دلالته على أن وقت الرمي لا يبدأ إلا بزوال الشمس ليست صريحة، فاقتصار هذا الدليل على أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال.

قد ذكرنا مراراً أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يفهم منه الوجوب أو التحديد إلا بأدلة أخرى تضاف علية أما مجرد الفعل من النبي ﷺ فإنه لا يدل على التحديد فإن كان ثمة أدلة أخرى تدل على التحديد أُخذ بها، أما هذا الدليل فدلالته ليست ظاهرة في أن الرمي لا يبدأ إلا بزوال الشمس، وكون النبي ﷺ يداوم عليه ثلاثة أيام أيضا لا يدل على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال؛ فإن النبي ﷺ قد يداوم على المستحب، قد يداوم على الأمر الأفضل، وكون النبي ﷺ يتحين إذا زالت الشمس، ولو أنه يجوز قبل الزوال لرمى قبل الزوال وصلى الصلاة لأول وقتها هذا أيضا ليس فيه دلالة على التحديد بالوقت فكان يمكن أن يقدم النبي ﷺ الصلاة في أول وقتها ثم يرمي بعد ذلك، وليس هناك أحد من أهل العلم يقول إن الرمي لا يجوز بعد صلاة الظهر فالأخذ من هذه الأدلة أن الرمي قبل الزوال لا يجوز يحتاج إلى شيء من التكلف، هذا فعل النبي ﷺ وهديه ولا إشكال في ذلك، لكن أن نأخذ من

هذا أنه لا يجوز الرمي لهذه الأدلة التي هي مجرد فعل فإن هذا لا ينتج الدعوى فيما يظهر لي ومما يدل على ذلك وأن هذا لا يدل على التحديد أن الحنابلة يقولون بأن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة جمع مع أن النبي ﷺ ما وقف بعرفة إلا بعد زوال الشمس ومع ذلك قالوا إنه يجوز أن يقف الإنسان ضحى في عرفة ولو دفع وخرج منها قبل الزوال فإن وقوفه صحيح وحجه صحيح مع أن النبي ﷺ ما وقف فيها إلا بعد زوال الشمس فمجرد فعل النبي ﷺ وأنه رمى بعد الزوال لا يدل على أن الرمي قبل الزوال لا يجوز أو لا يصح.

ثانيا: من أدلة الجمهور أيضا على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال ما روى البخاري في صحيحه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي أيام التشريق فقال ابن عمر: (إذا رمى إمامك فارم) - كان في الزمن السابق يكون على الحج أمير هو الذي يقود الناس ويتولى أمورهم - فكرر السائل السؤال عليه مراراً فقال: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا[1] - يعني كنا نتحرى وننتظر مثل ما يحصل الآن عند المرمى في اليوم الثاني عشر تجد الناس متأهبين معهم الحجارة ينتظرون زوال الشمس كل واحد ينظر في ساعته حتى إذا زالت الشمس رمى فهذا هو التحين يعني انتظار هذا الحين - وهذا فعل الصحابة -رضوان الله عليهم - وهو دليل على أن الرمي لا يجوز قبل الزوال ولو جاز قبل الزوال ما جلسوا ينتظرون الزوال ويتحينونه. وهذا أيضا وإن كان صحيحاً ثابتا كما في صحيح البخاري لكن دلالتهُ على عدم صحة الرمي قبل الزوال ليست صريحة كما أسلفنا.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم (١٧٤٦)

ثالثاً: ومما استدل به الجمهور في هذه المسألة وهو دليل صريح وصحيح لكن يرد عليه إشكال آخر فقد روى مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا ترم أيام التشريق قبل أن تزول الشمس[1]. وهذا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دلالته صريحة لكن الإشكال أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وأهل العلم يختلفون في قول الصحابي هل هو حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر ولكن ابن عمر رضي الله عنهما قد خالفه صحابيان كما أسلفنا في الأقوال فقد ثبت عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما رميا قبل الزوال. فقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر لا يختلف أهل العلم في أنه تجوز مخالفته ولا يجب إتباعه في هذا القول، هذه هي أبرز أدلة الجمهور على أن الرمي لا يجوز ولا يصح قبل زوال الشمس.

أدلة القول الثاني:

أما القول الثاني الذي قال أصحابه إن الرمي قبل الزوال يجوز في يوم النفر الآخر الذي هو اليوم الثالث عشر للمتأخر. فقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: مارواه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر)**[2]. إذا أنتفخ النهار يعني إذا ارتفعت الشمس. من يوم النفر الآخر النفر له يومان يوم النفر الأول هو يوم الثاني عشر للمتعجل ويوم النفر الآخر هو اليوم الثالث عشر. فقد حل الرمي والصدر. الرمي معروف والصدر أن الإنسان ينفر ويخرج. هذا هو أبرز أدلة أصحاب هذا القول ولكن هذا الدليل لا

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك ٥٩٨/٣.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٢٤٨/٥.

يصح عن النبي ﷺ فإنه من رواية طلحة بن عمر المكي وقد ضعفه الأئمة قال الإمام احمد: «متروك»، وقال النسائي: «هو متروك الحديث»، وقال يحيى بن معين وعلي ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال البيهقي: «ضعيف»[1] ومن المعروف أن المتروك حديثه لا ينجبر بحال ولا يصح وإذًا فالاستدلال بهذا الدليل لا يستقيم.

الدليل الثاني: من أدلة أصحاب هذا القول. أنه يجوز للإنسان أن يتعجل في يومين، بمعنى أن ينفر من منى في اليوم الثاني عشر وإذا تعجل في يومين يسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر بالكلية فإذا كان يسقط عنه الرمي بالكلية فلأن يجوز تقديمه قبل الزوال من باب أولى ولكن هذا التعليل لا يستقيم لأن العبادة قد تكون مندوبة لكن إذا دخل بها الإنسان وجب عليه أن يلتزم بها، فمثلاً حج التطوع إذا دخله الإنسان فهل نقول إن هذا الحج تطوع بمعنى أن أعماله تختلف عن حج الفرض أو أنه يرخص له في أشياء لأن حجه تطوع لا فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإذا دخل الإنسان في هذا النسك وجب أن يلتزم فيه بهدي النبي ﷺ وبصفة العبادة كما أمر الله سبحانه وتعالى بها وكما أمر بها رسول الله ﷺ .هذه هي أدلة أصحاب القول الثاني في هذه المسألة .

أدلة القول الثالث:

أما أصحاب القول الثالث وهم الذين قالوا انه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر فيه الإنسان سواءً اليوم الثاني عشر أو اليوم الثالث عشر فإن هؤلاء استدلوا بأدلةٍ منها.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٣.

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فرخص الله سبحانه وتعالى لمن تعجل في الحج في يومين وهو الذي ينفر من منى في اليوم الثاني عشر في ثاني أيام التشريق . وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى جعل اليومين ظرفا للتعجل، فالتعجل النفر في اليوم الثاني عشر فإذا كان اليوم الثاني عشر ظرفاً للتعجل دل على جواز الرمي في جميع اليوم الثاني عشر لأن الله عز وجل جعل هذا اليوم كله وقتاً للتعجل ولا يمكن أن يتعجل الإنسان إلا بعد الرمي ولا يمكن أن يكون اليوم الثاني عشر كله وقتا للتعجل إلا إذا قلنا إن اليوم الثاني عشر كله وقت للرمي فبهذا نقول إن اليوم الثاني عشر وقت للتعجل فيكون وقت الرمي في جميع هذا اليوم.

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى رخص للحجاج في التعجل في اليوم الثاني عشر وإذا قلنا لا يجوز الرمي إلا بعد زوال الشمس فمعنى ذلك أن بداية الرمي محددة بزوال الشمس والمتعجل لا بد أن يخرج من منى قبل غروب الشمس فمعنى ذلك أن وقت الرمي بالنسبة للمتعجل ما بين زوال الشمس إلى غروبها فإذا علمنا أن الله سبحانه وتعالى في علمه السابق يعلم أعداد الحجيج في عهد محمد ﷺ وبعدهُ إلى يوم الناس هذا وإلى يوم القيامة وأدركنا أن المتعجلين في مثل هذه الأزمنة يضيق هذا الزمن على الرمي بالنسبة لهم فإذا قلنا أن الرمي لا يكون إلا في هذا الوقت المحدود مع هذه الأعداد الهائلة من الحجاج وممن يريد أن يتعجل فيشبه هذا أن يكون من الترخيص بما لا يمكن . يعني كيف يقال مثلاً لمليوني حاج أو ثلاثة ملايين حاج كلهم يريد أن يتعجل لا ترموا إلا

ما بين زوال الشمس إلى غروبها فإذا عرفنا أن هذا الوقت لا يتسع وأن الله عز وجل رخص لهم في الرمي في هذا الوقت وفي الدفع فإن هذا يكون من الترخيص بما لا يمكن كما لو قيل لك مثلاً صل صلاة الظهر من زوال الشمس إلى ما بعد الزوال بدقيقتين والصلاة أربع ركعات فلا يمكن أن تصلي الصلاة في هذا الوقت فهم يقولون إن تحديد وقت الرمي للمتعجلين بما بين الزوال إلى الغروب إبطال لرخصة الله سبحانه وتعالى في التعجل لمن لا يستطيع إيقاع الرمي في هذا الوقت

ولئلا نبطل رخصة الله سبحانه وتعالى يجوز الرمي قبل الزوال لأنه لا يمكن أن يرمي هؤلاء المتعجلون ويخرجُوا من منى قبل الغروب إلا إذا قلنا يجوز الرمي قبل الزوال هذا هو دليل من قال بهذا القول .

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن ما بين الزوال إلى غروب الشمس قد لا يضيق لكن الناس يتزاحمون على الرمي في أول الوقت ولكن الوقت كله لا يضيق عن هذه الأعداد ولكن هذه المناقشة أيضا فيها نظر فإنه بلا شك لو أن كل الحجيج تعجلوا والتعجل جائز لهم فإن هذا الوقت يضيق عن أن يستوعبهم الرمي.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عدم الدليل الدال على التحديد قالوا إنه ليس هناك دليل يدل على التحديد بزوال الشمس والأصل أن أيام التشريق كلها أيام للرمي فإن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد يرموا جمرة العقبة ثم يرموا الحادي عشر والثاني عشر في أحدهما فدل ذلك على أن كل أيام التشريق وقت لي الرمي فإذا لم يقم دليل على التحديد وكانت أيام التشريق كلها أيام رمي فمعنى ذلك أنه يجوز الرمي قبل الزوال.

الدليل الثاني: من أدلة أصحاب هذا القول القياس على جمرة العقبة فكما أن جمرة العقبة تجوز من طلوع الشمس ولأهل الأعذار من قبل ذلك فإن الجمار في أيام التشريق تجوز قياسا على جمرة العقبة لكن هذا الدليل يمكن أن يناقش فإن جمرة العقبة رخص في وقتها وقدم لأن يوم العيد فيه أعمال كثيرة ولهذا سمي يوم الحج الأكبر إذ فيه رمي جمرة العقبة وفيه الطواف والسعي والحلق والنحر فا أعمال يوم العيد كثيرة ولهذا وسع في وقته أما أيام التشريق فليس هناك للحاج إلا رمي الجمار فقياس أيام التشريق على جمرة العقبة أو يوم النحر قياس مع الفارق .

الدليل الثالث: من أدلة أصحاب هذا القول ما مر في مناقشة أدلة الجمهور وهو القياس خاصة عند الحنابلة الذين يقولون بأن الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر القياس على الوقوف بعرفة فكما أن الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر مع أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال فكذلك رمي الجمار يجوز قبل الزوال مع أن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال .

ويذكر أصحاب هذا القول أدلة كثيرة تدور حول معنى التخفيف والتيسير ولكن التخفيف المطلق دون الاعتبار بالنصوص الشرعية ليس له اعتبار ولا نظر فإن العبادات والفرائض وواجبات الدين كلها لا تخلو من مشقة لهذا كان النبي ﷺ من أقواله من صلى البردين دخل الجنة[1] . **(بشر المشائين في الظلم إلى**

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، برقم (٥٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، برقم (٦٣٥)

المساجد بالنور التام يوم القيامة)[١]. **(إسباغ الوضوء على المكاره. كثرة الخطاء إلى المساجد)**[٢]. ليس فيه عمل من الأعمال الشرعية لا يكون فيه مشقة كثرت أو قلت فمجرد المشقة في هذا الأمر ليس كافيا للاستدلال على جواز الرمي قبل الزوال. ولكن الاعتبار في هذا المعنى هو أن هذه الأيام أيام للرمي والأصل في الرمي أنه يبدأ بطلوع الشمس كما في حديث الرسول ﷺ لبني عبد المطلب أبيني لا ترموا حتى تطلع الشمس وأن هذه الأيام كلها أيام للرمي وأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد فإذا كانت هذه الأيام بمثابة يوم واحد وأعمال الحج فيها على السواء فإن الرمي يصح فيها قبل الزوال كما يصح بعده ومما استدل به أصحاب هذا القول أن النبي ﷺ طاف للإفاضة يوم النحر ومع ذلك لا أحد يقول إن طواف الإفاضة ما يجوز إلا يوم النحر بل يجوز أن يوقعه الإنسان يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر ومن أدلة أصحاب هذا القول أن النبي ﷺ ما كان يسأل في هذه الأيام عن شيء قدم ولا أُخر إلا قال لا حرج لا حرج لا حرج في أدلةٍ كثيرة ومما استدل به أصحاب هذا القول أيضا وقواه الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله أن النبي ﷺ سئل يوم العيد فقال له قائل: يا رسول الله رميتُ بعدما أمسيت فقال النبي ﷺ: **(أفعل ولا حرج)**. فهذا كما يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي دلالته قوية على ان الرمي قبل الزوال جائز لأن هذا تحرج في الرمي

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، برقم (٥٦١)، وصححه الألباني في تخريجه على سنن أبي داود.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم (٢٥١).

بعد الزوال وهذا بالطبع في يوم النحر الذي هو جمرة العقبة فإذا جاز بعد المساء فمعنى ذلك أن الليل وقت للرمي أما النهار فكالمتقرر عندهم أنه وقت للرمي.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر لله وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها وكلها - على الصحيح - أوقات حلق وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور وإنما يتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة فكذلك الرمي» ا.هـ.[1] هذه هي أقوال أهل العلم وحججهم في هذه المسألة.

وبعد استعراض هذه الأقوال وأدلتِها وما ورد عليها من مناقشات ننتقل بعد ذلك إلى:

الترجيح في المسألة:

فأقول والعلم عند الله سبحانه وتعالى إن قول جمهور أهل العلم في هذه المسألة واستدلالهم بفعل النبي ﷺ لا شك في أنه يدل دلالة واضحة وجلية على أن الأفضل والأولى والمجزئ إجماعاً أن لا يرمي الإنسان حتى تزول الشمس. وأما دلالته على عدم صحة الرمي قبل زوال الشمس فإنها في نظري ليست صريحة وإذا كانت هذه الأدلة لا تدل دلالة صريحة على منع الرمي قبل زوال الشمس ثم وجدنا أدلة أخرى تدل دلالة صحيحة أو إيماءً على جواز الرمي قبل الزوال مثل رمي ابن عباس رضي الله عنهما قبل الزوال ورمي ابن الزبير رضي الله عنهما قبل الزوال ومثل ظاهر قول الله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾، فإنه لا شك عندي والله سبحانه وتعالى أعلم في أن الرمي في اليوم الذي ينفر فيه الإنسان أنه يجوز إن شاء الله تعالى ويصح قبل الزوال. أخذاً بفعل ابن عباس

---

(١) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ص٣٣٢-٣٣٣.

وابن الزبير رضي الله عنهما وبظاهر قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولعدم صراحة الأدلة الدالة على المنع من الرمي قبل الزوال وإذا كانت المسألة والأقوال فيها بهذه القوة والاعتبار فلا شك أن النظر إلى أحوال الناس وما يحصل في هذه الأزمنة من ازدحام شديد وكثرة للحجيج في هذه الأماكن ومن تكرر للحوادث و الوفيات لا شك أن هذا يؤثر على الترجيح ومن يتجاهل مثل هذه الحوادث وحاجة الناس الملحة والمشقة الشديدة والعسر في هذه المسألة مع أن الأدلة ليست صريحة في المنع لا شك أنه يبعد النجعة فإذا كانت الأدلة متقاربة ومحتملة وأحوال الناس كما تشاهدون من المشقة والعسر وما يكاد يخلو موسم من المواسم من وفيات تحصل عند تحين الناس لزوال الشمس في اليوم الثاني عشر فإن القول بترجيح المنع مع عدم صراحة الأدلة هذا في نظري ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم.

فأما الرمي قبل الزوال في اليوم الذي ينفر فيه الإنسان فلا شك عندي في جوازه وفي صحته. وأما في اليوم الذي لا ينفر فيه الإنسان مثل اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر للمتأخر وإن كانت الأدلة ليست صريحة في المنع إلا أن الخروج من الخلاف مستحب كما هو مقرر فا الأولى للإنسان أن لا يرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر ولا في اليوم الثاني عشر إذا لم يكن يريد التعجل لكن إذا كان يريد الخروج يجوز له أن يرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر هذا الذي أراه راجحا في هذه المسألة والعلم عند الله سبحانه وتعالى. هذه هي المسألة التي بين أيدينا بقيت مسألة تابعة لهذه المسألة.

وهي إذا قلنا يجوز الرمي قبل الزوال قد يقول قائل متى يبدأ الرمي ؟

أقول الذين قالوا يجوز الرمي قبل الزوال اختلفوا متى يبدأ وقت الرمي على قولين:

القول الأول: أن وقت الرمي يبدأ بطلوع الفجر فإذا طلع الفجر انتهى وقت رمي جمرة الأمس وبدأ وقت جمرة اليوم[١] .

القول الثاني: أن وقت الرمي يبدأ بطلوع الشمس[٢].

هما قولان في هذه المسألة فأما الذين قالوا يبدأ بطلوع الفجر فقالوا: إن هذه الأيام كما أسلفنا كلها وقت للرمي. فإذا قلنا إن الرمي ينتهي بطلوع الفجر فمعنى ذلك أنه إذا انتهى ابتدأ وقت رمي الجمرة التالية . وأيضا يقيسون بداية الرمي ببداية رمي جمرة العقبة وقد ذكرنا أن من أقوال أهل العلم في رمي جمرة العقبة أن من أهل العلم يقول يبدأ وقتها بطلوع الفجر هذا هو القول الأول في هذه المسألة .

القول الثاني في هذه المسألة: أن الرمي يبدأ بطلوع الشمس قال أبو جعفر محمد بن على الباقر – رحمه الله تعالى – ورحم آباءه: أرم من طلوع الشمس إلى غروبها[٣] و الذين حددوا الرمي بطلوع الشمس يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم أنهم اعتمدوا في ذلك على القياس على جمرة العقبة فإن النبي ﷺ قال في جمرة العقبة حينما قدم ضعفه أهله مع بني عبد المطلب أُبيني – يعني أي بَنيا – لا ترموا حتى تطلع الشمس والحديث مخرج عند الخمسة قالوا هذا دليل على أن الأصل أن وقت رمي الجمرة إنما يكون بطلوع الشمس فإذا قلنا في جمرة العقبة

---

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص١٩٦، مئة سؤال عن الحج والعمرة، للقرضاوي ص٩٥، ١٢٤.

(٢) انظر: الاستذكار ٣٥٣/٤، الإنصاف ٤٥/٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٣٥٣/٤.

يجوز رميها قبل ذلك لما ثبت في حديث أسماء وأم سلمه ﵄ في رميهن قبل الفجر أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس فإن الرخصة التي تثبت في جمرة العقبة لا تثبت في أيام التشريق؛ لأن جمرة العقبة عمل من خمسة أعمال في يوم النحر الرمي والحلق والنحر والطواف والسعي فهي خمسة أعمال

فيحتاج الحاج إلى أن يطول الوقت حتى يستطيع أن يأتي بهذه الأعمال كلها أما في أيام التشريق فالعمل الوحيد الذي يقوم به الحاج في نهارها هو رمي جمرة العقبة فلم يحتج لهذه الرخصة هذه هي الأقوال في هذه المسألة .

والذي يظهر لي والله أعلم هو القول الثاني أن الرمي إنما يكون بعد طلوع الشمس ولو كان حديث ابن عباس عند البيهقي إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر. لو كان صحيحا أو يقبل أن يحتج به لكان دليلاً لهذه المسألة لكنه لا يصح كما قلنا وضعفه لا ينجبر فإن فيه متروكا فلا يصح الاحتجاج به والذي يظهر والله تعالى أعلم في هذه المسألة أنه لا يبدأ وقت الرمي إلا بطلوع الشمس.

* * * * *

النَّازلةُ الثَّانيةُ عشرة:

رَميُ جمرةِ العقبةِ من الجهةِ الشَّماليَّة

كانت جمرة العقبة قبل ما يقرب من نحو أربعين سنة على هيئتها حين رماها النبيُّ ﷺ في عرض جبل صغير، وكان الناس لا يستطيعون رميَها إلا من جهة الوادي، بحيث إن الجمرة والجبل يكونان أمام الذي يرمي، فيأتي الإنسان من الجهة الجنوبية، ويستقبل الشمالَ، فتكون مكَّةُ عن يساره، ومنىً عن يمينه، والجمرةُ تلقاءَ وجهه، وهو المكان الذي رماها منه رسول الله ﷺ، حيث رماها من بطن الوادي، استقبلها فجعل مكَّةَ عن يساره، ومنى عن يمينه[1].

ولما زادت أعدادُ الحجيج في السَّنوات الأخيرة زيادةً هائلةً تطلَّب الأمر تعديل وتحسين منطقة العقبة، فأزيل هذا الجبل وأبقيت هذه الجمرة بمفردها في مكانها بعد أن أزيل الجبل الذي في جهتها الشَّمالية، فأصبحت هذه الجمرة في هذا الزمن مثل الجمرة الصغرى، والجمرة الوسطى.

لكنها تأخذُ شكلَ نصفِ الدائرة، فالنصف المقوس هو جهة الوادي الذي رماها منه النبيُّ ﷺ، والجهة المقطوعة المستقيمة هي جهة الجبل.

ولما كان الجبل موجوداً في السابق لم يكن أحد يستطيع أن يرمي الجمرة من الجهة الشَّمالية لوجود الجبل؛ ولكن الجبل لما أزيل، وبرزت الجمرة من جميع

---

(١) جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (أنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: (من ها هنا -والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، ح (١٦٦٣) ٢/ ٦٢٢، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي تكون مكةُ عن يساره، ويكبر مع كلِّ حصاة، ح (١٢٩٦) ٢/ ٩٤٢.

الجوانب، وجدت هذه المسألة، وهي : حكم رمي جمرة العقبة من الجهة الشَّمالية، التي كانت هي جهة الجبل .

وفي وقت ما جعل عليها دائرة كاملة وحوض من جميع جهاتها، ثم أزيل هذا الحوض مرةً أخرى، وجُعِل على شكلِ نصفِ دائرة، وهذا كلُّه يدلُّ على أن هناك خلافًا في هذه المسألة بين أهل العلم في هذا الزَّمن .

فما حكم أن يرميَ الإنسانُ الجمرةَ من خلفها ، أو من الجهة الشَّماليَّة ؟

هذه المسألة محلُّ خلافٍ بين أهل العلم ، حيث اختلفوا على قولين :

القول الأول: جواز أن يرميَها الحاجُّ من جميع الجهات[١].

القول الثاني: لا يجوز إلا أن تُرمى من الجهة التي كانت ترمى منها على عهد رسول الله ﷺ، وهي جهة الوادي[٢].

أدلة القول الأول :

أولاً: أن الجبل كان يحول دون رمي الجمرة من الجهة الشمالية، أما وقد أزيل فقد ظهر المرمى من جميع الجهات؛ وبناءً على ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من رميها.

ثانياً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها[٣].

---

(١) وعليه الأئمة الأربعة، إلا أنهم نصُّوا على أن الأفضل والأولى أن ترمى من أسفلها ؛ لكن إن رماها من فوق الجبل صحَّ رميُه. انظر: المبسوط ٦٦/٤، المدونة ٤٣٥/١، الأم ٢٣٥/٢، المغني ٢١٨/٣.

ونقل الإجماع على الجواز: ابن حجر في فتح الباري ٥٨٢/٣، وابن عبدالبر في الاستذكار ٣٥١/٤، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٤٢/٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١٢٦/٣، تحفة المحتاج ١١٧/٤- ١١٨.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/٣.

وهذا يدلُّ على أن الجهة ليست مقصودةً، وإنما المقصود هو رميُ هذا المكان، فحيث كان الجبلُ يحول دون رميه من هذه الجهة لم تكن ترمى، أما وقد أزيل هذا الجبل وبرز هذا المكان ؛ فإنه يرمى من أيِّ جهة .

بدليل أن الجمرةَ كان النبيُّ ﷺ يرميها من جهة، ومع ذلك فالناس يرمونها من قبل مرمى النبيِّ ﷺ ومن بعده ومن جميع الجهات البارزة وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رماها من مرمى لم يرمها منه النبي ﷺ وهو أنه رماها من فوق الجبل.

أدلة القول الثاني:

أن جهةَ الجبل ليست جهةَ رميٍ على عهد النبيِّ ﷺ، ولم تُرمَ منها ؛ وعليه فإنه لا يصحُّ أن ترمى من هذه الجهة التي لم تكن ترمى منها على عهد النبيِّ ﷺ، فليست بمرمى، وإنما المرمى الجهات الأخرى التي كانت ترمى منها على عهد النبيِّ ﷺ .

الترجيح:

والذي أرى رجحانه –والله سبحانه وتعالى أعلم أنه يجوز رمي جمرة العقبة من جميع النواحي .

جهة الوادي التي كانت ترمى منها، والجهة الشمالية التي أزيل منها الجبل.

* * * * *

النازلة الثالثة عشرة:

التعجل قبل الثاني عشر لعذر

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، في هذه الآية خير الله سبحانه وتعالى عباده الحجاج بين التعجل والتأخر. والتعجل هو: أن يتعجل الحاج في يومين بمعنى أن ينفر من منى ويخرج منها في اليوم الثاني عشر اليوم الثاني من أيام التشريق بعد أن يرمي الجمرات ذلك اليوم . والتأخر هو أن يتأخر فيبيت بمنى ليلة الثالث عشر ويرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر ثم بعد ذلك يطوف للوداع . هذا هو التأخر فلا يجوز لأحد أن يتعجل قبل ما جعله الله سبحانه وتعالى حدا للتعجل . فلا يجوز لأحد أن يتعجل في اليوم العاشر أو في اليوم الحادي عشر فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فأمر الله سبحانه وتعالى كل من أحرم بحج أو عمرة حتى ولو كانا نفلين بإتمامهما على سبيل الوجوب. فأنت في دخولك لحج التطوع أو لعمرة التطوع بالخيار لكنك إذا دخلت فإتمامهما أمر واجب بإيجاب الله سبحانه وتعالى وهذا هو ما ينفرد به الحج والعمرة عن سائر العبادات . فلو أن إنسانا أصبح صائما تطوعا ثم بدا له أن يفطر فإن ذلك جائز . وفي الحديث: أن النبي ﷺ جاء إلى عائشة فقالت: أهدي لنا حيس. فقال: **(قربيه فإني أصبحت صائما)**[1]. كان صائما فلم أتي بهذا الطعام أفطر ﷺ

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، برقم (١١٥٤).

وهكذا بقية العبادات الإنسان إذا دخل في شي منها على سبيل التطوع فإن له أن يقطعه و يخرج منه مع أن الأفضل أن يتمه ويأتي به كله لكن لو قطعه فليس عليه بأس . أما الحج والعمرة فإنهما ينفردان عن بقية العبادات بأن من دخل فيهما حتى ولو كانا تطوعا فإنه يجب عليها إتمامهما فبمجرد ما تحرم بالحج أو بالعمرة تكون أنت ومن يحج الفريضة سواء في وجوب الإتيان بجميع أعمال الحج لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

نأتي إلى مسألتنا وهي من تعجل قبل الوقت الذي جعله الله سبحانه وتعالى حدا للتعجل . فالله عز وجل جعل حد التعجل أن يرمي الإنسان الجمار من اليوم الثاني عشر فإذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر جاز له حينها أن يتعجل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، يأتي إنسان يريد أن ينفر من مكة في اليوم الحادي عشر أو في اليوم العاشر مثلا فنقول إن من يتعجل قبل الحد الذي جعله الله سبحانه وتعالى حدا للتعجل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتعجل بلا عذر . إنسان مستعجل يريد أن يغادر مكة بأي طريقة ويرجع إلى بلده، مل سئم، أو أنه رتب هذا الأمر وهو في بلده فحجز مثلا طيران أو نحوه في اليوم الحادي عشر كما يفعل بعض الحجاج أحيانا ربما تجد إنسانا في اليوم الحادي عشر راجع من الحج فيترك المبيت ليلة الثاني عشر ويترك رمي الجمار ويرجع إلى بلده فإن هذا لاشك أنه أرتكب إثما وخالف أمر الله سبحانه وتعالى وترك عددا من أعمال الحج وفي تركه لهذه الأعمال بلا عذر فإنه يترتب عليه ما يترتب على من ترك نسكا من الأنساك دون عذر.

فيترتب على ذلك أولا الإثم فإنه يأثم لأنه خالف أمر الله سبحانه وتعالى في وجوب إتمام الحج وخالف أمر الله سبحانه وتعالى في وجوب المبيت بمنى ليلة

الثاني عشر ورمي الجمار في اليوم الثاني عشر فهذا المتعجل قد خالف أمر الله سبحانه وتعالى فهو يستحق الإثم لمخالفته أوامر الله سبحانه وتعالى ولأنه لم يأت بالعبادة كما أمر الله عز وجل بقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأول ما يترتب على ذلك أنه يأثم لتركه المبيت ورمي الجمار إلى آخره من أعمال الحج.

الأمر الثاني: أنه يترتب على هذا الحاج ما يترتب على من ترك نسكا من هذه الأنساك . فإذا ترك المبيت بمنى ليلة الثاني عشر قلنا إنه ترك واجبا مع القدرة عليه فيترتب عليه ما يترتب على من ترك واجبا عند أهل العلم . فمن أهل العلم من يقول عليه دم ومنهم من يقول يطعم مسكينا ويترتب عليه ما يترتب على من ترك رمي الجمار في اليوم الثاني عشر وهذا واجب من الواجبات كما هو معروف فيترتب عليه ما رتبه أهل العلم على من ترك رمي الجمار في اليوم الثاني عشر وأنه يجب عليه دم لترك هذا الواجب . هذا فيمن تعجل قبل اليوم الثاني عشر بلا عذر . كما يترتب عليه ما يترتب على من ترك طواف الوادع ؛ لأن طواف الوداع إنما يشرع بعد الفراغ من أعمال الحج.

النوع الثاني من المتعجلين: هم محل النازلة التي نريد أن نتحدث عنها وهم أولئك الذين يتعجلون قبل اليوم الثاني عشر بأعذار . وهذه النازلة حدثت قبل عدة سنوات نازلة وترتب عليها أن عددا ليس بالقليل من الحجاج أضطر إلى أنه يغادر مكة في اليوم الحادي عشر. فتذكرون أنه قبل عدة سنوات بعد أن تقرر أن الوقوف بعرفة اليوم الفلاني موافقا للتقويم ورتب الناس وأصحاب الحملات والحجاج حجوزاتهم في المطارات وفي البواخر على ذلك وفي اليوم الرابع تقريبا من شهر ذي الحجة أو في اليوم الخامس أصدر مجلس القضاء الأعلى قرارا بأن

يوم عرفة في اليوم العاشر بالنسبة للتقويم بمعنى أن الرؤية خالفت التقويم فأخر الوقوف بعرفة يوما فأصبح اليوم العاشر في التقويم هو التاسع حسب الرؤية فما الذي حدث .

الذي حدث أن الكثير من الحجاج وأصحاب الحملات رتبوا حجوزاتهم خاصة الحجاج الذي نريد أن نتحدث عن حالهم الذين كان في نيتهم أن يتعجلوا في اليوم الثاني عشر فقد كانوا حجزوا على الطائرات في اليوم الثاني عشر حسب التقويم وحسب ما كان أول الأمر فلما عدل الموعد تأخر الوقوف بعرفة يوما وأصبح اليوم العاشر هو الحادي عشر والحادي عشر هو الثاني عشر فالذي نتج عن ذلك أن حجز هؤلاء أصبح في اليوم الحادي عشر . الحجاج الذين كانوا من الداخل مثلا من مناطق المملكة أو من المناطق القريبة ونحو ذلك هؤلاء لا إشكال فيهم فإنه إن لم يذهب بالطائرة وجد سيارة وجد النقل هذا لا إشكال فيه لكن بعض الحجاج مثلا كانوا يأتون على رحلات دولية من بلاد بعيدة والواحد منهم الذي حجز اليوم الثاني عشر وأصبح اليوم الثاني عشر هو اليوم الحادي عشر إذا ترك هذه الرحلة فقد لا يتمكن من الحجز على رحلة أخرى إلى بلده إلا بعد أسبوعين أو أكثر وبعض هؤلاء الحجاج فقراء ومرتبط بحملات ويحتاج إلى سكن وإلى إعاشة وإلى أمور كثيرة وهو لا يستطيع هذه الأمور فمثل هؤلاء الحجاج الآن أصبح من المتعذر عليهم البقاء إلى اليوم الثاني عشر بسبب هذه الحجوزات فأصبح تعجلهم قبل الوقت الذي جعله الله سبحانه وتعالى وقتا للتعجل بعذر فما حكم هؤلاء؟ فنقول :

أولا : أما بالنسبة للإثم الذي قلنا إنه يترتب على من تعجل بلا عذر فإن هؤلاء معذورون بسبب أنهم تعجلوا بأعذار خارجة عن إرادتهم ولم يحصل منهم تفريط و بالتالي فإن المؤاخذة على أمر خارج عن إرادة الإنسان لم تأت به

الشريعة فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما أكرهت عليه ولم يؤاخذ الإنسان إلا بما يطيق قال سبحانه وتعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**(١).

فمن ناحية الإثم فهو مرفوع عنهم في هذا الأمر وهم معذورون في تعجلهم.

نأتي إلى الأمر الثاني وهو: ما يترتب على من ترك نسكا من الأنساك . لأن هؤلاء سوف يتركون المبيت ليلة الثاني عشر وسوف يتركون أيضا رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فماذا يجب على هؤلاء في تركهم لهذه الأنساك ؟

---

(١) رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: **(تجاوز)**، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣). ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **(وضع)**، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٩٤٥). قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن هذا الحديث فأنكره جداً وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ». وقال ابن أبي حاتم لما سئل عن هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة»، وقال: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، ولايصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده». وقال النووي: «حديثٌ حسن»، وصححه الألباني في الإرواء. قال ابن حجر: «تنبيه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: **(رفع عن أمتي)** ولم نره بها في جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: **(رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان الأمر يكرهون عليه)**، وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف». انظر : العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ٥٦١/١، علل الحديث لابن أبي حاتم ١١٦/٤ ، الأربعين النووية ص٥٨ الحديث (٣٩). تلخيص الحبير ٦٧٤/١، إرواء الغليل ١٢٣/١.

لعلكم تذكرون أننا قلنا فيمن عجز عن الوقوف بمزدلفة أنه لا يجب عليه شيء لأنه عاجز لم يستطع الوقوف بمزدلفة وقلنا فيمن عجز عن المبيت بمنى أنه يسقط عنه المبيت بمنى . فهل هؤلاء في حكم من حبس عن مزدلفة فلم يستطع الوصول إليها ؟ أو فيمن حبس عن منى فلم يستطع دخولها ولم يجد مكانا يبيت فيه؟

حينما نتأمل نجد أن بين الفريقين فرقا. فالذي حبس عن مزدلفة أو عن منى عاجز عن الوقوف بها أما هؤلاء فليسوا عاجزين عن الوقوف ما حبسوا عنها يستطيع الواحد منهم أن يترك هذه الرحلة ويبقى ويبيت ويقف لم يحصر فهذا فرق بين الأمرين . الآخر نقول إنه غير قادر والله عز وجل يقول: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولهذا قلنا إنه يسقط عنه إلى غير بدل . أما هؤلاء فإن الواحد منهم قادر على الوقوف وقادر على المبيت ولكن يترتب عليه ضرر . ولهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[١] والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢] – عليهم جميعا رحمة الله تعالى – أفتوا بأن من كانت هذه حاله فإنه يلزمه ما يلزم من ترك هذه الأعمال . فمن ترك المبيت ليلة الثاني عشر فقد ترك واجبا من واجبات الحج فيلزمه ما يترتب على هذا الترك عند أهل العلم ويلزمه على ترك الرمي اليوم الثاني عشر ما يلزم من ترك هذا الواجب على خلاف بين أهل العلم فيما يجب على من ترك المبيت أو ترك الرمي فمن أهل العلم من يجعل في ترك المبيت

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٢٩٢، رقم الفتوى (٣٤٢٢).

(٢) انظر: فتاوى ابن عثيمين ٢٣/٣٠٤، ٣٥٦

عن كل ليلة دم وإذا ترك المبيت كل الليالي عليه دم واحد ومن أهل العلم من يقول إن الليلة الواحدة فيها إطعام مسكين فإذا ترك الليالي كلها فعليه دم واحد ولهذا اختلفت فتواهم فمرة يقولون عليه في ترك المبيت إطعام مسكين واللجنة الدائمة تقول : عليه في ترك المبيت دم ، وكذلك رمي الجمار اليوم الثاني عشر من أهل العلم من يجعل فيه إطعام مسكين وأكثر أهل العلم يوجبون دما لترك رمي الجمار في هذا اليوم . المهم أنه يترتب عليه في ترك المبيت ورمي الجمار في اليوم الثاني عشر ما يترتب على من ترك هذين النسكين .

يأتي عندنا إشكال هذا الإشكال هو في طواف الوداع . افترض أن هذا الحاج لما علم أن رحلته في اليوم الحادي عشر ولا يستطيع البقاء استفتى فقيل له كل واجب تتركه عليك كذا وكذا قال طيب أنا سوف اترك المبيت مضطرا واترك رمي الجمار مضطرا لكن طواف الوداع أنا ما عندي مانع أطوف في اليوم الحادي عشر .

فالإشكال هو في هذا الوداع هل يصح أن يطوف الوداع في اليوم الحادي عشر أم لا يصح ؟

فمن أهل العلم وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من يقول إن طواف الوداع في اليوم الحادي عشر ولو كان المتعجل معذورا لا يصح ، وبالتالي يجب عليه على ترك الوداع دم لأنه ترك واجبا[1].

هذا هو القول الأول في هذه المسألة .

ماحجة هؤلاء على أن طواف الوداع لا يصح في اليوم الحادي عشر؟ قالوا : لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء أفعال الحج هذا الإنسان الذي يريد أن

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١١/٣٨٩، ٢٩٢ ، رقم الفتوى (١٧٣٤)، (٣٤٢٢).

يتعجل في اليوم الحادي عشر هل تعجل بعد انتهاء أفعال الحج ؟ لا. تعجل قبل انتهاء أعمال الحج لأن الله عز وجل إنما جعل التعجل في يومين فيقولون : إن هذا بقي على أعمال الحج بالنسبة له مبيت ورمي ولهذا فلو طاف للوادع في اليوم الحادي عشر فيكون أتى بالعبادة قبل وقتها فلا تصح منه فهو تماما مثل ما لو صلى الظهر قبل وقتها ولهذا يقولون عليه أيضا دم لترك طواف الوداع ولو طاف لأنه لا يصح منه في هذا الوقت لأن هذا الوقت ليس وقتا لطواف الوداع . هذا قول في هذه المسألة .

القول الثاني: إن طواف الوداع يصح منه في اليوم الحادي عشر إذا كان معذورا بخروجه . فإذا أتى بطواف الوداع فإنه لا يبقى عليه إلا المبيت ورمي الجمار في اليوم الثاني عشر فيكون عليه جزاء المبيت وعليه جزاء رمي الجمار أما الوداع فيكون قد أتى به[1]. ما حجتكم على أنه يجوز طواف الوداع في اليوم الحادي عشر؟

قالوا إن هذا الحاج لما تعذر عليه المبيت ورمي الجمار في اليوم الثاني عشر انتقل الحكم من المبيت ورمي الجمار في اليوم الثاني عشر إلى جبران هذا النقص فعند من يقول عليه في ترك المبيت ليلة الثاني عشر دم وعليه بترك الرمي في اليوم الثاني عشر دم عليه دمان فلما عجز عن المبيت والرمي انتقل الحكم من المبيت والرمي إلى بدلهما أو إلى جبرانهما والجزاء المترتب على تركهما فنقول أيها الحاج عليك مثلا دم بترك المبيت وعليك دم بترك رمي اليوم الثاني عشر فإذا

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام٥٠٣/٢، المجموع ٢٥٦/٨، أحكام طواف الوداع، لصالح الحسن، ص٤٣.

ذبح كبشين في اليوم الحادي عشر فقد أتى بجبران المبيت وبجبران الرمي فأصبحت الأعمال في حقه الآن انتهت . انتهت الأعمال بالنسبة له كان الأصل هو المبيت والرمي عجز عنهما انتقل الأمر إلى الجبران لأن هذا الدم يسميه أهل العلم دم جبران ـ جبران للنقص ـ نقص المبيت ونقص الرمي فيأتي بهذا الدم وذلك الدم فينجبر هذا النقص ويكون النسك في حقه قد انتهى. فإذا انتهى جاز حينئذ أن يطوف للوداع لأن طواف الوداع يكون بعد انتهاء أعمال الحج وهذا انتهت أعمال الحج بالنسبة له. ومما يؤيد هذا القول ويقويه القول بأن طواف الوداع ليس من أعمال الحج فطواف الوداع محل خلاف بين أهل العلم فمن أهل العلم من يجعل طواف الوداع واجبا من واجبات الحج وعملا من أعمال الحج ومن أهل العلم من يقول إن طواف الوداع لحق البيت وليس من أعمال النسك في شيء فالإنسان إذا أراد التعجل إذا رمى الجمرة من اليوم الثاني عشر فقد انتهى الحج بالنسبة له. فطواف الوداع واجب لكنه ليس من أعمال الحج وإنما هو واجب لحق البيت يؤيد ذلك أن النبي ﷺ يقول: **(حتى يكون آخر عهده بالبيت)**، ومما يؤيد أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج وإنما هو عمل واجب استقلالا لا على أنه جزء من النسك ماروى أصحاب السنن والإمام أحمد بسند قال عنه الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ إنه حسن صحيح وصححه الألباني أن النبي ﷺ قال: **(إذا فرغ المهاجر من نسكه فلا يجلس فوق ثلاث)**، المهاجرون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة لما فرغوا من الحج قال لهم النبي ﷺ: **(إذا فرغ المهاجر من نسكه فلا يجلس في مكة فوق ثلاث)** ما وجه الدلالة من هذا الحديث ؟

وجه الدلالة من هذا الحديث: المهاجر الذي يأتي إلى الحج مع النبي ﷺ أو بعد النبي ﷺ حينما يفرغ من الحج يعني يرمي الجمرة من اليوم الثاني عشر ثم ينزل إلى مكة متى يطوف للوداع ؟ يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج إلى المدينة فلو جلس مثلا ثلاثة أيام لن يطوف للوداع إلا بعد ثلاثة أيام. النبي ﷺ قال: **(لا يجلس المهاجر بعد فراغه من النسك)** فهذا دليل دلالة صريحة على أن النسك ينتهي برمي الجمرة وأن طواف الوداع بعد النسك لأن النبي ﷺ قال: **(لا يجلس بعد فراغه من النسك فوق ثلاث)**، وطواف الوداع سيكون بعد الثلاث. والنبي ﷺ أخبر أن هذا الجلوس بعد الفراغ من النسك، إذن النسك ينتهي ويفرغ منه الحاج برمي الجمرة من اليوم الثاني عشر أو اليوم الثالث عشر وحينئذ يكون الوداع أمرا خارجا عن النسك ليس من أعمال الحج وإنما هو واجب مستقل لحق البيت. فإذا قررنا هذا الأمر وهو: أن الطواف واجب مستقل عن النسك فحينئذ لا معنى لأن نقول أنه لا يصح في اليوم الحادي عشر لأنه تقدم على وقته لأن طواف الوداع لا يكون بينه وبين أعمال الحج ارتباط بل يشترط في الوداع ألا يبقى بعده في البيت . وهذا الذي يريد أن ينفر من مكة في اليوم الحادي عشر يصدق عليه انه كان آخر عهده بالبيت حتى ولو كان لم يصل إلى الوقت الذي ضربه الله سبحانه وتعالى حدا للمتعجلين وبناء على هذين التعليلين لأصحاب القول الثاني فالذي يظهر لي – والله سبحانه وتعالى أعلم – أن من تعجل في اليوم الحادي عشر بعذر أنه إن طاف للوادع أن طوافه يصح وبالتالي لا يجب عليه إلا جزاء ترك المبيت ليلة الثاني عشر وترك الرمي في اليوم الثاني عشر و يكون قد صح منه طواف الوداع وسقط الإثم وموجب

طواف الوادع من الدم أو غيره عند أهل العلم . هذا هو الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
النازلة الأولى	
العجز عن الحصول على تصريح الحجِّ	**١٢-١٧**
النازلة الثانية	
هل جُدَّة ميقات أو لا؟	**١٨-٣٦**
تحرير محلِّ النِّزاع	١٨
معنى المحاذاة	٢٢
ما أقرب المواقيت إلى جُدَّة ؟	٢٥
ما هو يلملم الذي وقَّته النبيُّ ﷺ لأهل اليمن؟	٢٦
المسألة الأولى: هل جدة ميقات فرعي؟	٣٠
المسألة الثانية هي: هل جُدَّةُ كلُّها ميقاتٌ أم لا؟	٣٤
النازلة الثالثة	
الإحرام بالإزار المخيط	**٣٧-٤٦**
ما هو الإزارُ المخيطُ ؟	٣٧
أولاً: ماذا يلبسُ المحرمُ من الثِّياب؟	٣٧
ثانياً: حكم لبس الإزار المخيط (النُّقْبَة)	٤٣
النازلة الرابعة	
لبس الكِمَام حال الإحرام	**٤٧-٥٢**
السؤال الأول: هل الكِمَامةُ من جنس ما نهي عنه من الألبسة في حال الإحرام؟	٤٧
السؤال الثاني: إذا لم تكن الكمامة من المخيط فهل يجوز لبسُها مع أن المحرمَ ممنوع من تغطية وجهه؟	٤٨
حكم تغطية المحرم وجهه	٤٨

الموضوع	الصفحة
حكم لبس الكمامة للمحرم	٥٢
النازلة الخامسة	
استعمالُ المحرم المنظِّفات المعطَّرة	**٥٣-٥٨**
أولاً: أن المحرمَ ممنوع من استعمال الطِّيب بإجماع العلماء	٥٣
ثانياً: هل المحرم ممنوعٌ حال إحرامه من كلِّ رائحةٍ طيِّبة؟ أو أنه ممنوع من الطِّيب الذي يتَّخذه النَّاسُ طِيباً؟	٥٥
ثالثاً: ما الحكمةُ من تحريم الطِّيبِ على المحرِمِ ؟	٥٦
ما حكم استعمال المنظِّفات المعطَّرة؟	٥٨
النازلة السادسة	
الطواف والسَّعي في الأدوار العليا	**٥٩-٦٤**
حكمُ وقوع جزءٍ من الطَّواف بالأدوار العليا في المسعَى	٦١
حكم الطَّواف في المسعى؟	٦٣
النازلة السابعة	
المبيت بعرفة ليلة عرفة	**٦٥-٦٧**
النازلة الثامنة	
حكم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهارا	**٦٨-٨٤**
أولاً: هدي النبي ﷺ بعرفة	٦٨
ثانيًا: بداية وقت الوقوف بعرفة ونهايته	٧٠
ثالثا: حكم حج من وقف بعرفة نهارا فقط	٧٤
رابعا: حكم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمن وقف نهارا	٧٧
النازلة التاسعة	
العَجزُ عن المبيتِ بمزدلفةَ	**٨٥-١٠٣**
أولاً: بيان هَديِ النَّبيِّ ﷺ في المبيت بمزدلفة	٨٥
ثانياً: ما حكم المبيت بمزدلفة ليلة العيد؟	٨٧

الموضوع	الصفحة
ثالثا: المقدار الواجب من المبيت في مزدلفة	٩٢
حكم من عجز عن المبيت الواجب بمزدلفة كلياً؟	٩٧
متى يبدأ وقتُ رميِ جمرةِ العقبة؟	٩٩
النَّازلةُ العاشرةُ	
العجزُ عن المبيتِ بمنى ليالِيَ التَّشريق	**١٠٤-١٢٠**
حكم المبيت بمنى ليالي التشريق	١٠٤
مسألة: العجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق	١٠٨
مسألة: بماذا يحصل العجز عن المبيت بمنى ليالي التشريق؟	١١٥
مسألة	١١٦
الواقع الموجود بمنى الآن	١٢٠
النَّازلةُ الحاديةَ عشرة	
الرمي قبل الزوال أيام التشريق	**١٢١-١٣٨**
أدلة المذاهب في هذه المسألة	١٢٥
الترجيح في المسألة	١٣٤
النَّازلةُ الثانيةَ عشرة	
رمي جمرة العقبةَ من الناحيةَ الشماليةَ	**١٣٧-١٣٩**
النَّازلةُ الثالثةَ عشرة	
التعجل قبل اليوم الثاني عشر لعذر	**١٤٠-١٥٠**
فهرس الموضوعات	١٥١

* * * * *